

المشبه به فلا بد ان يكون ذلك المعنى ايضا مرادا لذلك ذهب
بعضهم الى كون الاستعارة حقيقة وان التجوز في امر عقلي وهو ان
جعل الرجل الشجاع من افراد الاسد بان يجعل للاسد فردان حقيقي
وادعائي فالاسد حينئذ قد اطلق على المعنى الحقيقي بعد ذلك التصرف العقلي
وهذا المعنى مقصود في النخلة واي طويل والجبل فان المتجوز لاستعارة
النخلة للرجل الطويل هو المشابهة الخاصة من حصول الطول مع تقا

فانه مسلم لو ارید بضمیر انا انزلناه مجموع القرآن لم لا یکون المراد البعض المعهود
کالسورة التی هذه الایة فیها بتاویل المنزل او المذکور لان القرآن مشترک
معنوی بین الکل والبعض فیطلق علی کل واحد من افرادها وثانیهما انه
ان کان نقل نوع العلاقة کافیا لجاز استعمال النخلة فی الحائط والجبل
الطویلین للمشابهة والشبکة للصید والعکس للمجاورة والاب للابن
وبالعکس للسببیة والمسببیة وهکذا والتالی باطل فالمقدم مثله وقد اجیب
عن ذلک بان ذلک من جهة المانع لا لعدم المقتضی وان لم یعلم المانع
بالخصوص اقول الصواب فی الجواب ان یقال ان المقتضی غیر معلوم فان
الاصل عدم جواز الاستعمال لکون اللغات توقیفیة الا ما ثبت بالرخصة
فنقول ان المجاز علی ما حققوه هو ما ینتقل فیه عن الملزوم الی اللازم
فلا بد فیه من علاقة واضحة توجب الانتقال ولذلک اعتبروا فی الاستعارة
ان یکون وجه الشبه من اظهر خواص المشبه به حتی اذا حصل القرینة
علی عدم ارادته انتقل الی لازمه کالشجاعة فی الاسد فلا یجوز استعارة
الاسد للرجل باعتبار الجسمیة او الحرکة ونحوهما وکذلک الحال فی
المشبه به فلا بد ان یکون ذلک المعنی الحقیقی ظاهرا ولذلک ذهب
بعضهم الی کون الاستعارة حقیقة وان التجوز فی امر عقلی وهو ان
یجعل الرجل الشجاع من افراد الاسد بان یجعل للاسد فردان حقیقی
وادعائی فالاسد ح قد اطلق علی المعنی الحقیقی بعد ذلک التصرف العقلی
وهذا المعنی مفقود بین النخلة والحائط والجبل فان المجوز لاستعارة
النخلة للرجل الطویل هو المشابهة الخاصة من حصول الطول مع نقا

فان المجاورة

ربما في القطر وغير موجود في الجبل والحائط وهكذا ملاحظة المجاورة لا بد
ان يكون بالنسبة الى المعنيين معهودا ملحوظا في الاطلاق كالماء والنهر
والميزاب لا كالشبكة والصيد فان المجاورة فيها اتفاقية بل المستفاد
من المجاورة المعتبرة هو الموافقة والتنافر بين الشبكة والصيد واقع
واما الاب والابن فعلاقة السببية والمسببية فيه ايضا خفية او عرفا
وليس اظهر خواص الابن والاب حتى تلاحظ معا السببية والمسببية
والمسببية نعم المربية والرابية والمؤوسية من الخواص الظاهرة
فيهما مع ان التقابل الحاصل من جهة التضايف يوجب قطع النظر عن سائر الملا
حظات وبالجملة لو كان الغرض من المجاز الانتقال من الملزوم الى
اللازم فلم يظهر من العرب الا تجويز العلاقة الظاهرة الاترى ان
استعمل اللفظ الموضوع للجزء في الكل ليس بمجرد العلاقة الجزئية و
الكلية بل لوحظ فيه كمال المناسبة بين الجزء والكل بان يكون
مما ينتفي بانتفائه الجزء كالرقبة للانسان والعين للربيئة باعتبار
وصف كونه ربيئة وبالجملة الرخصة اي صحة في النوع يراد بها ما ثبت
في جملة هذا النوع وان كان في صنف من اصنافها او في افرادها التي يقع
الظاهرة وهكذا فالاستقراء في كلام العرب لم يحصل منه الرخصة في
مثل هذه الافراد من الشباهة والسببية والمجاورة وكونها
الرخصة في نوعها بعمومه وفروع المذكورات بالدليل فلاحظ وتامل
اذا تقرر ذلك فنقول قد اورد على كون الاطراد دليل الحقيقة
م النقض بمثل الاسد للشجاع فانه مجاز مطرد فيتخلف الدليل عن المدلول

استعمال

وعلى كون

وعلى كون عدم الاطراد دليل المجاز النقض بمثل الفاضل والسخي فانهما
موضوعان لذات ثبت له الفضيلة والسخاء ولا يطلق عليه تعالى مع وجو
دهما فيه والقارورة فانها موضوعة لما يستقر فيه الشيء ولا يطلق على
غير الزجاجة واجيب عن الثاني مضافا الى ما ذكرنا بان الفاضل موضوع
لمن يطلق من شانه الجهل والسخي لمن من شانه البخل
فلا يشملانه تعالى بالوضع والقارورة للزجاجة لا لكل ما يستقر فيه الشيء او يقال
والقارورة منقولة وقد تركت المعنى الاول والتي في الاطراد والتحقيق
ان يقال ان اريد بكون عدم الاطراد دليل المجاز انه يقتصر فيه بما حصل
فيه الرخصة من نوع العلاقة ولو في صنف من اصنافه فلا ريب ان
المجاز كذلك فيما حصل فيه الرخصة وهو مطرد وان اريد انه بعد حصول
الرخصة في النوع غير مطرد فقد عرفت انه ليس كذلك فنقول ان
عدم جواز اسأل الجدار مثلا انما هو لعدم مناسبة الاهل للجدار المثبتة
الظاهرة المعتبرة في المجاز وكذلك اسأل الشجر واسأل الابريق ونحو
ذلك فذلك لعدم انفهام الرخصة فيه لا لوجود المانع كما نقلنا
عن بعضهم الاترى انه يجوز ان يقال اسأل الدار واسأل البلدة و
اسأل الرستاق واسأل المزرعة واسأل البستان وغير ذلك ومثله
اطراد الاسد لذات ثبت له الشجاعة وان كان من سائر افراد الا
فاله وبالجملة المجاز بالنسبة الى ما ثبت نوع العلاقة فيه مطرد
ولو كان في صنف من اصناف ذلك النوع   اذا تميز المعنى الحقيقي
من المجازي فكلما استعمل اللفظ خاليا عن القرينة فالاصل الحقيقة اعني

الحيوان الموذي ح

به الظاهر لان مبنى التفهيم والتفهم على الوضع غالب ولا خلاف لهم في ذلك
واما اذا استعمل لفظا في معنى او معان ولم يعلم وضعه له فهل يحكم بكونه حقيقة
فيه او مجازا او حقيقة اذا كان واحدا دون المتعدد او التوقف لان
الاستعمال اعم المشهور الاخير وهو المختار لعدم دلالة الاستعمال على الحقيقة
وللسيد المرتضى ره على الاول لظهور الاستعمال فيه وهو ممنوع كالثاني
منقول عن ابن جني وجنح اليه بعض المتاخرين لان اغلب لغة العرب
مجازات والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهو ايضا ممنوع ولو سلم
فمنع حجية الظن الحاصل من الوضع ممنوع والثالث مبني على ان المجاز
مستلزم للحقيقة فمع الاتحاد لا يمكن القول بمجازيته واما مع التعدد
فلما كان المجاز خيرا من الاشتراك فيؤثر عليه ويترتب على ذلك لزوم
استعمال امارات الحقيقة والمجاز في التمييز بحيث لم يتميز فالوقف ورد
بمنع استلزام المجاز للحقيقة بل انما يستلزم للوضع كالرحمن والحقيقة
مستلزم مع العلم بالمستعمل فيه يتصور على وجهين الاول ان يعلم لفظ
استعمل في معنى واحد او في معان متعددة ولم يعلم انه موضوع لذلك المعنى
او المعاني ام لا فيحتمل عندنا ان يكون المستعمل فيه نفس الموضوع له
اصلا لا معينا ولا غير معين وعلى هذا يترتب القول بكون مبنى
القول الثالث على كون المجاز مستلزما للحقيقة لا على الوجه الا في
ولكن الفرض مع وحدة المستعمل فيه نادر بل لم نقف عليه اصلا
والثاني ان يعلم الموضوع له الحقيقي في الجملة وهو ايضا على وجهين
احدهما ان نعلم ان له معنى حقيقيا ونعلم انه مستعمل في معنى خاص ايضا ولا
نعلم

للاستعمال وان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم اعلم ان عدم العلم بالوضع

ويحتمل ان يكون نقله من آخر فيكون هذا مجازا عنه فلا يعرف فيه الموضوع له

ذلك

نعلم اللفظ هل هو او غيره وذلك الجهالة اي هو بسبب جهالة نفس
الموضوع له لا بسبب جهالة الوضع مثل انا نعلم ان ليلة القدر موضوعة
لليلة خاصة واستعمل فيها ايضا مثل قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
ولكن لا نعلمها بعينها فاذا اطلق الشارع على ليلة النصف من شعبان
مثلا وليلة الاحدى والعشرين من رمضان مثلا فهل يحكم بمجرد ذلك
الاطلاق انها هي الموضوع له اللفظ او يبقى ان الاستعمال اعم من الحقيقة
اذ يمكن ان يكون اطلاقها عليهما من باب الاستعارة ويكون نفس
الموضوع له اللفظ شيئا اخر هذا اذا لم يكن من باب التفهيم وحمل الكلام   التنصيص
في بيان الموضوع له كما لو اخبر الاستعمال في الواحد وقال ان
ليلة القدر هي هذه وذلك مثل ان يقول اقرأ في ليلة القدر
هذه الليلة فلان ولو تعدد المستعمل فيه فيتضح عدم دلالة
الاستعمال على شيء ويلزم السيد ومن قال بمقالته القول بتعدد
الموضوع له لو جهلوا المقال ثانيهما ان نعلم ان اللفظ
مستعمل في معنى او اكثر ونعلم ان له معنى حقيقيا معينا في نفس
الامر ايضا ولكن نشك في ان المستعمل فيه ايضا حقيقة ام لا   وذلك يتصور على وجهين احدهما
ان نشك في انه هل هو فرد من افراد المعنى الحقيقي
او مجاز بالنسبة اليه وثانيهما ان نشك في ان اللفظ هل وضع له
ايضا بوضع على حدة فيكون مشتركا ام لا مثل انا نعلم ان للصلاة معنى
حقيقيا في الشرع قد استعمل فيه لفظها وهو المشروط بالتكبير والقراءة
والقيام فاذا استعملت في الافراد المشروطة بالطهارة والركوع

والسجود منها ايضا نعلم جزما انها من ماهيتها الحقيقية واذا اطلقت على صلاة
الميت فهل هذا الاطلاق علامة الحقيقة بمعنى ان المعنى الحقيقي للصلوة هو المعنى
الاول العام لا المشروط بالطهارة والركوع والسجود ايضا او بمعنى انها موضوعة
بوضع على حدة لصلوة الميت ايضا والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز
فالمشهور على التوقف لان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز والسيد يحمله على
الحقيقة فان ظهر عنده انها من افراد الحقيقة المعلومة فيلحقها بها والا فيحكم
بكونها حقيقة بالوضع المستقل فيكون مشتركا لفظيا وكذلك اذا رأينا
اطلاق الخمر على الفقاع ويظهر الثمرة في عدم اجراء حكم الحقيقة على المشكوك
فيه على المشهور واجرائه على مذهب السيد على الاحتمال الاول والتوقف
في اصل حكم الحقيقة حتى يظهر المراد منه بالقرائن على الثاني مثلا اذا رأينا
ان الشارع حكم بوجوب نزح تمام ماء البئر للخمر في الجملة من قرينة المراد مع
علمنا بان المسكر المتخذ من العنب خمر حقيقة فتردد الامر بين كون
المراد ان الفقاع مثل الخمر في حرمته فيكون مجازا فلا يثبت جميع احكام
الحقيقة فيه ليتفرع عليه نزح جميع ماء البئر حتى ان يكون المراد منه
الخمر الواقعي اما بمعنى الخمر اسم للقدر المشترك بينهما فيدخل الفقاع
في الخمر المطلق المحكوم عليها بوجوب نزح الجميع او بمعنى ان الخمر كما انه
موضوع للمتخذ من العنب المسكر فكذلك موضوع للفقاع ايضا فحينئذ يتوقف
حتى يظهر من القرينة ان اي المعنيين هو المراد من الخمر المطلق المحكوم عليه
بوجوب نزح الجميع فظهر بما ذكرنا ان المراد بالمعنى في قولنا اما اذا استعمل
اللفظ في معنى او معان ما ذا وان المراد بالمعاني ما ذا وان الاول
الذي تم

الذي تم بالنظر الى الوجه الاول اذا اتحد المستعمل فيه المعلوم ام مثله كلمة
الرحمن فهو خارج عن المتنازع فيه اذ المجازية فيه مسلمة انما النزاع
في ان الحقيقة ام لا وذلك لانا في القول بضرورته حقيقة عرفية فيه
حقيقة فظهر لك انه لا ثمرة بين قول القول المشهور بوجوب
التوقف لان الاستعمال اعم من الحقيقة في صورة تعدد المستعمل فيه
وقولهم بان المجاز خير من الاشتراك اما في صورة التردد بين كون المستعمل
فيه مجازا او فردا من افراد ما هو القدر المشترك بينهما فلعدم
الاشتراك اللفظي هناك يرجح المجاز عليه وهو غالب موارد قولهم
ان الاستعمال اعم من الحقيقة يعنون بذلك انه لا يثبت حكم ما هو
من افراد الكلي حقيقة لهذا المشكوك فيه بمجرد اطلاق الاسم عليه
واما في صورة التردد بين كون المستعمل فيه حقيقة او مجازا كما لو علم
كون صيغة افعل حقيقة في الوجوب وشك في كونه حقيقة في الندب
ايضا لاجل الاستعمال فمرادهم بقولهم ان الاستعمال لا يدل على الحقيقة
وانه اعم الرد على السيد ومن قال بمقالته فاذا قطع النظر عن
غير الاستعمال فلا يوجب الاستعمال الا التوقف لا انه لا يمكن ترجيح المجازية
بدليل اخر فلذلك يقولون بان الصيغة في الندب مجاز ولا يتوقفون
في ذلك فتدبر حتى لا يختلط عليك الامر ولا باس بان نشير الى بعض
الغفلات منها ما وقع عن صاحب ره قال في منزوحات البئر
واعلم ان النصوص انما تضمنت نزح الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب
لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم واحتجوا باطلاق الخمر

فاذا لاالا قائم من
في كثير من الاخبار علي كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث فان
الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك انتهى ونظر ذلك ايضا قال في رد زرارة
نزح الجميع للفقاع مستدلا باطلاق الخمر عليه في الاخبار روايات غير بعيد صحة
جميع بين قوله فان الاطلاق اعم وقوله والمجاز خير من الاشتراك ويظهر
وجهه بان ما في حقيقته واما نظر جمهور علي ما في الاستدلال بتلك
الاخبار فليس الا كون المسكرات خمرا حقيقة او الفقاع خمرا كذلك بل
وجه استدلالهم هو ان الاستعارة والتشبيه المطلق يقتضي اعتبار المشابهة
في جميع الاحكام لو وقعت في كلام الحكيم او الاحكام الظاهرة الشايعة وفيها
حكم النجاسة ومقابله النزح فقد ذكروا اشتمل ذلك وجوها ثلاثة احدها
الاجمال لعدم تعيين وجه الشبه والثاني العموم لو وقعت في كلام الحكيم
والثالثة الشركة في الاحكام الشايعة وهو الظاهر الاحتمالات ومن هذا
القبيل قولهم الطواف بالبيت صلوة وقد ذكروا ان الاصل في التفهيم
والتفهم هو الوضع ايضا الاصل والظاهر يقتضيان عدم ارادة المعنى الزايد
على الواحد وعدم وضع اللفظ لاكثر من معنى حتى يكون مشتركا او
منقولا وعدم ارادة معنى اخر من اللفظ غير المعنى الاول بسبب علاقة حتى
يكون مجازا فحيث علم وجود هذه المخالفات وارادة هذه الامور من اللفظ
بقرينة حالية او مقالية فهو وان احتمل ارادة هذه الامور ولم يكن قرينة
عليه فالاساسانه يجب الحمل على الموضوع له الاول كما تقدم واما لو كان الا
حتمال والتردد بين هذه الامور المخالفة للاصل الموضوع المتجددة الطا
رية لاجل حصل بسبب دواع خارجية فيتصور هناك صور عديدة بعضها

فادن

معني

الامور يتصور

الامور ليوجب تعارض الاحوال يحصل من دوران اللفظ بين بعض من
الاشتراك والنقل والتخصيص والاضمار وان كانا قسمين من المجاز لكنه
لما كان لهما مزيد اختصاص وامتياز افردوهما عن اقسام المجاز وجعلوهما
قسيمين له وذكروا النقل واحدة منها مرجحا على الاخر مثل ان المجاز ارجح
من الاشتراك لكثرته واوسعيته في العبارات وكونه افيد لانه لا
توقف فيه ابدا بخلاف المشترك والاشتراك ارجح من المجاز من
حيث ابعديته عن الخطا اذ مع عدم القرينة يتوقف بخلاف المجاز
فيحمل على الحقيقة وقد يكون غير مراد في نفس الامر وان المجاز يصح
من كل من المعنيين فيكثر الفايدة بخلاف المجاز والاشتراك ارجح
من النقل لان النقل يقتضي الوضع في معنيين على التعاقب و
نسخ الوضع الاول بخلاف الاشتراك والنسخ يقتضي بطلان
المنسوخ وللاشتراك يقتضي التوقف فيكون اولى وان الاشتراك
اكثر من النقل والاضمار ارجح من الاشتراك لاختصاص الاجمال
الحاصل بسبب الاضمار ببعض الصور وذلك حيث لا يتعين المضمر
وتعميمه في المشترك وان الاضمار اوجز وهو من محاسن الكلام
والتخصيص ارجح من الاشتراك لان المجاز ارجح من النقل لاحتياج
النقل الى اتفاق اهل اللسان على تغير الوضع والمجاز يفتقر الى
قرينة صارفة وهي ميسرة والاول متعسر والمجاز فوايده اكثر من
النقل ويظهر من ذلك ترجيح الاضمار عليه ايضا والتخصيص
~~ارجح من النقل ويظهر من ذلك ترجيح الاضمار عليه~~ والتخصيص

والمجاز وبعض اخر والتخصيص والاضمار مع

معا

المشترك م

لانه خير من المجاز وهو خير من الاشتراك م

ارجح من النقل لانه ارجح من المجاز وارجح من النقل م

والتخصيص

ارجح من المجاز لحصول المراد وغيره مع عدم الوقوف على قرينة التخصيص
والمجاز اذا لم يوقف قرينة تحمل تحمل على الحقيقة وهو غير مرادة والتخصيص
ارجح من الاضمار لكونه ارجح من المجاز المساوي للاضمار الى غير ذلك
من الوجوه التي ذكروها وفي كثير منها نظر واكثرها معارض بمثلها وقوالبط
في تحقيقها وتصحيحها لا يسعه هذا المختصر وحاصل غرض المستدل في
الترجيح لهذا الوجوه ابتداء كون صاحب القريحة الكاملة اولى بالارا
دة للمتكلم فلابد من حمل كلامه على ما هو الاكمل والاحسن والاتم فايدة فلا يختار
المتكلم ما هو اخس والنقص واقل فايدة الا في حالة الضرورة وحال
الضرورة بالنسبة الى غيرها والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وفيه انا
نمنع ان غالب المتكلمين في اغلب كلامهم يعتبرون ذلك فان
قيل الحكماء منهم يعتبرون ذلك وما يجيء للاصول هو ملاحظة كلام الشارع
وهو حكيم قلت ان الحكمة لا يقتضي الا نقص نعم اذا كان المراد اظهار
البلاغة للاعجاز ونحوه فيعتبر ما له مزيد دخل بموافقة مقتضى المقام
والخلوص عن التعقيد اللفظي والمعنوي وما يرتبط بالمحسنات اللفظية
والمعنوية ولكن مقتضى المقامات مختلفة وما هذا شانه من كلامه
ليس له مزيد دخل في بيان الاحكام الشرعية الذي هو محط نظر الاصولي
ومع تسليم ذلك فنمنع حجية هذا الظن والتحقيق ان المجاز في نفس
الامر اغلب من غيره من المذكورات في اكثر كلام المتكلمين ولا يمكن
انكار هذا الغلبة وكذلك التخصيص اغلب افراد المجاز في العام فالظاهر
واما حصول الغلبة في غيرها فغير معلوم بل وندرتها معلومة فعلى هذا

نادرة
جدا بل الظاهر ان حصر بعض افراد العموم

تقدم

تقدم المجاز على الاشتراك والنقل بل ولا يبعد ترجيحه على الاضمار ايضا
وتقديم التخصيص على غيره من اقسام المجاز وغيرها لان الظن يلحق الشيء بالا
عم الاغلب ما حجيته مثل هذا الظن فيدل عليه ما يدل على حجية اصالة
الحقيقة مع احتمال ارادة المجاز وانتفاء القرينة فكما ان الوضع من
الواضع فهذه الامور المخالفة الطارية عليه ايضا من جانب الواضع
ولذا يقال ان الحقيقة المجاز وضع ثانوي فكذا يكتفي في معرفة ان ذلك
اللفظ مجاز لا مشترك ولا منقول بقرينة الغلبة سببي والاصل عدم
الوضع الجديد وعدم تعدده وعدم الاضمار وغير ذلك ولم نقف
على من منع اعتبار مثل هذا الظن من الفقهاء وبالجملة فلا مناص
عن العمل بالظن في دلالة الالفاظ خصوصا على قول من يجعل الاصل
جواز العمل بالظن الا ما خرج بالدليل مع انه يظهر من تتبع تضاعيف
الاحكام الشرعية والاحاديث اعتبار هذا الظن فلاحظ وتامل وان
شئت ارشدك الى موضع واحد منها وهو ما دل على حلية ما
يباع في اسواق المسلمين وان اخذ من يد رجل مجهول الاسلام فروى
اسحق بن عمار في الموثق عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة
في فرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل
الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ويدل على
ذلك العرف ايضا فلاحظ كل لفظ ورد في كلام الشارع
فلابد اما ان يحمل على ما علم ارادته منه ولو كان معنى مجازيا وان
لم يعلم المراد منه فلابد ان يحمل على حقيقة اصطلاحه سواء ثبت له

الحقيقة نظر

كما يكتفي في المجازي بالقراين
المعهودة المعلومة مع

اصطلاح خاص فيه او لم يثبت بل كان هو اصطلاح اهل زمانه وان لم
يعلم ذلك اليه فيحمل على اللغوي او العرف ان وجد احدهما لقضية اصالة
عدم النقل فاذا وجد احد منهما واتحد فهو وان تعدد فيجري من تحصيل
الحقيقة باستعمال المجازاتها او القرينة المعينة للمراد ثم يحمل على مقتضاه
من الترجيح او التوقف وان وجد كلاهما فان كان المعنى العرفي في
عرف المتشرعة فهو محل النزاع في ثبوت حقيقة الشرعية والا فالمشهور
تقديم العرف العام لافادة الاستقراء ذلك وقيل بتقديم اللغوي لاصالة
اللغة لاصالة عدم النقل والاول اظهر واما ثبوت الحقيقة الشرعية
ففيه خلاف والمشهور بينهم ان النزاع في الثبوت مط والنفي مط
والحق كما يظهر من بعض المتاخرين التفصيل وتحرير محل النزاع هو
ان كثيرا من الالفاظ المتداولة على لسان المتشرعة اعني بهم من
تشرع بشرعنا فيهما كان ام عاميا صار حقايق في المعاني الجديدة
التي استحدثها الشارع ولم يكن يعرفها اهل اللغة مثل الصلوة في الاركان
المخصوصة والصوم في الامساك المخصوص الى غير ذلك بوضع الشارع (فهل ذلك)
اياها لها بافادة هذه المعاني بان نقلها من المعاني اللغوية ووضعها
لهذه المعاني الجديدة او استعمل فيها مجازا في هذه المعاني مع القرينة
وكثر استعماله فيها الى ان استغنى عن القرينة فصارت حقايق او لم
يحصل الوضع الثانوي في كلام رسوله باحد من الوجهين وكان استعماله
فيها بالقرينة ويظهر ثمرة النزاع اذا وجدت في كلامه بلا قرينة
فان قلنا بثبوت الحقيقة فلا بد من حملها على هذه المعاني والا فعلى

اللغوي

اللغوي وقد طال التشاجر بينهم في الاستدلال والكل من الطرفين
حجج واهية واقوى ادلة النافين اصالة عدم النقل واقوى ادلة
المثبتين الاستقراء فيه ورايت مدار الاستقراء وقد يستدل بالتبادر بانه
اذا سمعنا هذه الالفاظ من كلام الشارع يتبادر في اذهاننا تلك
المعاني وهو علامة الحقيقة وهذا الاستدلال من الغرابة بحيث
لا يحتاج الى البيان اذ من الظاهر ان المعتبر من التبادر هو تبادر المعنى
من اللفظ عن اللفظ المجرد عن القرائن والمعنى بذلك اللفظ فاذا سمع النحوي
لفظ الفعل من اللغوي يتبادر الى ذهنه ما دل على معنى في نفسه
مقترنا باحد الازمنة الثلثة لا يلزم منه كونه حقيقة فيه عند اللغوي
اليه وربما زاد بعضهم مصادرة وقال الظاهر ان ذلك التبادر (الالفاظ في كلام المتشرعة)
في الكثرة استعمال الشارع لا لاجل المتشرعة بخلاف التبادر في ذلك التبادر (الشارع)
معلوم وكونه لاجل امر غير الوضع غير معلوم فيبقى وضع الشيء وهو مقلوب
عليه بان التبادر معلوم وكونه من اجل وضع الشارع غير معلوم وعلى المستدل
الاثبات ولا يكفيه الاحتمال وكيف كان فالحق ثبوت الحقيقة الشرعية
في الجملة واما في جميع الالفاظ والازمان فلا والذي يظهر من استقراء كلمات
الشارع ان مثل الصلوة والزكوة والصوم والركوع والسجود ونحو
ذلك قد صار حقايق في صدر الاسلام بل ربما يقال انها كانت حقايق
في هذه المعاني قبل شرعنا لكن حصل الاختلاف في الكيفية وحصولها
فيها وفي غيرها من الالفاظ مما الكثيرة في زمان الصادقين ومن بعدهما (المدوران)
مما لا ينبغي التامل فيه كما صرح به جماعة من المحققين واما مثل لفظ

الوجوب والسنة والكراهة ونحوها فثبوت الحقيقة فيها في كلامهما ومن
بعدهما اليه محل تامل فلا بد للفقيه من التتبع والتحري ولا يقتصر ولا يقلد ثم
ان ما ذكرنا من الوجهين في كيفية صيرورتها حقيقة فالاول منهما في غاية البعد
بل الظاهر هو الوجه الثاني وعليه فلا يحصل ثمرة النزاع الا فيما علم انه صدر
بعد الاشتهار في هذه المعاني الى ان استغنى عن القرينة فان علم انه كان بعده
فيحمل على الحقيقة والا فيمكن صدوره قبله وح فيمكن ارادة المعاني الجديدة
واختفى القرينة ويمكن ارادة المعنى اللغوي والاصل عدمها فيحمل على اللغوي
وهذا اقرب فليرجع الى التفصيل الذي ذكرنا وليتدبر وليتتبع لئلا يختلط (تلك)
الامر والله الهادي ثم انه قد نسب الى بعض المنكرين للحقيقة الشرعية القول
بان الشارع لم يستعمل تلك الالفاظ في المعاني المخترعة بل نقول انه
يستعملها في المعاني اللغوية والزوايد شروط لصحة العبادة فلفظ الصلوة
مثلا مستعمل في الدعاء وكونه مقترنا بالركعات شرط لصحة الدعاء وخارج
عن المشروط وكذلك الغسل هو غسل مشروط بزوايد وهكذا فلا نقل
عنده ولا حقيقة جديدة ورد بانه يلزم ان لا يكون المصلي مصليا اذا لم
يكن داعيا فيها كالاخرس او لم يكن متبعا كالمنفرد وهو باطل ويلزم هذا
القايل نفي التركيب للهيئات المخترعة عند الشارع ويظهر الثمرة
في امكان جريان اصل العدم في اثبات الاجزاء والشرايط وعدمه
بيان ذلك انه لا خلاف ولا ريب في كون الاحكام الشرعية توقيفية
لا بد ان تتلقى من الشارع واما موضوعات الاحكام فان كان من قبيل المعا
ملات فيرجع الى العرف او اللغة الخ كالبيع والاجارة ونحوهما وكذلك
فافهم

كل لفظ

كل لفظ يستعمله في كلام الشارع لافادة الحكم او لافادة بيان الهيئة العبادة
كالغسل بفتح الغين والمسح ونحوها وان كان من قبيل العبادات كالصلوة
والغسل فهو اليه كنفس الاحكام فانها حقايق محدثة من الشارع لا يعلمها الا هو
واما هذا القايل فيرجع فيها اليه الى اللغة والعرف كالمعاملات لانه لم
يقل بكونها منقولات غاية الامر ان يقارنها ما ثبت عنده من الشرايط
فان قلنا بجعل الماهيات الجديدة من جانب الشارع واحداثها فيصير
العبادات من باب مركب ذي اجزاء ينتفي بانتفاء احد اجزائه فلا بد
في حصول الامتثال بل من حصول العلم بجميع اجزائه وشرايطه فيحكم (فاذا شك في كون الشيء جزءا له)
بعدم الاتيان واما على القول بعدم تركيب جديد فالمكلف به هو المعنى (او شرطا له فلا يمكن القول بان)
اللغوي ولا تامل فيه والباقي امور خارجة عنه يمكن نفي ما شك في (الاصل عدم المدخلية لالزوم)
ثبوته من الشرايط الخارجية باصل العدم كالمعاملات واما بناء دفع (العلم بالاتيان بالماهية المعينة)
كلام هذا القايل على الثاني وعلى القول بثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه (ولا يكفي في ذلك عدم العلم)
بان يقال ببطلان قوله على القول بثبوت الحقيقة الشرعية واضح
فان الصلوة اسم لهذا المركب وكذا الغسل والوضوء فكيف يحملها
على الدعاء والغسل بفتح الغين وعلى القول بعدمها فبعد وجود القرينة
الصارفة عن اللغوي لا بد ان يحمل على الشرعي لكونه اشهر مجازاته و
اشيعها فهو غريب لما عرفت انه منكر للحقيقة الشرعية بل منكر للماهيات
المحدثة ثم بعد القول ببطلان مذهب هذا النافي والبناء على المشهور
من كون تلك العبادات ماهيات محدثة فهل يجوز اجراء اصل العدم فيها (كونه)
بمعنى انا اذا شككنا في كون شيء جزءا لها او شرطا لصحتها فهل يمكن

نفيه باصالة العدم او لابد من الاتيان بما يوجب اليقين بحصول المهية في
الخارج فيه خلاف ولابد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمة وهي انهم اختلفوا
في كون العبادات اسامي للصحيحة او الاعم منها وهذا الخلاف ايضا
لا يتوقف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فيها بل يكفي فيه ثبوت
الحقيقة المتشرعة ومطلق استعمال الشارع تلك الالفاظ فيها فالنزاع في
الحقيقة في انه متى اطلق لفظ دال على تلك المهيات المحدثة فهل
فهل يراد الصحيحة منها او الاعم والثمرة في هذا النزاع تظهر فيما لم
يعلم في ذلك فهل يحصل الامتثال بمجرد عدم العلم بالفساد لصدق
المهية عليها او لابد من العلم بالصحة فمع الشك في مدخلية شيء في
تلك المهية جزءا كان او شرطا فلا يحكم بمجرد فقدان ذلك بالبطلان
على الثاني بخلاف الاول للشك في الصحة وما يظهر من كلام بعضهم
من التفرقة بين الشك في الجزء والشرط وان الاول متفرع على
القول الثاني ايضا فلعله مبني على ان المركب لا يتم الا بتمام الاجزاء
فكيف يصدق الاسم على الثاني مع الشك في جزئية شيء وفيه
ان مبنى كلام القوم على العرف وانتفاء كل جزء لا يوجب
انتفاء المركب عرفا ولا يوجب عدم صدق الاسم في المتعارف الا
ترى ان الانسان لا ينتفي بانتفاء الاذن منه والاصبع عرفا بخلاف
راسه ورقبته والحاصل انه لا ريب في ان المهيات المحدثة امور مخترعة
من الشارع ولا شك ان ما احدثه الشارع متصف بالصحة لا غير بمعنى انه
بحيث لو اتى به على ما اخترعه الشارع يكون موجبا للامتثال للامر بالمهية

من حيث

من حيث هو امر بالمهية لكنهم اختلفوا في هذا الاختلاف لوجهين الاول ان
نقول اذا وضع الشارع اسما لهذه المركبات او استعمل فيها بمناسبة فهو يريد
تلك المهية على الوجه الصحيح بالمعنى المذكور من الحيثية المذكورة وهذا القدر
متيقن الارادة ولكنه لما كان المهية عبارة عن المركب عن الاجزاء بانضمامها
من دون مدخلية الشرائط والشرائط خارجة عنها ولا مانع من وضع
اللفظ بازاء المهية مع قطع النظر عن كونها جامعة للشرائط ولا من
وضعه بازاء المهية مع ملاحظة اجتماعها لشرائط الصحة فاختلفوا في
ان الالفاظ هل هي موضوعة للمهية مع اجتماع الشرائط او المهية
المطلقة فمراد من يقول انها اسام للصحيحة انها اسام للمهية الشرائط
الصحة الزائدة على الصحة الحاصلة من جهة المهية من حيث هي ومن يقول
بانها اسام لنفس المهية الصحيحة من حيث هي القابلة لصحة الزائدة
على هذه الحيثية وعدمها والحاصل ان الاول يقول بان الصلوة
مثلا اسم للاركان المخصوصة حال كونها جامعة للشرائط مثل الطهارة
من الحدث والخبث وغير ذلك لانها اسم للاركان المخصوصة والشرائط
معا والثاني يقول بانها اسم للصلوة بدون اشتراط اجتماعها للشرائط
ولا مع الشرائط فحينئذ يظهر الثمرة فيما لو حصل الشك في شرطية شيء
لصحة المهية فعلى القول بكونها اسامي للصحيحة الجامعة لشرائط الصحة
فلابد من العلم بحصول الموضوع له في امتثال الامر به ولا يحصل الا مع
العلم باجتماعه لشرائط الصحة واما على القول الاخر فغاية وضعها لنفس
الاجزاء المجتمعة مع قطع النظر عن الشرائط فيحصل الامتثال بالاتيان

الصحيحة مع

للاعم انها اسام

الوارد بالعبادة بمجرد الاتيان بها وبما علم من شرائطها وما يقال ان الشك
في الشرط يوجب الشك في المشروط معناه الشك في تحقق الشرط المعلوم
الشرطية لا الشك في ان لهذا الشيء شرطا يتوقف صحته عليه ام لا
والوجه الثاني ان مع قطع النظر عن الشرائط ايضا قد يحصل الاشكال بالنظر
الى ملاحظة الاجزاء فان النقص في اجزاء المركب قد لا يوجب سلب اسم المركب
منه عرفا كما ذكرنا في الانسان المقطوع الاذن والاصبع فالصلوة اذا
كانت في الاصل موضوعة للمهية التامة الاجزاء ولكن لم يصح سلبها عنه
بمجرد النقص في بعض الاجزاء فعلى القول بكونها اسامي للاعم من الصحيحة فمرجع
الكلام الى وضعها لما يقبل هذا النقص الذي لا يوجب خروجها عن الحقيقة
عرفا وذلك لا يستلزم كون الناقصة مامورا بها ومطلوبا لان مجرد صدق
الاسم عند الشارع لا يوجب كونها مطلوبا ويظهر الثمرة فيما لو نذر احد
ان يعطي شيئا لمن يصلي فرأى من صلى ونقص جلسة الاستراحة في احدى السجدتين
مثلا او لم يقرأ السورة في احدى الركعتين فيبرئ الناذر بذلك لا يستلزم
كون تلك الصلوة مطلوبة للشارع ومامورا بها فكونها مصداقا للاسم معنى
وكونها مامورا بها مطلوبا يحصل به الامتثال معنى اخر فلابد في الامتثال
مضافا الى صدق الاسم كونها صحيحة ايضا ويتفاوت الاحكام بالنسبة الى
الامرين ويظهر الثمرة فيما لو اريد اثبات المطلوبية والصحة بمجرد صدق
الاسم فيما لو شك في جزئية شيء للصلوة ولم يعلم وما يدونه فعلى
القول بكونها اسما للصحيحة التامة الاجزاء الجامعة للشرائط فلابد من
معلومية تمامية الاجزاء وجامعيته لشرائطها الصحة من الحيثية التي

قدمنا ذكره

فبرئ

للاعم يتم المقصود وعلى القول
بكونها اسما

قدمنا ذكره وغيرها من سائر شرائط الصحة ثم ان الاظهر عندي هو كونها اسامي
للاعم بالمعنيين كما يظهر من تتبع الاخبار ويدل عليه عدم صحة السلب عما اختل
فيه وصحته بل والاكثر مما علم فيه ايضا تبادر القدر المشترك منها
ويلزم على القول بكونها اسامي للصحيحة لزوم القول بالف مهية لصلوة
الظهر مثلا فصلوة الظهر لها فرد لشيء وللمحدث شيء اخر وللمحافظ شيء اخر
وكذلك للشاك وللمتوهم والصحيح والمريض والمحبوس والمضطر والموقت
الى غير ذلك من اقسام التامة في الجزئيات مسائل النسيان والشك
في جزئيات مسائله وهكذا الى غير ذلك واما على القول بكونها اسامي
للاعم فلا يلزم شيء من ذلك لان هذه الاحكام مختلفة ترد على مهية
واحدة مثل ان الصلوة شيء والوضوء والغسل والوقت والستر والقبلة
وغيرها شيء اخر ولا دخل في اشتراط شيء لشيء اعتباره في نفسه
ومما يؤيد كونها اسامي للاعم اتفاق الفقهاء على ان اركان الصلوة
هي ما تبطل الصلوة بزيادتها ونقصانها عمدا وسهوا ولا يمكن زيادة
الركوع مثلا عمدا الا عصيانا ولا ريب في كونه منهيا عنه ومع ذلك
يعد ركوعا لا يقال ان مراده صورة الركوع لا الركوع الحقيقي والا لم
يكن صحيحا فان من انحنى في الصلوة بمقدار الركوع لاجل اخذ شيء
من الارض سيما مع وضع اليد على الركبة بحيث يحسب الناظر انه
قد ركع فلا يوجب بطلان الصلوة من اجل زيادة الركن فالمراد
الاطلاق الاسم في عرف المتشرعة حقيقة وهو لا يتحقق الا مع كون الركوع
اسما للاعم من الصحيحة واحتجوا بالتبادر وصحة السلب عن العاري عن
الشرائط وكون الاصل في مثل الصلوة بطلها هو الاستعمال في نفي الحقيقة

شيء والناسي

في ظ
تسميتها

وكذلك اتصاف الصلوة
بالتلبس بها فالظاهر ان
لكل شيء منها اسامي

انحنى

لانه المعنى الحقيقي في الاولين منع لعل المدعى كذلك انما غفل من جهة
لان الامر الامر الاوامر لا تتعلق بالفاسد وهذا فاسد لعدم انحصار محل النزاع
في الاوامر فالامر قرينة لارادة الصحيح وذلك لا يستلزم وضعها لها
واما قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ففيه توجه المنع فيما ادعوه من ظهور
هذا التركيب كما لا يخفى على من لاحظ النظاير كقوله لا عمل الا بالنية ولا
نكاح الا بولي ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وغير ذلك فيه ان القدر
المسلم في اصالة الحقيقة انما هو في مثل لا رجل في الدار واما مثل هذه
الهيئات التركيبية التي نفي الذات موجودة فيها في الجملة فهو ما ليس
المراد فيها الا نفي صفة من صفاتها لا يمكن دعوى اصل الحقيقة فيها و
فيما يشك كونه من هذه الجملة مثل ما نحن فيه خصوص الصلوة
والصيام ونحوهما مما يحتمل فيه هذا الاحتمال السخيف وهو كونها
اسامي للصحيحة بحيث يمكن نفي الذات بمجرد انتفاء الشرط من
شروطها بل ومع الشك في حصول شرط من شروطها فهو لا يجري
هذه الهيئة على ما هو ظاهر في العرف ولذلك تداول العلماء وهذا التداول
في مباحث المجمل والمبين لم يحتملوا ارادة نفي الحقيقة والذات
الا على تقدير هذا القول الضعيف وذلك ليس لان الاصل الحمل على
الحقيقة بل الاصل هنا خلافه بل لان دعوى كون هذه الالفاظ
اسامي للصحيحة صارت قرينة لحمل هذه العبارة على مقتضى الحقيقة
العدمية التي هو موضوع له الكلمة لا فقالوا بان حملها على نفي الذات
ح ممكن فح نقول حمل هذه العبارة على نفي الذات مع كونها

ظاهرة

ظاهرة في نفي صفة من صفاتها انما يمكن اذا ثبت كون الصلوة اسما للصحيحة والا فهو
بسياق نظائرها مثل قوله لا صلوة لجار المسجد فلو اردنا اثبات كون
الصلوة اسما للصحيحة بسبب مقتضى الحقيقة العدمية فذلك يوجب الدور
الا ان يكون مراد المستدل ان اصالة الحقيقة تقتضي ذلك خرجنا عن
مقتضاه في غيرها بالدليل وبقي الباقي فبهذا القول ان مثل قوله لا صلوة
الا بطهور مما كان الفعل المنفي عبادة خارج عن سياق النظاير وباق
على مقتضى الاصل فلا ريب ان ذلك خلاف الانصاف فان هذه في جنب
الباقي ليس الا كشعرة سوداء في بقرة بيضاء ولذلك لم يتمسك احد
من العلماء الفحول في ذلك المبحث لاثبات نفي الاجمال باصالة الحقيقة
وتمسكوا بالقول بكونها موضوعة للصحيحة من العبادات والانصاف ان
كون هذه مساقة بسياق النظاير من الادلة على كون العبادات
اسامي للاعم فهو على ذلك ادل مما اراد المستدل والقول بعد التسليم
ان هذا انما يدل على ان الصلوة التي لا طهور لها ولا فاتحة فيها
ليست بصلوة ولا تدل على ان الصلوة اسم للصحيحة كما لا يخفى اذ لو حصل
الطهور والفاتحة للصلوة وشككنا ان السورة ايضا واجبة مع الفاتحة
ام لا فهذا الحديث لا يقتضي كون الصلوة الخالية عنها صلوة ولا تدل
على ان الصلوة اسم للكل ما كان مع جميع الشرائط ثم اعلم ان الشهيد ره قال
في عد المنهيات بجعلية كالصلوة الصوم الحج تقتضي لمسمى الصحة وهو الدخول
فيه ولو افسده بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانه لا يسمى
صلوة شرعا ولا صوما مع الفساد واما لو تحرم للدخول في الصلوة او
وساير العقود لا يطلق على الفاسد الا الحج
لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة
والصوم مع ...

اترم

دخل في الصوم ثم افسدها ففي الدخول لم يحنث قلنا اشتهر والظاهر ان مراده انه
اكتفى بمسمى الصحة في الحنث يعني لو حلف على ترك الصلوة مثلا في مكان مكروه
يحصل الحنث بمجرد الدخول واقول الظاهر من قوله ره الا الحج لوجوب المضي فيه
ان كلامهم في الاوامر والمطلوبات الشرعية وان مرادهم ان الفاسد لا
يكون مطلوبا الا في الحج فانه يجب المضي في فاسده لا في مطلق التسمية والاطلاق
ولو لا غراض اخر مثل كونها علامة للاسلام وموجبا لجواز اكل ذبيحته بمجرد
ذلك لو قلنا بذلك ونحو ذلك وذلك لانه ره ان كان اراد من الاطلاق
الاعم من الاطلاق الحقيقي فلا ريب ان اطلاق الصلوة مثلا على الفاسدة
واستعمالها فيها في كلام الشرع والمتشرعة فوق حد الاحصاء وان اراد
منه الاطلاق الحقيقي فلا معنى لتخصيص الحقيقة بالحج والتفصيل الذي يحكي الامر
بالمضي لا يوجب كون اللفظ حقيقة فيه فظهر ان مراده الاطلاق على الطلب سبيل
والمطلوبية فان التسمية في كلام الشرع مما لا يليق بالاتكار والنزاع
لبعض ما يفيد ذلك وهو ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح لابان بن عثمان
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمس الصلوة
والزكوة والحج والصوم والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية فا
خذ الناس باربع وتركوا هذه يعني الولاية فان من الظاهر الواضح ان المراد
بالاربع هو الاربع من الخمس والتحقيق ان الموجودة هو الفاسدة كما دل عليه
الاخبار وكلام الاصحاب فالاخذ بالاربع على هذا الوجه لا يمكن الا مع جعلها اسامي
للاعم وذلك لانه في كون المطلوب في نفس الامر هو الصحيحة الا انه لا ينافي التسمية لما
بالاعم فيستفاد منه ان التسمية عرفية وان كان المسمى شرعيا ومن جملة ما ذكر قوله عليه السلام

دعي الصلوة

دعي الصلوة ايام اقرائك فان صيرورة الصلوة صحيحة انما يكون بالا تكون في ايام
الحيض والغسمية بالصلوة انما كانت قبل هذا النهي وللمعنى لكن الصلوة التي كنت
تعمليها في غير الحيض التي كنت حال الطهر بل معناه اتركي الصلوة حال الحيض وهو ادعاء التسمية
واثبات الشرط هنا قد يحصل بجملة واحدة يكذبه بطلان التسلسل لتقدم التسمية وضعا
وطبعا وما ذكرنا في تحصيل معناه لكن الاركان المخصوصة التي هي جامعة لجميع الشرائط
والكون في غير هذه الايام واسمها صلوة لا تفعليها في هذه الايام والمفروض
ان كونها في غير هذه الايام انما استفيد من قوله لا تفعليها فيهما واما على القول بكونها اسما
للاعم فلا يرد شيء من ذلك اذ يصح المنع عن الصلوة مع قطع النظر عن كونها في هذه الايام
او غير هذه الايام ومما ذكرنا يظهر ما في قوله رحمه الله لانه لا يسمى صلوة
شرعا ولا صوما مع الفساد ولا نذره وفطرهن وانقض لكن الظاهر من حال المسلم
في نذر الفعل والحلف عليه هو قصد الفعل الصحيح فالحنث انما هو لاجل الصحة لا لاجل التسمية
ليس بصلوة فتعيد بان عدم الصحة لنفي الذات وان نذر احد ان يصلي كسائر صلوة
فاسد القايلين بكونها اسما للاعم ايضا يقولون بان الفاسد لا تكفي وكذا لو نذر
ان يعطي مصليا شيئا فلا يبرء نذره باعطائه لمن يعلم فساد صلوته ويظهر الثمرة فيما
حاله بالمفروض من جهة الادلة في حقيقة العبادة ولا مرجع عنده لاعتبار
الصحيح عنده او عند المصلي الذي يريد ان يعطيه مثلا وعلى هذا فلو حلف ان يعطي
الخبز فيثبت سهوها في كاملي ذهب اليه الاكثر لا من خواص البيعة ولا يبني ذلك على حمل فعل المسلم
بكونها الخ
الايام
وعدم الصحة
جهل
نعلل الامر لعدم المعلوم تحال المصلي
الذي يريد ان يعطيه مثلا او من
جهة نفس الحكم للاختلاف في الحمل
من جهته

بالمعطا فاسوها

الصحيح كما هو مبني على المثال المتقدم وهو الظاهر وذلك ايضا لكون البيع اسما للاعم
وسيجيء بيانه في المعاملات ايضا ومما يؤيد كونها اسما للاعم انه لا اشكال عندهم في
تحقق اليمين بمجرد ترك الصلاة في مكان مكروه او مباح مثلا وحصول الحنث بفعلها ولا يلزم
محال ولا دور باطل لانه يلزم من ثبوت اليمين نفيها فان ثبوتها مستلزم لكون الصلاة منهيا
عنها والنهي في العبادة مستلزم للفساد وكونها فاسدة مستلزم لعدم
تعلق اليمين بها اذ هي انما تتعلق بالصحيحة على مفروضهم فيحكم
بصحتها وبعد تعلق اليمين لا يتحقق الحنث لعدم تحقق الصلاة الصحيحة
والقول بان المراد الصلاة الصحيحة لولا اليمين ولا يجعلها صحيحة في نفس الامر
كما هو مراد القائل ويجري هذا الكلام في المعاملات ايضا كنذر ونحوه لان
النهي على الفساد فيها ايضا ومما يؤيده ايضا انه يلزم على القول بكونها اسامي للصحيحة
ان يفتش عن احوال المصلي اذا اراد ان يعطيه شيئا لاجل النذر اذ لم يعلم من
بيته وكيفية صلاته في نفس الامر فان حمل فعل المسلم على الصحة لا يكفي هنا فان
غاية ذلك حمل فعل المسلم على الصحيح عنده والصحيح قد يختلف باختلاف الاراء
فاذا نذر ان يعطي شيئا للمصلي رجلا صلى بصلاة بجميع الاركان وان قرأ
لكن لا يدري انه هل صلى بغسل غير الجنابة بلا وضوء ام مع الوضوء ويعتقد بطلان
الصلوة وذلك المصلي قد يكون رايه او راي مجتهده الصحة والمفروض ان المعتبر
في وفاء النذر على تكليفه ملاحظة الصحيح عند المطابق لنفس الامر بظنه وكذلك
ملاحظة غيره من الاختلاف في الاجزاء وسائر الشرائط والادب ان الصحيح عند

ويعطون

بها اذ هي اثم

في العبادة حتى يحصل الاجتهاد في ذلك ويتم الامر ... وان اعطى لمن يعتقد خلاف ذلك [illegible]

ويعطون لان من ظاهره الوفاء وليس في ذلك الا لاجل كونها اسامي للاعم ولعله لاجل
ذلك لا يتفحص المؤمنون في الاعصار والامصار عن مذهب الامام في جزئيات تلك
الصلوة مثل انه هل يعتقد وجوب السورة او ندبها او وجوب القنوت او ندبه
وياتمون به بعد ثبوت عدالته نعم اذا علم انه مخطئ فلا يصح الاقتداء به فيما
يعتقده باطلا مثل ما لو ترك الامام السورة او نحو ذلك فان لم يعلم بطلانه
يجوز الاقتداء به ويصح صلوته لانه انما يمكن الحكم بصحة صلوته شرعا والقدر
الثابت من المنع هو ما علم بطلانه وان كان صحيحا عند الامام فليس هذا
الا من جهة كفاية مسمى الصلوة ما لم يعلم المأموم بطلانها على مذهبه
لانه لا يصح الاقتداء حتى يعلم انه صحيح على مذهبه بقي الكلام في بيان بعض
ما اشار اليه الشهيد ره كما هو الاول انه يظهر منه ان الحقائق الشرعية
كما ثبتت في العبادات ثبتت في المعاملات ايضا وهو كذلك وقد
يظهر من بعضهم اختصاص ذلك بالعبادات وهو ضعيف وعلى هذا فيمكن
عطف قوله ره كما هو في العقود على قوله لا الماهيات الجعلية ايضا الثاني
ان الخلاف في كون الالفاظ اسامي للصحيحة او للاعم لا يختص بمثل الصلوة
والصوم بل يجري في سائر العقود ايضا وهو ايضا كذلك قال المحقق في
يع في كتاب الايمان انه الطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفا
سد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره من العقود وقال
الشهيد الثاني في شرحه عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح
مجاز في الفاسد لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيهما كمبادرة المعنى الى
السامع عند اطلاق قوله باع فلان داره وغيره ومن ثم حمل الاقرار

عليه حتى لو ادعى ارادة الفاسد لم يسمع اجماعا وعدم صحة السلب وغير ذلك
من خواصه ولو كان مشتركا بين الصحيح والفاسد لقبل تفسيره باحدهما كغيره من
الالفاظ المشتركة وانقسامه الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة اقول
الظاهر ويمكن حمل كلام المحقق على ما ذكرناه من ان الظهور والغالب من المسلمين
ارادة الصحيح فينصرف اليه لا لان اللفظ حقيقة فيه فقط فلا ينصرف الى غيره
لكونه مجازا واما ما ذكره الشهيد ره من دعوى التبادر فان اراد ما ذكرنا فلا نضايقه
وان اراد كونه المعنى الحقيقي ففيه المنع المتقدم وعدم سماع دعوى الفساد في
صورة الاقرار ايضا لما ذكرنا كنظايره واما تمسكه بعدم صحة السلب فلم افهم
معناه لانا لا ننكر كونها حقيقة انما الكلام في الاختصاص وهو لا يثبت واما
قوله ره وانقسامه الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة فان اراد ان التقسيم
ليس بحقيقة في تقسيم المعنى فيما اطلق المقسم عليه بل هو من تقسيم اللفظ والمعنى
ففيه ان التبادر من التقسيم هو تقسيم المفهوم والمعنى لا ما يطلق عليه
اللفظ ولو كان مجازا وان اراد ان الدليل لا يدل على كون الفاسد
معنى مجازيا فلا بد ان يراد من المقسم معنى مجازي يشملهما فهو مع انه لا
يساعده ظاهر كلامه اول الكلام انما الكلام في الدخول في العمل على وجه الصحة
يكفي في كونه صحيحا اقول والاظهر عدم الاكتفاء فان الدخول على الوجه
الصحيح غير الاتيان بالفعل الصحيح فالمفروض ان المكلف انما وقع على الثاني
فان الصلوة والصيام ليسا من باب الوان المحمد ووضعه للمجموع والكلام
المنزل على سبيل الاعجاز المتحقق في ضمن كل من ابعاضه بل هما اسمان للمجموع
وعلى ما ذكره يلزم الحنث وان لم يتمها فاسدا ايضا وهو كما ترى بل هذا

للصحيح

ظ

الصحيح على المختار لو اتى به فاسدا ايضا عاملا بالفاسد لما ذكرناه في توجيه كلامه
ره ومن وافقه من ارادة الصحيحة في امثال ذلك وان بني على المختار فاذا
عرفت هذا فاعلم ان الظاهر انه لا اشكال في جواز اجراء اصل العدم في ماهيات
العبادات كنفي الاحكام والمعاملات بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما يظهر
من كلمات الاواخر ولم نقف على تصريح بخلافه في كلام الفقهاء
واما ما نراه كثيرا في كلامهم من التمسك بالاحتياط واستصحاب شغل الذمة
فهو مبني اما على مسئلة الاحتياط والقول بوجوبه وستعرف ضعفه او تاييد
الدليل به فلاحظ الانتصار فانه قد يتمسك بالاجماع وطريقة الاحتياط في
اثبات اصل الحكم كما تمسك به في وجوب صلوة العيدين خلافا للشافعي
وفي مسئلة المنع عن صلوة الضحى وغير ذلك واما استدلالهم بالاصل في
ماهية العبادات فهو فوق حد الاحصاء فكيف كان فالمتبع هو الدليل
ولا ينبغي التوحش مع الانفراد اذا وافقه الدليل فكيف وجل الاصحاب
ان لم نقل كلهم متفقون في عدم الفرق في العمل بالاصل لا يفرق بين
العبادات وغيرها فنقول ان من اليقينيات انا مكلفون بما جاء به
محمد صلى الله عليه وآله من الاحكام والشرايع والعبادات وكما ان سبيل القطع
بمعرفة الاحكام كما وردت منسد لنا فكذلك بمعرفة ماهية العبادات
وكما يمكن ان يبقى التكليف بالعبادة ببشيء غير معلوم لنا ولا يحصل
الامتثال بها الا بالاتيان بها كما وردت الى انسداد باب العلم مع بقاء
التكليف بالضرورة وقبح تكليف ما لا يطاق يوجب جواز العمل بالظن في
الاحكام في التفحص والتجسس عن الادلة وحصول الظن بسبب حجية الدليل

ايضا بل يمكن ان يقال انه لا يحصل الامتثال على الحقاد

تكليف الكل بما يريد الله من الاحكام ... بما هيا تها

بماهيا تها

في ماهية العبادات وكالاعكن في ماهية العبادات التمسك والتفتيش بالاصل قبل الفحص واستفراغ الوسع فلذلك

على انه المعارضات او بسبب اصالة عدم معارض اخر فكذلك لا يمكن ذلك في نفس الاحكام ويجيء الكلام في ذلك مستقصى في مباحث التحقيق ومباحث الاجتهاد والتقليد فنقول انه لا مانع من اجراء اصالة العدم في اثبات ماهية العبادات كنفس الاحكام اذ لو قيل ان المانع هو اشتغال الذمة بالعبادة في الجملة قاطع لاصالة العدم السابق فيصير الاصل بقاء الاشتغال للذمة حتى يثبت المبرء فمثله موجود في الاحكام ايضا فان اشتغال الذمة بتحصيل حقيقة كل واحد من الاحكام الذي علم اجمالا بالضرورة من دين محمد قاطع ولذلك اشترطوا في اعمال اصل البراءة واصالة العدم في الاحكام الشرعية التفحص عن الادلة اولا فحينئذ نقول اذا احتمل مثلا حكما من الشرع ولا نعلمه فبعد البحث والفحص فقدم رجحان دليل الوجوب فنقول الاصل عدم الوجوب والاصل عدم معارض اخر يرجح عليه مما ظهر علينا من ادلة الاستحباب ولا يمكن ذلك قبل الاجتهاد جب امتزاج امور متعددة وثبوت حكم فيها الفرق في ذلك فكما تتفحص من حكم المفرد وبعد استفراغ الوسع نستريح الى اصل البراءة واصل العدم في عدم ما يدل على خلاف ما فهمناه وظنناه من جهة الادلة فكذلك في ماهية العبادات المركبة فاذا حصل لنا من جهة الاخبار والاجماعات المنقولة بالنقل ما وصل الينا من سلف الصالحين يدا بيد ان ماهية الصلوة لا بد فيها من النية والتكبير والقراءة والركوع والسجود وغيرها من الاجزاء المعلومة وشككنا في ان الاستعاذة في الركعة الاولى مثلا هل هي ايضا من الواجبات كما ذهب اليه بعض

الفقهاء ام لا ورأينا ان دليله على الوجوب معارض بدليل اخر على الندب فبعد ان رجحنا وقت قطعنا فيبقى احتمال الوجوب بلا مكان ثبوت دليل اخر يدل في بطلانه فنفيه باصل العدم واصالة عدم الوجوب في بعضها نقيد الظن بالعدم وتحصيل مجموع الامر الظن بان ماهية العبادة هو ما ذكرنا لا يجزي وان لم يمكن تحصيل اليقين فنفيه بمثله في نفس الحكم مع انا نقول لم يثبت القطع باصل البراءة السابقة وعدم اشتغال الذمة السابق الا بهذا القدر فكيف يحكم بالقطع على اساس حتى يقال لا يمكن التمسك بالاصل الا فيما قطع بالدليل مع ان ذلك يجري

عليهم

في الحكم الشرعي ايضا فان من المعلوم ان اصل العلم في الاحكام الشرعية ايضا انقطع بثبوت حكم مجمل لكل واحد من الموضوعات فكيف يحكم بان الاصل عدم هذا الحكم وثبوت حكم اخر واي اصل اذا بنينا على كفاية الظن في باب العلم فلا فرق بين الحكم وماهية العبادات هذا مع ان لنا ان نقول في الاخبار ايضا ما يدل على بيان الماهية وان العبادة هو هذا مثل صحيحة حماد الواردة في بيان اداب الصلوة ونحوها فيتضح عدم الفرق بينهما وبين نفي الاحكام في اجراء اصالة العدم وقد ظهر مما ذكرنا امكان اثبات ماهية العبادات بضميمة اصل العدم مط سواء حصل لنا ظن من جهة خبر ان هذا هو الماهية او حصل الظن من جهة مجموع ما ورد من الادلة في خصوص جزء جزء واصالة عدم شيء اخر واما ما يقال ان السبيل منحصر في الاجماع فلا نفهم معناه فان اراد انه لا بد ان ينعقد الاجماع على ان هذا هو الماهية لا غير فلا سبيل لنا الى تحصيل هذا الاجماع ولم يدعه احد من العلماء وان ادعاه احد فهو ايضا مثل الظن الحاصل من تلك الرواية او من

او من الاصل ولا يتم الا بضميمة اصالة عدم دليل اخر يدل على ثبوت جزء اخر او شرط اخر وان اراد ان ما حصل الاجماع على صحته فالماهية موجودة فيه جزما ففيه ان هذا الدليل اثبات الماهية وتعيينها بل هو اثبات لما اندرج فيه الماهية جزما لاشتماله على المستحبات التي ليست داخلة في ماهية العبادة مع ان ذلك مما لا يمكن غالبا كما لو دار الامر بين الوجوب والحرمة في شيء من الاجزاء مثل الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوة الاخفات وبطلان الصلوة بتدارك اسقاط الركوع بعد اكمال السجدتين مع ملاحظة القول بلزوم حذفها وتدارك الركوع فيما بعده وربما يتكلف في دفع هذا الاشكال بان المخالف في المسئلة اذا سلم انه لو كان دليله باطلا كان الماهية مرجحا وفق ما اقتضاه دليل خصمه سواء صرح بذلك التسليم ام لا فهذا يكفي في كون الماهية اجماعية عند الخصم اذا ظهر له بطلان دليل المخالف وغفلته عن الحق وفيه مع ان هذا انما يتم بالنسبة الى المخالف وحده دون سائر المخالفات وذلك لا يثبت الماهية مط ان ظهور البطلان دليل المخالف غالبا انما هو بحسب اجتهاد الخصم وقد يكون التخلف في نفس الامر من جهة الخصم لا المخالف مع ان هذا الاحتمال حاصل بالنسبة الى المخالف

وانما

ايضا بالنظر الى دليل الخصم فيصير الاجماع تقديريا لا اجتهاديا للمجتهد وهو كما ترى ويزيد فساده ذلك لو تعدد الاقوال ازيد من اثنين كما في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فان الاقوال فيه ثلثة الحرمة والوجوب والاستحباب وان قلت الاجماع ح يحصل بتكرير الصلوة فيصير الامر المتيقن قلت على هذا القول الى وجوب الاحتياط وهو انه لم يقم عليه دليل

مع تم

من العقل والنقل يوجب العسر والحرج او الترجيح بلا مرجح واما ما اوردها على اعمال الاصل في ذلك بانه انما يجوز العمل بالاستصحاب حتى يثبت خلافه مع انه معارض باصالة عدم كونها العبادة المطلوبة وان شغل الذمة اليقيني مستصحب حتى يثبت خلافه ففيه مع ان من المحقق في محله كما سيجيء ان شاء الله حجية الاستصحاب مط الا ان المراد من عدم حجيته في اثبات نفس الحكم الشرعي ان يكون الاستصحاب مثبتا لنفس الحكم مثلا الى ان يقال ان المذي غير ناقض للوضوء مثلا لاستصحاب الطهارة السابقة فاستصحاب الطهارة هو المثبت لعدم كون المذي ناقضا واصل العدم منفردا لا يثبت به الماهية بل بضميمة سائر الادلة المثبتة انما يكون لها كما لا يخفى مع انه مقلوب على المعترض بانه كيف يجوز التمسك

يتم حجة نفس

في اثبات استحباب غسل الجمعة مثلا بعد تعارض الادلة باصالة عدم شيء اخر يدل على الوجوب فيحكم بالاستحباب فان الذي ثبت من نفس ادلة الطرفين انما هو القدر الراجح لاشتراكهما في الرجحان فيبقى نفي الوجوب وتعيين نفي الاستحباب مستفادا من استصحاب العدم اذ ليس مط الرجحان مع الاستحباب والمعارضة باصالة عدم كونها العبادات المطلوبة ففيه ان الموجود الخارجي كما يحتمل كونه غير العبادات المطلوبة يحتمل كونه هي فجعل احدهما هو الاصل دون الاخر ترجيح بلا مرجح ثم يمكن ان يقال الاصل عدم تحقق العبادة المطلوبة في الجملة بمعنى عدم حصول اليقين بالاتيان بالعبادة المطلوبة ولا يحصل بهذا الاستصحاب الا بقاء الملاقاة في الذمة وهو يرجع الى استصحاب شغل الذمة

استصحاب

بابراء الذمة اذا امكن والظن
الاجتهادي الحاصل من الاصل
بضميمة ساير الادلة قائم مقام
اليقين ح

باليقين وجوابه ان اشتغال الذمة اليقيني محقق لليقين كما هو متفق عليه
عندهم مع ان شغل الذمة بازيد من ذلك لم يثبت عن الاصل واصل البراءة
ان يق لم ينقطع عن الاصل واصل البراءة السابق لم ينقطع الا بمقدار
ما ثبت اشتغال الذمة وما ثبت علينا من الادلة ومعناه هو اشتغال ذمتنا
بما يظهر علينا من الظنون الاجتهادية ثبوته وقد تمسك في اثبات مهية
العبادات بطريق اخر وهو ان يرجع الى اصطلاح المتشرعة ويق
المتبادر في اصطلاحهم هو هذا فهو مطلوب الشارع اما على القول بثبوت الحقيقة
الشرعية فظ واما على القول بالعدم فمع القرينة الصارفة عن اللغوي
يحمل عليه لكونه اقرب مجازاته والشيوع لكن التحقيق ذلك على القول بكون
الفاظ العبادات اسامي للصحيحة لامتنه شرايط الصحة مط وعلى القول
بكونها اسما للاعم من الصحيحة لو كان الاشكال والتشكيك في الاجزاء واما
لو كان الاشكال في ثبوت شرط لها فهو مثل المعاملات في جواز الاكتفاء
بما يفهم عرفا ونفي الشرط المحتمل بالاصلية واما قلنا انه لو كان الحجة والا
الاشكال في الاجزاء فلا يتم هذا الطريق على القول بكونها اسامي للاعم
فلان غاية ما يتبادر من الصلوة مثلا هو ذات الركوع والسجود فيخرج
صلوة الميت وكذلك يمكن عندهم سلب اسم الصلوة من صلوة وقع
فيه فعل كثير ماحي لصورة الصلوة ولا يثبت بها ماهية الصلوة بتمامها كما
لا يخفى وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان دعوى الحقيقة الشرعية وثبوت الحقيقة
المتشرعة انما هو في المعنى الحادث الذي ابدعه الشارع في مقابل المعنى
اللغوي ويكفي في تصور ارادة ذلك المعنى اللغوي او معنى اخر التصور بكنه
دون

بالاصل

ولا يلزم

ولا يلزم في ذلك تصوره بالكنه وبجميع الاجزاء والشرايط وما ذكره من الرجوع
الى ذلك الى عرف المتشرعة والشارع انما يناسب غاير المعاني بوجه ما لا من جميع
الوجوه بحيث يكون تصور الكنه شرطا في كونها مرادا من اللفظ فالتفصيل المذكور
لا دخل له في اثبات ما هو بصدده واما ثانيا فنقول اذا نبت بيان المهية
بالرجوع الى مصطلح المتشرعة والشارع فنقول ههنا مقامان من الكلام الا
ول بيان ذلك المهية المخترعة وتميزها من صنفها من المخترعات مثل
ان يق المعنى المخترع الذي نقل الشارع اسم الصلوة اليه هل هو ذات الركوع
والسجود او المشروط بالقبلة والقيام فنرجع الى عرف المتشرعة و
نثبت به المراد الشرعي والثاني ان بعد بيان ان المراد اي شيء قد يقع الا
شكال في كون بعض ما يحتمل كونه فردا للموضوع له مثل انا نعلم ان ذات
الركوع والسجود هو معنى الصلوة لكن نشك في ان الصلوة المذكورة اذا
كانت بحيث وقع في بينها فعل كثير غاية الكثرة هل هو فرد حقيقي لها
ام لا نظيرها تقدم في ماء السيل في مسئلة عدم صحة السلب والذي نحن
بصدده فيما نحن فيه هو المقام الثاني لا المقام الاول فذكر تبادر ذات
الركوع والسجود وصلوة الميت لا يناسب المقام واما ثالثا فنقول
لا تفاوت اصلا بتعدد القولين في الفاظ العبادات او حقيقة
المتشرعة تابعة لما هو عليه عند الشارع فان كانت عند الشارع الصحيحة
فكذلك عند المتشرعة وان كانت الاعم فكذلك عند المتشرعة
واختلاف عرف المتشرعة وعدم انضباطها لا يوجب عدم الاعتداد
بها وقد بينا سابقا ان الاختلاف اليسير غير مضر في الحقيقة

كما هو ح في مبحثها

فرد له ح

عرفا وان افترقا عقلا والمعيار هو العرف فخرج ما ثبت فساده بالدليل
وبقي ما شك في فساده تحت الحقيقة العرفية لا يق ان هذا التسمية شرعية
وليس بعرفية حتى يجعل من الامور العرفية لانا نقول المسمى شرعية والتسمية
ليست بشرعية فالتسمية مبنية على طريقة العرف والعادة فان الشارع
الفهم من اهل العرف فالمسمى وان كان من الامور التوقيفية المحدثة من
الشارع لكن طريق التسمية هو الطريق العرفي فافهم وبالجملة لا فرق بين العبادات
والمعاملات في ذلك الا ترى انهم استشكلوا في المعنى العرفي للغسل فقيل
يدخل فيه العصر في الثياب وقيل في مهية اخراج الماء منه وقيل يحصل
بالماء المطلق وقيل يشترط المطلق وهكذا وبعضهم منهم من صب الماء والغسل
ونحو ذلك فكما يؤخذ في الفاظ المعاملات ما هو المتبادر عند عامة
اهل العرف واغلبهم فكذلك يؤخذ في الفاظ العبادات بما هو المتبادر
عند المتشرعة سواء قلنا بانها اسامي للصحيحة او للاعم فنقول
المتبادر عند المتشرعة لو كان الصلوة مثبتة بالركوع والسجود والقراءة
والقيام والتشهد والسلام مع كونها مصاحبة للطهارة من الحدث والخبث
وحصل الشك في ان المهية هل تتم بهذا المجموع ام يجب فيه كون المصلي
في مكان مباح ايضا فيمكن اجراء اصل العدم فيه نظير اشتراط الدلك
في غسل الثياب في العصر فيه وكذا لو قلنا ان المتبادر من الصلوة هو
ذات التكبير والقيام والفاتحة والركوع والسجود وشككنا في كون
التشهد والسلام ايضا جزءا لها ام لا وفي كون السورة ايضا جزءا
لها ام لا او هل هو مشروط بشرط اخر ام لا فهم اذا علمت مدخليته لشيء

يدخل ح

او فيه

او فيه ولم نعلم بعينه فلا يمكن اجراء الاصل ح ويجب ابراء الذمة بالاتيان
بالكل وهذا غير ما نحن فيه ثم ان الفرق بين الشك في الجزء والشرط
ايض قد عرفت انه لا وجه له بل نبهنا عليه هنا واشرنا اليه في المقدمة
ايض مع ان تحديد الشرط والجزء في غاية الاشكال ولعل نظر من فرق
بينهما الى ان الشرط خارج عن المهية والجزء داخل فيه وانت خبير بان
الشرط ايض قد يكون داخلا في المهية فان قولنا الطمأنينة بمقدار
الذكر شرط في صحة الركوع في قوة قولنا يجب الكون الطويل بمقدار
المعلوم في حال الركوع وكما يمكن ان يق يجب الطمأنينة في القيام
بعد الركوع يمكن ان يق يجب المقدار الزائد عن تحقق طبيعة القيام
بعد الركوع وهكذا يمكن ان يستفاد مما ذكرنا في هذا المقام من باب
التأييد والاشعار كون مهية الصلوة مثلا هو التكبير والقيام والركوع
والسجود ويكفي في تحقق كل ذلك مجرد حصول المهية واما الزائد على
المهية وغيرها من الواجبات فمشروط وزوايد ولعله الى ذلك ينظر
اصطلاح الفقهاء في الاركان وجعل الركن في كل من المذكورات الجنس
وان يتنقص كل منها ينتفي المركب وجعل باقي الواجبات احكاما
اخر فليتامل   فقد ذكرنا تقديم عرف الشرع على غيره وهو فيما
فيما يحصل فيه الحقيقة الشرعية واضح لان تعيينه ووضعه لهذا
المعنى الذي احدثه انما هو لاجل تفهيم المكلفين اياه ليطلبه منهم اذا خاطبهم
فلا بد ان يحمل على ارادة هذا المعنى واما فيما لم يحصل ح بل كان
عرفا في عرف زمانه فكذلك ايض كالدينار وقد يقع الاشكال فيما لو اختلف

المحتملات

تنبيه

عرفا الى من الذى لا يخفى على يوافقه طايفة من قومه مع عرف طايفة
اخرى منهم كلفظ الرطل الذى اختلف فيه اهل المدينة والعراق فاذا
خاطب الامام عليه السلام مع كونه من اهل المدينة مع من كان من العراق
فهل يقدم عرف الراوى والمروى عنه فيه اشكال والحق الرجوع الى
القراين الخارجية ومع عدمها التوقف اذا اطلق الشارع لفظ
على شئ مجازا مثل قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وتارك
الصلوة كافر وكذا تارك الحج ونحو ذلك فالظاهر ان المراد منه التشريك
فى الحكم الشرعى وفيه وجوه القول بالاجمال لعدم ما يدل على التعيين
والقول بالعموم للظهور ولئلا يلغو كلام الحكيم والقول بتساويها فى
الاحكام الثابتة لو كان للمشبه به حكم شايع والا فالعموم والاوجه
الوجه الاخير والظاهر انه اذا قال فلان بمنزلة فلان ايضا كذلك بل
هو اظهر فى العموم لصحة الاستثناء مطلقا اختلفوا فى جواز ارادة
اكثر من معنى من معانى المشترك فى اطلاق واحد على اقوال وتحقيق
الحق فى ذلك يتوقف على بيان مقدمات ان المشترك حقيقة
فى كل معانيه وقد عرفت ان الحقيقة هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له
فيما عين اللفظ للدلالة عليه بنفسه فى اصطلاح التخاطب وقيد الاستعمال
مبنى على اعتبار الاستعمال فى الحقيقة والقيد الثانى فى لاخراج المجاز
فان دلالته على المعنى ليس بنفسه بل انما هو من جهة القرينة واما المشترك
فانه وان كان قد عين فى كل وضع للدلالة على المعنى بنفسه لكن الاجمال
وعدم الدلالة انما نشأ من جهة تعدد الوضع فالقرينة فى المشترك

وان

وبها

انما هو لاجل تعيين احد المعانى المدلول عليه اجمالا لا لنفى الدلالة
حين الاطلاق حاصلة اجمالا لكنها غير معينة حتى ينصب القرينة بخلاف
المجاز فانا اذا علمنا من القرينة ان المعنى الحقيقى غير مراد فيتوقف فى
المعنى المراد حتى يتعين بقرينة اخرى ولا يتحقق لنا من نفس اللفظ لا اجمالا
ولا تفصيلا وهذا معنى ما يقال ان المجاز يحتاج الى قرينتين صارفة
ومعينة بخلاف المشترك وقد يكتفى بقرينة واحدة اذا اجتمع فيه
الحيثيتان لا اقول ان مدلول المشترك عند الاطلاق واحد
من المعنيين غير معين كى يتوهم من ظاهر كلام السكاكى بل مدلوله واحد
معين عند المتكلم غير معين عند المخاطب لكونه اجمالا بسبب
تعدد الموضع واما القيد الاخير فهو لاخراج الاستعمال فيما وضعت
له فى اصطلاح اخر فاستعمال الفعل فى مطلق الحدث فى اصطلاح النحو
ليس حقيقة وان كان مستعملا فيما وضع له فى الجملة وقد يستغنى عنه
بقيد الحيثية كما اشرنا فى اول الكتاب ان اللفظ المفرد
اعنى ما ليس تثنية وجمع اذا وضع لمعنى كلى او جزئى حقيقى فمقتضى
الحكمة فى الوضع ان يكون المعنى مرادا فى الدلالة عليه بذلك اللفظ
منفردا توضيحه ان غرض الواضع من وضع الالفاظ هو التفهيم بنفسه
فلو كان فى دلالة اللفظ الموضوع بازاء معنى كلى او جزئى مدخلية
لشئ اخر او كان للمعنى شريك اخر فى ارادة الواضع لكان يريد
دلالة اللفظ عليه ايضا لما كان ذلك المعنى هو تمام الموضوع له
ولا بد من التنبيه عليه لا اقول ان الواضع يصرح بانى اضع ذلك

كان الدلالة

اللفظ لهذا المعنى بشرط ان لا يراد معه شئ اخر او بشرط الوحدة وكما
ان لا يشترط ذلك حين الوضع ايضا بل اقول انما صدر الوضع مع الانفراد
لا بشرط الانفراد حتى يكون الوحدة جزء للموضوع له كما ذكره بعضهم فيكون
المعنى الحقيقى للمفرد هو المعنى فى حال الوحدة لا المعنى والوحدة فلا يتم
ما يفهم من بعض المحققين ايضا من ان الموضوع له هو المعنى لا بشرط الوحدة
ولا عدمها فقد يستعمل فى الاكثر والموضوع له هو ذات المعنى فى الصورتين
فان الموجود الخارجى الذى هو الموضوع له مثلا جزئى حقيقى
وان كان قد يكون الموضوع له كلى بالنسبة الى افراده واعتبار
الكلية والجزئية الحاصلتين الملحوظ انضمامه مع الغير
وعلى تقدير انما هو باعتبار المعتبر ومع عدم الاعتبار فالمعنى هو ما حصل
العلم بكونه موضوعا له وهو ليس الا المعنى فى حال الانفراد لا بشرط
الانفراد فان شئت توضيح ذلك فاختبر نفسك فى تسميتك
ولدك هل تجد من نفسك الرخصة بان تقول انى وضعت هذا
الاسم له بشرط ان يراد وحده او لا بشرط الوحدة ولا عدمها فهذا
الاطلاق والتقييد انما هو باعتبار الوضع لا الموضوع له والفرق على
ثبوت ذلك الاعتبار من الواضع والاصل عدمه اى اصل ان المعنى
الحقيقى توقيفى لا يجوز التعدى فيه عن علم وضع الواضع له وفيما
نحن فيه لا نفهم كون غير المعنى الواحد موضوعا له اللفظ فلا رخصة
لنا فى استعمال مثل الحقيقة فى انه لا يجوز التعدى عما حصل الرخصة
من العرب فى نوعه فان الحقيقة كما انها موضوعة بوضع شخصى فالمجاز

فى حال الانفراد

فى الواحد ويستعمل

ولا لا بشرط الانفراد

ولدك

اللفظ بعنوان الحقيقة الا فى المعنى فى حال الوحدة لا بشرط الوحدة
الثالثة المجاز صح صح صح

موضوع

موضوع بوضع نوعى ولا بد من ملاحظة الوضع النوعى ايضا وان الرخصة
فى اى نوع حصل والحاصل انه لا يجب الرخصة من العرب فى كل واحد
من الاستعمالات الجزئية اذا حصل الرخصة فى كليها وهذه الرخصة
ليس يجب من العرب التصريح منه بل يحصل لنا من استقراء استعمالاتهم الجزئية
العلم بتجويزه لهذا النوع من الاستعمالات فى ضمن اى فرد من افراد
ذلك النوع وقد ذهب المحققون من علماء الادب الى عدم وجوب
الرخصة فى الجزئيات اذا عرفت هذا فاعلم انه قد يوجد كثير من الاستعمال
لات فى جزئيات صنف من اصناف نوع من انواع العلاقات المعتبرة
فى المجاز او نوع من انواع جنس منها ولم يوجد فى صنف اخر من ذلك النوع
ولا النوع الاخر من ذلك الجنس فالذى يحصل الرخصة من العقل هو الحكم بالتجويز
فيما لم نطلع عليه من سائر جزئيات ذلك الصنف المستعمل فى بعضها
بسبب استقراء ما وجد فيه الاستعمال للاجزئيات الصنف الاخر
وهكذا الكلام فى النوع من الجنس مثلا انا رايت العرب يستعمل اللفظ
الموضوع للجزء فى الكل لكن وجدنا ذلك فيما كان الكل تركيب حقيقى
خارجى وكان الجزء مما له قوام فى تحقق الكل كالرقبة للانسان
والعين فى الربيئة فلا يجوز القياس باستعمال ساير الاجزاء فى المركبات
الحقيقية ولا جميع الاجزاء فى المركبات الاعتبارية وكذلك وجدنا انهم
يستعملون اللفظ الموضوع للكل فى الجزء اذا كان الكل مركبا حقيقيا
كالاصابع للانامل فى قوله تعالى يجعلون اصابعهم فى اذانهم واليد فى
الاصابع الى نصف الكف فى اية السرقة والى المرفق فى اية الوضوء الا

يكذا

بيئة

و

ولا الزندقي اية التيمم فلا يجوز القياس في غير المركبات الحقيقة والفا
اذا وجدنا العرب يستعمل الالفاظ الموضوعة للمعاني الحقيقية في المعاني
المجازية مع القرينة الصارفة منفردا اعني لا يريد في استعمال واحد الا
معنى مجازيا واحدا وبالجملة المجازات المستعملة وحدانا غالبا ولم يحصل
لنا العلم بترخيصهم في استعمال اللفظ في مجازي وعدم العلم بالرخصة
كاف في عدم جواز الاستعمال لشروط بحصول العلم والظن بالرخصة
المتبادر من التثنية والجمع هو الفردان او الافراد من ماهية لا الشيئان المتفقان
او الاشياء المتفقة في الاسم فيكون حقيقة في ذلك فان التبادر
علامة الحقيقة وعدمه تبادر الغير من علامة المجاز فان ثبت اختلاف ذلك
في مثل داب سلمى او سلمين فانه يتبادر منه رجلان مسميان او رجال
مسلمون لا الرجلان المتباينات بسلم او المسميان بسلم فيعتبر في الا
علامة المثنيات والمجموعات مفهوم كلي في مفرده مجازا مثل المسمى
بالمسلم او المسمى بزيد مثلا ثم يثنى ويجمع ويؤيد ما ذكرنا ويحقق كونه
انه لو قلنا بكفاية مجرد اتفاق اللفظ في التثنية والجمع للزم الاشتراك
في مثل عينين اذا جوزنا استعمالا حقيقة في الشمس والميزان او البحر والينبوع
فلا بد من التوقف فيلزم ههنا قرينة اخرى لان التثنية للنوعين لا
للفردين او المجاز حذرا من الاشتراك فيكثر الاحتياج الى القرائن
المتبادر من النكرة المنفية المفيدة للعموم هو نفي افراد ماهية واحدة
والتقي الاسم المنكر اذا عبر خاليا عن اللام والتنوين وعلامة التثنية
والجمع حقيقة لا بشرط في الماهية لا بشرط شيء واذا لحقه التنوين يراد به فرد من

مفردا من — فلا جواز الاستعمال — المسميان — من نوع — لا بشرط

افراد

افراد تلك الماهية غير معينة واذا لحقه الالف والنون او الواو والنون مثلا
يراد به فردان او افراد من افراد تلك الماهية واذا لحقه الالف واللام فاما ان يشار بها
الى الفرد او لا فالثاني يراد به تعريف الجنس مع تعيينه والاول فاما ان يراد به
الاشارة الى فرد غير معين فهو المعهود الذهني في معنى النكرة او الى فرد
معين فهو المعهود الخارجي او الى جميع الافراد فهو الاستغراق اذا عرفت هذا
فاعلم ان دخول حرف النفي على النكرة لا يفيد الا نفي افراد تلك الماهية
واذا ثبت ان اللفظ المشترك حقيقة في كل واحد من المعاني منفردا منفردا
فلا شيء يوجب دخول معنى اخر من معانيه فيما دخله حرف النفي اذا انتفى هذا المقدمات
فنقول استعمال المشترك في اكثر من معنى يتصور على وجوه منها استعماله
في جميع المعاني من حيث المجموع منها استعماله في كل واحد منها على البدل
بان يكون كل واحد منها مناطا للحكم والفرق بينهما الفرق بين الكل
المجموعي والافرادي ومنها استعماله في معنى مجازي عام يشمل جميع المعاني وقد
يسمى ذلك بعموم الاشتراك والظاهر انه لا اشكال في انه لا خلاف
في جواز الاخير واما الاول فالظاهر انه لا اشكال في عدم الجواز اما حقيقة
فظاهر واما مجازا فلاشتراط استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل بكون
الجزء مما ينتفي الكل بانتفائه مع اشتراط كون الكل مما له تركيب حقيقي
كما مر سابقا اليه الاشارة وهو منتفي فيما نحن فيه واما المعنى الثاني فهو محل
النزاع فقيل فيه اقوال ثالثها الجواز في التثنية والجمع دون المفرد
رابعها الجواز في النفي دون الاثبات ثم اختلف المجوزون على اقوال
ثالثها كونه مجازا في المفرد وحقيقة في التثنية والجمع والاظهر عندي

مستنقذ

عدم الجواز مطلقا اما في المفرد فعدم الجواز حقيقة لما عرفت في المقدمة الثانية
ان اللفظ المفرد موضوع للمعنى حال الانفراد والوحدة ولا عنه في ذلك بل
فيه في غيرها الا الانفراد وليس المعنى الا فيما وضع له حقيقة واما عدم الجواز مجازا
فلما عرفت في المقدمة الثالثة من عدم ثبوت الرخصة في هذا النوع من الا
ستعمال فلو ثبت ارادة اكثر من معنى فلا بد من حمله على معنى مجازي عام يشمل
جميع المعاني واما ما ذكره بعضهم من ان العلاقة فيه هو ان اللفظ الموضوع
للكل وهو كل واحد من المعاني مع الوحدة المعتبرة في الموضوع له قد استعمل
في المعنى باسقاط قيد الوحدة وهو جزء الموضوع له فيظهر ما فيه مما ذكرنا
في المقدمات مع ان ذلك يستلزم وجود سبعين مجازا في استعمال واحد
في مثل العين بالنسبة الى سبعين حقيقة وهو اجنبي بالنسبة الى موارد استعمال
العرب اما في التثنية والجمع حقيقة فلما عرفت في المقدمة الرابعة من انهما
حقيقتان في فردين او افراد من ماهية لا في الشيئين المتفقين في اللفظ
او الاشياء كذلك والا لزم الاشتراك واما مجازا فلعدم ثبوت الرخصة
في هذا المجاز فان الظاهر ان المجاز في التثنية والجمع انما يرجع الى ما لحقه علامة
منهما لا الى العلامة والملحق به معا فان الالف والنون ونحوهما لا يتفاوت
في حال من الاحوال فان لفظ عينان او عينين مثلا يراد بهما الشيئان
سواء اريد منهما الفردان من عين او شيئين مسميين بالعين انما
التفاوت في لفظ العين فيراد في احد الاستعمالين منهما اعني الاستعمال
الحقيقي الماهية المعينة الواحدة ويشار بالالف والنون ونحوهما الى
الفردين منهما او اكثر وفي الاستعمال الاخر الكلي لارادة كل واحد

ويكفي في الاستعمال الى المعنى ان ... وهو كاف في مثل ذلك — فيها الى الحال

بان يكون

بان يكون مجازا مرسلا من باب استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء فلا بد
ان يراد منه المسمى بالعين ليكون كليا له افراد ويشار بالالف والنون الى
الفردين [...] من المسمى بالعين او اكثر وهذا واضح مما ذكرنا وهذا
المجاز خارج عن المتنازع فيه ويكون من قبيل عموم الاشتراك الكلام الا ان
يقال ان مدلول العلامات ليس مجرد الاشارة الى الاثنينية او التعدد
بل الاثنينية الخاصة والتعدد الخاص اعني التعدد باعتبار الشيئين من ماهية او افراد
منه فيكون التثنية والجمع مستقلا بالوضع على حدة فيمكن القول بالتجوز
في هذا اللفظ بالجملة فيستعمل اللفظ الموضوع لافادة الفردين من ماهية
او الافراد من ماهية في شيئين متفقين في الاسم لا لكونهما فردين من
المسمى بهذا الاسم بل لكونهما شابها بالفردين من ماهية معينة والعلاقة
المشابهة بجهة اشتراكهما في الاسم وصدق الاسم عليهما لفظا والعلم
مرتبط معنا والحاصل تشبيه الاشتراك اللفظي بالمعنوي فيكون
استعارة الا ان ذلك لا يثمر فائدة بعد تجويز ارادة فردين من المسمى
بالعين مجازا وذلك لان ثمرة النزاع في استعمال اللفظ حقيقة
ومجازا يحصل بذلك المجاز فاذا علم بالقرينة عدم ارادة المعنى الحقيقي
فيصح الحمل على هذه المجازات اعني عموم الاشتراك فثبوت المجاز الاخر
الذي هو داخل في محل النزاع غير معلوم وعدم الثبوت يكفي في ثبوت
العدم غاية الامر جوازه وهو لا يفيد وقوعه فتامل لان المجاز الاول
اقرب واشيع فهو اولى بالارادة لانه يمكن القول بوجود ثمرة خفية
في تعيين الثمرة اي حصل في الفرق بين قول المعتزلة والاشاعرة في الواجب...

الاسم

اى
التجوز لان مورد الحكم فيهما الفردان على التقديرين لا الطبيعة كما لا يخفى على
المتامل فتامل والاوفق على من ذهب لمذهب الذي ذكرته في مجازية التثنية
والجمع مع كونه من باب الاستعارة واما في النفي فيظهر الكلام فيه مما مر   س
من انه حقيقة في نفي جميع افراد ماهية واحدة وان التجوز فيه انما يكون
بارادة فرد من افراد المسمى بعيسى مثلا فيكون خارجا عن المتنازع فيه
ويجري التكلف الذي ذكرته في التثنية والجمع من اعتبار الاستعارة ثم ان
بعض من جوز استعمال المشترك في اكثر من معنى حقيقة افرط في القول
حتى قال انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القراين فلا اجمال عنده في المشترك
عند التجرد عن القرينة واستدل على ذلك بقوله تعالى ان الله   بينة
وملائكته يصلون على النبي وان الله يسجد له من في السموات ومن
في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال وكثير من الناس فان الصلوة
من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار والسجود من الناس وضع
الجبهة على الارض ومن غيرهم على نحو آخر واجيب عن ذلك بوجوه
الاول منع ثبوت الحقيقة الشرعية فالمراد هو المعنى اللغوي اعني غاية   القول
الخضوع او جعل ذلك من باب عموم الاشتراك لو سلم ثبوت الحقيقة
الشرعية فيراد منه غاية الخضوع ومن الصلوة الاعتناء باظهار الشرف
والمراد من غاية الخضوع ما يعم الخضوع التكليفي والتكويني ولهذا لم   يعنى
يذكر في الاية جميع الناس مع ثبوت الخضوع التكويني في الكل
الثاني ان ذلك مجاز لا حقيقة وهذا الجواب لا يتم على ما اخترناه الثالث
انه على فرض التسليم كون ذلك حقيقة لا يتم الاستدلال بها لظهور ارادة
الجمع

الجمع عند

في ارادة الجميع عند التجرد عن القراين اذ القرينة على ارادة الجميع ههنا موجودة
واما حجج ساير المذاهب فيظهر بطلانها من ملاحظة ما ذكرنا في حجة من جوز الاستعمال   حجج
حقيقة مطلقا بان الموضوع له هو كل واحد من المعاني لا بشرط الوحدة
ولا عدمها وهو متحقق في حال ارادة الواحد والاكثر والجواب عنه   ارادة
ان الموضوع له هو كل واحد من المعاني في حال الانفراد كما مر في المقدمات
واحتج من جوز في المفرد مجازا وفي التثنية والجمع حقيقة اما على الجواز في
المفرد فبان المانع شئ ضعيف تمسك به المانع كما سيجيء
واما على كونه مجازا فبعد الوحدة منه عند الاطلاق فيكون الوحدة
جزءا للموضوع له فاذا استعمل فيه اللفظ الموضوع للكل في الجزء واما على   عاريا عن الوحدة فيكون مجازا لانه استعمل
كونه حقيقة في التثنية والجمع فبانهما في قوة تكرير المفرد ولا يشترط فيهما
الاتفاق في المعنى بل يكفي الاتفاق في اللفظ كما في زيدان وزيدون
وفيه ان المانع ليس منحصرا فيما تمسك به المانع بل المانع هو ان اللغات
توقيفية والوضع يثبت في المفرد الا في حال انفراد المعنى في الا
رادة كما حققنا سابقا واما مجازيته فيتوقف على حصول الرخصة
في نوع هذا المجاز كما اشرنا وان كان فلابد فالاولى ان يقال العلاقة   ولابد
هو استعمال اللفظ الموضوع للخاص في العام كما لا يخفى واما كونه حقيقة
في التثنية والجمع ففيه ان المتبادر منهما هو الاتفاق في المعنى كما بينا
سابقا وحجة من خص المنع بالمفرد دون التثنية والجمع ان التثنية
والجمع متعددان في التقدير فيجوز تعدد مدلولهما بخلاف المفرد
والمدلول في المفرد متحد والجواب عن التثنية والجمع يظهر مما مر الان

يراد به ما ذكرنا من الاستعارة وحجة من خص الجواز بالنفي ان النفي يفيد العموم
فيتعدد بخلاف الاثبات ومدعاه في المثبت مع جوابه عن التجوز في
النفي انه انما يفيد عموم النفي في افراد الماهية المثبتة لا في المشتركات
في الاسم كما حققنا ان يراد الاستعارة كما اشرنا واحتج المانع مطلقا بانه
لو جاز الاستعمال في المعنيين لكان ذلك بطريق الحقيقة اذ المراد بالمعنى
هو المعنى الحقيقي فيلزم التناقض اذ يكون ح كل منهما تمام المراد وحده
وهذا وحده او بالعكس والمفروض استعماله في المعنيين والجواب عنه   وهما معا اواراد تهما معا ... لعدم ارادة هذا وحده او بالعكس
بان المراد ليس ارادة المعنى حقيقة لكل واحد منها منفردا بل نفس
المدلولين مع قطع النظر عن الانفراد فيرجع النزاع لا ان ذلك ليس
استعمالا في المعنيين وهذه مناقشة لفظية والاولى في الاستدلال
على المنع ما ذكرنا   اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في معنيي
الحقيقي والمجازي على نحو استعمال المشترك في اكثر من معنى بان يكون
كل واحد منهما محلا للحكم ومورد للنفي والاثبات فمنهم من منع
مطلقا ومنهم من جوزه مجازا ومنهم من جعله حقيقة ومجازا بالنسبة   مطلقا
الى المعنيين والاقوى المنع مطلقا لما عرفت في المقدمات المتقدمة من
ان وضع الحقايق والمجازات وحدانية نظرا الى التوقيفية والتوقف   ظريف
فمع القرينة المانعة عن ارادة ما وضعت له بارادة معنى مجازي
لا يمكن ارادة ما وضعت له كما ذكرنا
ويتم بذلك عدم جواز ارادة المعنيين من اللفظ وقد يستدل على ذلك
بان المجاز ملزوم للقرينة المعاندة للمعنى الحقيقي وملزوم معاند الشيء معاند له

ونظر

سؤال
وشرط هذا الاستدلال على عدم جواز اجتماع الارادتين عقلا كما ان مناطها
ذكرنا عدم الرخصة من الواضع وقد اعترض على هذا الاستدلال بان غايته
ما ثبت كون المجاز ملزوما للقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا
واما عن ارادة المعنى الحقيقي مطلقا فلا يمنع ان يرمي في قولك رايت
اسدا يرمي يدل على ان المراد من الاسد ليس الحيوان المفترس فقط
واما هو مع الرجل الشجاع فلا وايضا قد يستعمل اللفظ الموضوع للجزء
في الكل مثل الرقبة في الانسان ولا ريب في ثبوت ارادة المعنى
الحقيقي مع المجاز ولا يمكن دفع ذلك بان مرادنا من القرينة المانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي هو المانعة عن ارادته بالذات لا مطلقا
فكذا يمكن بان مرادنا منها المانعة عن ارادته منفردا فمن اين يحكم بان
المراد هو الاول لا الثاني ففيما لا يجب كونها مانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي في ضمن المجاز بحيث يكون كل منهما مورد النفي والاثبات   كما لا يجب كونها مانعة عن ارادة الحقيقي مع المجازي
اقول ويمكن الجواب عن الاول بان ذلك مبني على كون اللفظ هو
موضوع للمعنى لا بشرط الانفراد ولا عدمه حتى يصح القول بكونه مستعملا في   اللفظ
في المعنى الحقيقي والمجازي وقد عرفت في الاصل السابق بطلانه ولكن
يدفعه ان ذلك مناقشة لفظية فان مآله يرجع الى عدم تسمية
ذلك استعمالا في الحقيقي والمجازي مع بقاء المعنى الحقيقي على
حقيقته والا فلا ريب انه يصدق عليه انه استعمل في اللفظ
كما مر نظير ذلك في جواب المانع مطلقا في المبحث السابق
فالاولى في الاستدلال هو ما ذكرنا واما الجواب عن الثاني فان

ارادة الجزئية المركب كارادة الرقبة من الانسان اذا استعملت و
اريد منه الانسان غير معلوم لا مجتمعا مع الكل ولا بالذات بل علم
معلوم غاية الامر انفهامها بالتبع لا بمعنى القصد اليه بدلالة
الالتزام او انفهامها من اللفظ عرفا كما في دلالة التنبيه بل بمعنى
كونها لازم المراد فيكون من باب دلالة الاشارة الغير المقصودة
من اللفظ كدلالة الايتين على اقل الحمل وهذه الدلالة مذكورة
في نظر ارباب الفن والمراد من الاستعمال في الشيء هو الاستعمال
قصدا لا الاستعمال فيما يستتبعه ويستلزمه تبعا كما لا يخفى وقد تعرض
البعض بان النزاع والمفيد في هذا المقام هو انه هل يجوز استعمال اللفظ
في الموضوع له وغيره ام لا وليس بلازم ان يستعمل في غير الموضوع له ان
يكون له قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له غاية الامر ان يسمى
ذلك استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والكناية في الحقيقي والمجاز
[illegible] ان الكناية ايضا استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع جواز
ارادة ما وضع له فلم يثبت عدم جواز الاستعمال بالنزاع القرينة
المعاندة للحقيقة لعدم ضرورة الاستعمال لزام والجواب من
ذلك اما اولا فيما قيل انه انما يتم لو قلنا ان الكناية هو ارادة
المعنى الغير الموضوع له من اللفظ مع جواز ارادة الموضوع له
فيتم حينئذ جواز ارادة المعنيين من اللفظ بلا احتياج الى
القرينة المانعة واما ان قلنا بانها ارادة المعنى الحقيقي لينتقل
منه الى المعنى المجازي فلا لانه لا ينفك حينئذ استعمال اللفظ في غير

ما وضع له

احدهما قوله تعالى حمله وفصاله ثلثون شهرا والثانية قوله تعالى [illegible] حولين كاملين

في كل ما صح

ما وضع له من القرينة المانعة عن ارادة ما وضع له فلا يصح فرض المورد الذي اللفظ
لم يستعمل فيه في المعنى الموضوع له والغير الموضوع له معا وصرح بان [illegible] في
الكناية في طريقي المحقق التفتازاني في شرح المفتاح واما ثانيا فانا
نجعل البحث فيما ثبت [illegible] القرينة المانعة فحينئذ فلا يمكن
جعله من باب الكناية ويدفعه انه ان اريد بمنافاة القرينة المانعة قيام
ما يمنع عن ارادة الحقيقي منفردا او مجتمعا مع المعنى المجازي فهو خارج
عن محل النزاع فان النزاع في هذه المسئلة مثل المسئلة السابقة فيما
يمكن ارادة المعنيين لذاته لا فيما لا يمكن اصلا وان اريد كونها مانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا فهو لا ينافي كونه من باب الكناية
فتدبر وقد يعترض ايضا بان القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة في المجاز
انما يمنع عن ارادتها بتلك الارادة بدلا عن المجاز واما بالنظر الى ارا
دة اخرى منضمة اليها فلا لان المراد من ارادة المعنى الحقيقي والمجازي
من اللفظ معا هو كون كل واحد منهما مرادا بارادة عليحدة لا باعتبا
ر [illegible] وهذا الاعتراض مستفاد من كلام سلطان العلماء ره وفيه ان
دخول المجاز في الارادة حينئذ انما هو من باب دخول الخاص في العام الا
صولي على ما صرح هو ره به ايضا في حواشي المعالم [illegible] ان المراد
في المشترك ايضا ولا يخفى ان ارادة كل واحد من الافراد في ضمن العام
ليس بارادة ممتازة عن غيره بل المراد كل واحد منها بعنوان الكلي الا
فرادي وليس هيهنا ارادتان متمايزتان فيعود المحذور من لزوم
اجتماع [illegible] المتنافيين نعم له وجه ان اريد من البدلية ارادة

طريقي

هذا وهذا لا لكل واحد كما هو التحقيق مع ان من نظر ان الاستعمال لا تعدد
فيه ونظر كلمات علماء البيان ان المجاز يستلزم قرينة معاندة لاستعمال اللفظ
في المعنى الحقيقي فالاستعمال واحد وانما هو لاجل الدلالة على المعنى والارا
دة تابعة له واحتج من قال بالجواز بعدم تنافي ارادة الحقيقة والمجاز
معا فاذا لم يكن هناك منافاة فلم يمتنع اجتماع الارادتين عند المتكلم
ويظهر جوابه مما تقدم ولعله نظر الى تعدد الارادة وقد عرفت بطلانه
واحتج من قال بكونه مع ذلك حقيقة ومجازا بان اللفظ مستعمل في
كل واحد من المعنيين فلكل واحد من الاستعمالين حكمه وفيه مع ما عرفت
ان الاستعمال لا تعدد فيه انه لو صح فانما يتم على القول بكون اللفظ
موضوعا للمعنى لا بشرط وقد عرفت بطلانه واحتج من قال بكونه مجازا
بان ذلك يستلزم سقوط قيد الوحدة المعتبرة في الموضوع له فيكون
مجازا يعني ان الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فان اريد كل واحد
من المعنيين من اللفظ على سبيل الكلي الافرادي كما هو محل النزاع
فيستلزم ذلك اسقاط قيد الوحدة فيكون مجازا الا انه يراد منه معنى ثالث
يشمل المعنيين حتى يكون من باب عموم المجاز الذي لا نزاع فيه والجواب
عن ذلك تبعد بطلان اصل الجواز والمنع واما ما فصل ان المراد في
محل النزاع من المعنى المستعمل فيه ان كان هو المعنى الحقيقي حتى مع
قيد الوحدة فالمانع مستظهر لان المجاز معاند للحقيقة [illegible] من جهتين
من جهة القرينة المانعة ومن جهة اعتبار الوحدة وان اراد المطلق
المولود من دون اعتبار الانفراد فالجواز لان المعنى الحقيقي يصير

مجازا

فيظهر

الكلي

المدار

بعد مجازا باسقاط قيد الوحدة ومع اسقاطه صحة ارادة [illegible] مع المعنى المجازي ان
القرينة كما انها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي لا بد ان يكون مانعة
عن ارادة المعنى المجازي الاخر ايضا والا لم يتعين المراد الا ان يقال
القرينة مانعة عن المجازات الاخر الا ان يقوم قرينة على ارادة
بعضها كما فيما نحن فيه فان المفروض وجوب قيام قرينة اخرى على
ارادة المعنيين معا كما في المشترك ايضا والاكتفاء بها على ارادة
المعنيين من اللفظ ومع ما عرفت من كون اوضاع الحقايق والمجازات
وحدانية فالامر واضح قانون المشتق كاسم الفاعل والمفعول
والصفة المشبهة حقيقة فيما تلبس بالمبدأ دون ما وجد المبدأ
فيه من قبل او في حال التكلم فقط كما توهمه بعضهم حتى يكون قولنا زيد كان
قائما فقعد [illegible] قائما مجازا والظاهر ان هذا وفاقي كما ادعاه
جماعة ومجاز فيما لم يتلبس بعد سواء اريد بذلك الاطلاق على من تلبس
بالمبدأ في المستقبل بان يكون الزمان ماخوذا في مفهومه او اطلاقه
او ارادته والظاهر ان ذلك ايضا اتفاقي كما صرح به جماعة وقد يتوهم
ان اطلاق النحاة اسم الفاعل مستقبلا على مثل ضارب في قولنا زيد
ضارب غدا ينافي دعوى الاجماع وهو باطل كما حققه بعض المحققين من
ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز وفيما انقضى عنه المبدأ الخ
اطلاق اللفظ المشتق وارادة ما حصل له المبدأ في الماضي
من الازمنة بالنسبة الى زمان حصول النسبة في المشتق كان
قام به خلاف وقد يعبر بارادة ما حصل له المبدأ وانقضى قبل

فالقرينة اللازمة للمجاز المعاندة فيه كان ذلك يستلزم عدم الفرق بين الكناية والمجاز لان الغرض ان المجازية انما حصلت باسقاط قيد الوحدة منه

بعلاقة [illegible]

باعتبار منه

زمان

قبل زمان النطق فيعتبر المضي بالنسبة الى زمان النطق وما ذكرناه احسن
وتظهر الثمرة في مثل قولنا كان زيد قائما فعلى ما ذكرناه حقيقة و
على ما ذكره هذا القائل يكون محلا للخلاف نعم اذا قلنا كان زيد قائما امس
باعتبار كونه قائما قبل الامس فيصير محلا للخلاف على ما ذكرنا ايضا و
بهذا يظهر لك جواز اجراء هذين التعبيرين فيما لم يتلبس بعد بالمبدأ ايضا
فتامل وهناك تعبيران اخران احدهما استعمال المشتق في المنقضي عنه
المبدأ بعلاقة ما كان عليه وثانيهما استعماله فيما حصل له المبدأ في الجملة
اي ما خرج من العدم الى الوجود من دون اعتبار القدم والحدوث والبقاء
والزوال والظاهر ان المعنى الاخير ايضا مما وقع فيه النزاع كما سيظهر
بعد ذلك واما المعنى الاول فالظاهر عدم الخلاف في كونه مجازا و
المشهور بينهم في محل الخلاف قولان احدهما انه مجاز وهو مذهب اكثر الاشا
عرة والحقيقة مطلقا وهو المشهور من الشيعة والمعتزلة وهناك اقوال
منتشرة والظاهر انها محدثة من اجتهاد كل واحد من الطرفين في مقام
العجز عن رد شبهة خصمه ففصل جماعة وفرقوا بين ما كان المبدأ من المصادر
السيالة كالتكلم والاخبار ونحوه فاشترطوا البقاء في غيره واخرى
ففرقوا بين ما لو كان المبدأ حدوثيا او ثبوتيا فاشترطوا البقاء في
الاول دون الثاني واخرى ففرقوا بين ما طرأ الضد الوجودي
على المحل سواء نافى الضد الاول كالحركة والسكون او ضاده
ونحوه فاشترطوا البقاء في الاول دون الثاني وفصل بعضهم بين
ما كان المشتق محكوما عليه او به فاشترطه في الثاني دون الاول

والاقوى

والاقوى كونه مجازا مطلقا لنا وجوه الاول تبادر الغير وهو المتلبس
بالمبدأ وهو علامة الحقيقة والثاني لا ريب في كونه حقيقة في حال التلبس
فلو كان حقيقة فيما انقضى عنه ايضا للزم الاشتراك والمجاز خير منه
كما مر وما قيل ان المشتق انما يستعمل في المعنى الاخير من الثلاثة المتقدمة
وهو اعم من الماضي والحال والاستقبال الكلي في الماضي حقيقة اذا لم يرد واستعمال صح
منه الماضي من حيث الخصوصية فلا مجاز ولا اشتراك ففيه انه مناف لكلمات
اكثرهم وكثير منهم ادعى الاجماع على كونه حقيقة في الحال ولو كان حقيقة
في ذلك المعنى العام للزم الاشتراك ايضا ومما ينادي ببطلان ذلك
ان المستدلين بكونه حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ يستدلون باستعمال
النحاة فانهم يستعملونه في الماضي وفي الحال وفي الاستقبال ولا يريدون
به المعنى الاعم الثالث انه اذا كان جسم ابيض ثم صار اسود فيسلب
عنه ح مفهوم الابيض جزما والا لزم اجتماع المتضادين فالاطلاق
لفظ الابيض حين انعدام مفهومه اطلاق على غير ما وضع له ويرد عليه على صح
انه انما يسلم لو لم يكن مراد من لا يشترط بقاء المبدأ هو المعنى العام
والا فلا منافاة ح ولا يلزم اجتماع الضدين الرابع انا لا نفهم
من لفظ المشتق الا الذات المبهمة والحدث والنسبة ولكنه
يتبادر منه حصول المبدأ في زمان صدق النسبة الحكمية ولا يذهب
عليك ان هذا الزمان ليس باحد من الازمنة المعهودة بل هو اعم من
الجميع فلسنا ندعي دلالته على زمان كيف وقد اجمع اهل العربية
على ان الدال على الزمان انما هو الفعل الاتي بهم انهم يقيدون

المعنى او اللازم من النسبة التقييدية ثم قالوا لنا انه يتعلق بما فيما يتضمن الفعل من النسبة الخبرية صح

حد الفعل بانه ما يقترن باحد الازمنة الثلاثة ليخرج اسم الفاعل ونحوه ومعناه
ولا منافاة بين ذلك وبين ما يقولون ان اسم الفاعل بمعنى الحال والا
ستقبال يعمل عمل النصب وبمعنى الماضي لا يعمل فان مرادهم بالاقتران
باحد الازمنة في حد الفعل انما هو بسبب الوضع ومرادهم في اسم الفاعل
انما هو بالقرينة فيكون مجازا وقد يوجه بان هذا هو مقتضى الوضع
الثانوي الحاصل بسبب كثرة الاستعمال واما في الفعل فمقتضى
الوضع الاول وهو بعيد فان غاية ما يمكن ان يدعى فيه الوضع الثا
نوي والتبادر من جهته انما هو الحال فتامل فان ذلك ايضا لا ينطبق
على الزمان المعهود كما ذكرنا بل المتبادر هو التلبس اي حصول ان تحقق
المبدأ شرط في صحة الاطلاق حين النسبة كالجوامد بعينها فلا يطلق
للهواء المنقلب عن الماء هو ماء حقيقة ومرادنا من هذه النسبة
اعم من الخبرية والتي لا يكون الاخبار عن الماء بالنفي فيلاحظ حال
هذه النسبة ويعتبر الاتصاف بالمبدأ حين تحقق هذه النسبة
وذلك فيما نحن فيه في زمان الماضي فهو حقيقة وان صار في زمان
التكلم كذا او قد يكون كذلك في الحال وفي الاستقبال كقولك قد يكون ه
سا اشتري ماء صافيا وكذلك الحال في الجوامد كقولك اشربت
عنبا او خمرا وساشتري خمرا فانه حقيقة وان كان ما شربته
لم يبق حين التكلم خمرا حجة القائلين بكونه حقيقة ان المشتق قد
استعمل في الازمنة الثلاثة والاصل في الاستعمال الحقيقة خرج
الاستقبال بالاتفاق وبقي الباقي وفيه ان الاستعمال اعم من الحقيقة

كما بين

كما بين سابقا وقد استدل بعضهم بعد الاستدلال بذلك بان معنى
المشتق من حصل له المشتق منه اي خرج من القوة الى الفعل فيشمل
الماضي حقيقة وفيه مع انه ينافي الاستدلال الاول لان مفاده
ارادة الخصوصية لا المعنى العام منع قد عرفته حجة مشترطي بقاء
المبدأ فيما لم يكن المبدأ من المصادر السيالة امتناعه فيها لانها
تنقضي شيئا فشيئا فهو قبل حصول اجزائه غير متحقق وبعده منعدم
والحق اعتبار العرف في ذلك ولا ريب ان العرف يحكم على من يتكلم
وهو مشتغل به ولو تخرج منه انه متكلم ولا يضره السكوت القليل
بمقدار التنفس او ازيد بل مقدار شرب الماء ايضا في بعض الاحيان
وحجة من اشترط البقاء في الحدوثي دون الثبوتي انه لو كان شرطا
مطلقا للزم ان يكون اطلاق المؤمن على النائم مجازا اذ لا تصديق
له في حال النوم واجيب عن ذلك بان ما حصل للنفس من التصديق
الكلي هو حاصل في الخزانة حال النوم وان لم يكن حاصلا في المدركة
وحجة من خص الاشتراط بما طرأ على المحل ضد وجودي انه لو لم
يكن كذلك يلزم كون اطلاق النائم على اليقظان والحامض
على الحلو باعتبار النوم السابق والحموضة السابقة حقيقة وهو
خلاف الاجماع وايضا ان يكون يلزم اكابر الصحابة كفارا حقيقة
وقد يجاب عن الثاني بان ذلك انما هو من جهة الشرع لا اللغة
والحق المنع في الجميع لغة وعرفا ايضا وحجة من اشترط البقاء في المحكوم
به دون المحكوم عليه هو انه لو اشترط في المحكوم عليه ايضا للزم عدم جواز

المشتق حقيقة في الحال او حقيقة في الاعم من الحال والماضي والمستقبل

الاستدلال بمثل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة
فاقطعوا ونحو ذلك بالنسبة الى من لم يكن زانيا او سارقا حال الا
طلاق بل المعتبر اتصافه في احد الازمنة الثلثة ووجه الاستدلال
انهم يستدلون بهذه الايات وظاهرهم ارادة الحقيقة فيكون
المشتق حقيقة في المستقبل ايضا وقد يوجه بان مراده هو ان
المحكوم عليه حقيقة فيما تلبس بالمبدا في الجملة يعني المعنى العام الساتي
او ما هو اعم منه ليشمل الاستقبال وكيف كان فهو باطل اما اولا
فلان هذا الكلام مبني على ان المراد بالحال واخويه في محل النزاع
هو حال النطق وما قبله وما بعده وقد عرفت خلافه واما ثانيا
فلان المشتق كونه حقيقة في الحال مع الخصوصية مما لا خلاف
فيه وان كان محكوما عليه فلو جعلناه حقيقة في الحال القدر المشترك
ايضا للزوم الاشتراك والمجاز او لى منه وكونه محكوما عليه قرينة
للمجاز مع ان الاستدلال بها على من لم يتلبس بعد حين الاطلاق اولى
يوجبا ايضا ان المعلوم من قبيل الاستدلال بالخطابات الشفاهية فان
تلك الخطابات لا تثبت الا اصل التكليف واما خصوص تكليفنا
فانما يثبت بدليل خارج كالاجماع وغيره واما على ما حققنا موضع
النزاع من عدم مدخلية الزمان اصلا وعدم اعتبار حال النطق
فلا اشكال اذ المراد ان المتلبس بالزنا او السرقة مثلا حكمه كذا
سواء كان تلبسه حال النطق او قبله او بعده ولا يلزم ثبوت الحكم بعد
حال الانقضاء وان طال المدة لان اجزاء الحكم ثابت حينئذ بالاستصحاب

ويؤيده

وغيره من الادلة تتميم ينبغي ان يعلم ان مبادي المشتقات مختلفة فقد
يكون المبدا حالا كالضارب والمضروب وقد يكون ملكة وقد يعتبر كونه ملكة كونه
حرفة وصنعة مثل الخياط والنجار والبناء ونحوها وقد يكون لفظ يحتمل
الحال والملكة والحرفة كالقاري والكاتب والمعلم والتبس ويتفاوت وعدم التلبس
في كل منها فلا يضر التلبس في الملكة هو زوالها بسبب حصول النسيان
وفي الصنعة الاعراض الطويل بدون قصد الرجوع واما الاعراض مع
قصد الرجوع ولو كان يوما او يومين بل وشهرا او شهرين ايضا مع ارا
دة العود يمنع من صدق على اهله بنحو من اعرض وقصد العود
في الوقت انه متلبس بالمبدا فيه وان طرا الضد الوجودي لا يحصل
ذلك الفصل ايضا واما في الاحوال فالتلبس فيها ايضا يختلف
في الوقت واما في المصادر السيالة فيكفي الاشتغال بجزء من اجزا
ئه واما في غيرها كالسواد والبياض ونحوهما من الصفات الظاهرة
والباطنة فالمعتبر بقاء نفس الصفات وقد اختلط على بعض المتا
خرين واشتبه عليه الامر واحدث مذهبا في التفصيل فقال ان
اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة ان كان اتصاف الذات
بالمبدا اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدا مضمحلا في جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضا عن المبدا او راغبا عنه
سواء كان المشتق محكوما عليه او به وسواء طرا الضد الوجودي
او لا لانهم يطلقون المشتق على المعنى المذكور من دون نصب
القرينة كالكاتب والخياط والقاري والمتعلم والمعلم ونحوها ولو كان
المحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم ونحوه والقول بان الالفاظ المذكورة

ونحوها كلها موضوعة للملكات هذه الافعال او ما يعبر عنه الطبع السليم
في اكثر الامثلة وغير موافق لمعنى مباديها على ما في كتب اللغة انتهى وبعد
ما حققنا لك لا يخفى عليك ما فيه اذا تحقق ذلك فنقول ان ما جعله
ثمرة النزاع من مثل كراهة البول تحت الشجرة المثمرة فينبغي التامل
في موضع الثمرة منه فان المثمرة يجوز ان يكون المبدا فيها هو الملكة
فان للشجرة ايضا يتصور تلك ما يتصور للانسان وعلى هذا فلا يضر عدم
وجود الثمرة بالتلبس بالمبدا الا ان يحصل للشجرة حالة لا يحصل معها
الثمرة اصلا بالتجربة ونحوها شبيه النسيان للانسان ويجوز ان يكون
هو الحال والحال ايضا يحتمل معنيين احدهما صيرورته ذا ثمرة مثل
اغد البعير والثاني المعنى المعهود للحال فعليك بالتامل والتوقف في
كل حكم في كل موضع يرد عليك في الاوامر والنواهي وفيه مقصدان
في الاوامر الامر على ما ذكره اكثر الاصوليين هو طلب
فعل بالقول استعلاء والاولى اعتبار العلو مع ذلك ايضا كما اختاره
جماعة وسنشير اليه في اخر المبحث والمراد بالعالي من كان له تفوق يوجب
الطاعة عقلا او شرعا وقيل هو الطلب من العالي وما قيل بان الاشتراك
مع ذلك بين الفعل والشان وغير ذلك بعيد لعدم تبادرها وهي از
خير من الاشتراك والاستعمال اعم من الحقيقة وظني ان من يقول بان
الامر اعني المركب من ام ر حقيقة في الوجوب هو من يقول بالقول
الاول ولا بد ان يقول به لمناسبة تعريفه الاصطلاحي معناه اللغوي
اذ لا معنى للاستعلاء ظاهرا في الالزام اذ لا معنى لاظهار العلو في المندوب

وادعاء

لا دعاء انه لا يخفى نحو والاظهر عندي للتبادر وللايات والاخبار مثل
فليحذر الذين يخالفون عن امره وما منعك الا تسجد اذ امرتك ولولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقوله عليه السلام لبريرة بعد قولها
اتامرني يا رسول الله حيث طلب منها مراجعتها الى زوجها لا بل
انما انا شافع فعلى ثبت كونه امرا وصدق عليه هذا المفهوم يستفاد
منه الوجوب لا ان كون المشتقات من هذا المبدا حقيقة في الوجوب
وكون المبدا اعم منه كما ترى فالوجوب ماخوذ في مفهوم الامر فالتعريف
الاول مناسب لمعناه العرفي المتبادر منه ومن يقول بعدم افادته
الوجوب ولا ياخذ الوجوب في مفهوم الامر فهو اما ممن يقول بان
الامر هو الطلب من العالي لا من حيث انه مستعل وقد عرفت بطلانه
او ياخذ الاستعلاء في مفهوم الندب ايضا ويجعله اعم من الندب
وستعرف بطلانه واضعف من قال بعدم افادة لفظ الامر الوجوب
بتقسيم الامر الى الواجب والندب وهو لا يستلزم كونهم حقيقة فيهما
اذ لو اريد ان الامر الحقيقي ينقسم فهو غير مسلم وان اريد الاعم فلا
ينفع مع انه ينقسم الى ما ليس بحقيقة فيه اتفاقا كالتسخير والتعجيز
ونحوها وكذلك الكلام في قولهم ان المندوب طاعة والطاعة
فعل المامور به الحقيقي فقط وان اريد الاعم من المامور به الحقيقي
او فعل المندوب لا فعل المامور به الحقيقي فلا يجديهم نفعا ولما فان الطاعة اما فعل المامور به الحقيقي او فعل المندوب لا فعل المامور به
كان العالي قد يطلب الشيء ولكن لا على سبيل الاستعلاء كالمندوب
فانه ارشاد وهداية ولا يلزم فيه اعتبار الاستعلاء فلا بد ان يميز

يبين في طلبه ليتميز بين الالفاظ التي يطلب بها حتى يعلم انها امر او
انها ندب وارشاد وقد ظهر لك ان الطلب اذا كان مما يشتق من
اصل الامر كقوله امرتك بكذا او انت مامور بكذا ونحو ذلك يفيد
الوجوب وهو امر حقيقة واما اذا كان الطلب من المعاني بغير ما يشتق
لفظ الامر كالصيغ الموضوعة للطلب مثل افعل واخواته ورويد
واخواته فهو الذي جعله الاصوليون اصلا على حدة ومحل النزاع
براسه فنقول ههنا في دلالة هذه الالفاظ على الوجوب يتصور على وجوه
الاول ان المعاني اذا طلب بهذا اللفظ هل يفهم منه الالزام و
الحتم الذي يستلزم مخالفته الذم والعقاب او الذي هو لازم مخالفته
ان فعل للمعاني حيث الالزام حتى يثبت خلافه فيكون حقيقة في
ذلك او مطلق الرجحان او غير ذلك وثانيها ان هذه الالفاظ مع
قطع النظر عن القائل والقرينة هل يفيد الالزام والحتم ام لا كما
ان يسمع لفظ افعل من قائل من وراء الجدار ولم يعرف حال المتكلم والمخاطب
فهل يفهم منه الالزام ثم يعرف الذم واللوم على الترك وعدمها
بعد معرفة حالهما ام لا الثالث ان الصورة بحالها لكنها هل يفهم منها
الالزام من العالي المستحق تاركه اللوم والعقاب ام لا وبعبارة
اخرى يفهم منها ان القائل بها شخص عال اوجب الفعل على المخاطب
ام لا ومرجع الاولى الى الثانية اذ الذي ظهر من الصيغة هو مجرد
الحتم والالزام وحصول الذم والعقاب على الترك انما هو من لوازم
خصوص المقام وعلى هذا فيمكن ان يراد النزاع في الصيغة اذا صدرت

من العالي

من العالي والمعاني الى الغير فان طلبها ايضا قد يكون على سبيل الحتم والالزام وقد يكون على ذلك
سبيل الندب ومن هنا ما استدل به بعض القائلين بكونها حقيقة في الندب من ان الفرق بين الامر والسؤال
ليس الا التفاوت في رتبة الطالب فالوجوب يستفاد من شيء زايد والسؤال انما يدل على الندب فكذا الامر [illegible]
التحقيق بعد [illegible] الفرق بذلك كما عرفت ثم تسليم [illegible] ان النزاع انما هو في الصيغة فالقائل
بكونها للوجوب يقول ان في السؤال ايضا يفهم الحتم والالزام [illegible] الا ان محصل اللوم والعقاب
[illegible] خصوص المقام دون [illegible] ان هذه افعل مع قطع النظر عن القرائن
يفيد الوجوب اللغوي ولخصوص المقام يتم الوجوب الاصطلاحي وهو الظاهر والقائل بكونها
حقيقة في الوجوب نعم يمكن الفرق بين الصورتين الاوليين [illegible] المناقشة في ثمرة
الاولى ان الدلالة على الالزام لعلها تكون من جهة [illegible] ثم القول بالدلالة
على الالزام ثم في السؤال ايضا ولا نظر في ذلك حال الصيغة اذا صدرت من السافل انها
حقيقة في [illegible] في دلالة الصيغة على الوجوب [illegible] الى ان قال
اليه [illegible] حصول [illegible] في خصوص الصيغة اذا
صدرت من العالي [illegible] الجواب المذكور [illegible] القائلين بالندب ايضا واما [illegible]
ان [illegible] السؤال المتقدم [illegible] الجواب المتقدم فظهر لك انه لا فرق بين
الصورتين [illegible] الذم والعقاب [illegible] والاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدم

والسوال

والالتماس اذا اراد كل منهم الالزام والحتم على الصورة الاولى حقيقة في الامر فقط وعلى الصورة الاخيرة فيكون استعمالها في الالتماس والسوال

كلام القوم ههنا [illegible] وبالجملة [illegible] القول المقدم
والمراد ان اختلف الاصوليون في صيغة افعل وما في معناها على اقوال المشهور بين الاصحاب
انه حقيقة في الوجوب لغة وذهب جماعة الى انها حقيقة في الندب وقيل بالاشتراك بينهما معنى وهو
[illegible] الاشتراك بينهما لفظا [illegible] حقيقة في الوجوب [illegible] وتوقف بعضهم في الوجوب
والندب وقيل بالاشتراك بينهما وبين الاباحة لفظا وقيل معنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليك

ثم ان الامر

[illegible] العموم [illegible] المندوبات
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الوجوب
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]

[illegible]

ليس على الله

[illegible]

فيها

[illegible]

الامر بزوال

[illegible]

[illegible]

ان المراد من الامر وجوب مجرد رفع الحظر [illegible] من ذلك [illegible]
الوجوب فهو مسلم لكن الوجوب ليس من جهة هذا الامر فالمانع من الدلالة من جهة هذا الامر موجود [illegible]
[illegible] الذين [illegible] اكثر [illegible] المحقق موجود [illegible] لا تقدم [illegible]
والمانع [illegible] وهو ذكر [illegible] من ان الوجوب [illegible] الا انتقال [illegible]
[illegible] اقول بل المانع هو قرينة المقام [illegible]
مطلق [illegible] الوجوب [illegible] عدم دلالته عليه [illegible] القرينة [illegible]
المجازات [illegible] المذكورة [illegible] ان [illegible]
[illegible] من دون [illegible] عن حقيقة [illegible] المراد من
[illegible] ان الوجوب [illegible] من حيث
هو [illegible] ثبوت الوجوب من موضع آخر فيقول مثل قول المولى [illegible]
من [illegible] الكتب [illegible] من موضع [illegible] بل المحظور [illegible]
[illegible] من حيث هو [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] فهو [illegible] الحظر [illegible] والوجوب [illegible] قبل
[illegible] الحكم السابق [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
من [illegible]
[illegible] الى ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الحق [illegible]

فحص

فانه

فائدة المشهور ان الصيغة [illegible] الا طلب الماهية [illegible] على التكرار [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] والظاهر [illegible] المرة [illegible] للماهية
المطلقة [illegible] التكرار [illegible] للزايد [illegible] في الفور [illegible]
[illegible] عدم التكرار [illegible] والاتيان بالماهية [illegible] لحصول
الامتثال [illegible] ثانيا وثالثا وهكذا [illegible] الزيادة [illegible] وحصول الثواب
[illegible] الامتثال انما يحصل [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] بل يكون من قبيل [illegible]
[illegible] ان يكون من قبيل [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] المشهور المحقق [illegible] القولين [illegible]
[illegible] الا على طلب الماهية وان الامتثال انما يحصل [illegible]
[illegible] ثانيا وثالثا [illegible]
[illegible] المصادر [illegible]
من [illegible] الاتفاق [illegible]
ان اسم الجنس [illegible] الماهية [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
من [illegible] الطلب
[illegible]
من [illegible] التكرار

فالهيئة ظ

[illegible] الامتثال [illegible] ثانيا وثالثا [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الاولى [illegible]
باب الواجب التخيير بين الواحد والاثنين [illegible] التخيير [illegible]
الواجبات [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
الكلي [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكلي [illegible]
فاذا عرفت ذلك [illegible] القول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] القول [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] القول بحصول الامتثال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **تذنيب** الامر المعلق [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] الامر المطلق [illegible]
[illegible]

(في الاصول انه لا يمنع لحصول الامتثال عقيب الامتثال فان الامتثال قد حصل بالاول فحص)

(انفا من العلول بحصول الامتثال في الجميع فحص)

[illegible] الامر [illegible] الطلب [illegible] التحقيق [illegible] ان [illegible]
الاوقات [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] العموم [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
والنهي [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الترك [illegible]
والكون [illegible] الاطلاق [illegible] النهي [illegible] التكرار
[illegible]
[illegible]
الترك [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول [illegible] القول [illegible]
والهيئة [illegible]
ان [illegible] الامتثال
[illegible] القول [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] القول [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ممكن

[illegible]

الفا

حال

[illegible]

انتسابها الى الفاعل

والتخصيص

[illegible]

المشتق

المضيق

اثبات المضيق والاتيان ... المضيق عرفا ليس بمساوقته ... فان المامور بالصوم رمضان اذا
صام فيه لا يقال انه ... بحيث لا يمكن تحقق الماهية عرفا ... [illegible]
كذلك يمكن تحقق ... ان القول ... [illegible]
عن المطلق ... في اول ... العام الاول ... [illegible]
في ... وكذلك ... [illegible]
... الله والامر المطلق ... [illegible]
في الجواب ... [illegible]
... ظهورها في الوجوب مع ملاحظة ... المذكورات ... [illegible]
... في الاوامر المطلقة ظهور ... ان هذا اقوى ... [illegible]
... ان الامر ... السبب ... [illegible]
لا يفيد الا الوجوب ... السبب في الجزء ... [illegible]
الا السبب فيه ... [illegible]
... [illegible]
في اللفظ ... [illegible]
على القول ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
على القول ... [illegible]

الاان

الثاني ... المبادرة ... الكلام في المجرد من القراين ... [illegible]
الامور ... اختلف القائلون بكون الامر للفور في ثبوت
التكليف ... [illegible] ... الكلام فيه ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وكذا ... مع فوات الوقت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

تتعدد

... في ... الوقت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
بقوم بالموقت عدم الوجوب بعد الوقت ... [illegible] ... الموقت بمجرد
الوجوب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... في مباحث المفاهيم ... [illegible]
... [illegible]
دون ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وجوده كذلك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

على العدم والظان الموقت من الثاني وما حاشيت ... دليل ...

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

في الاتيان بالمامور به

[illegible] فان قلت ان معنى [illegible] العقول يكون [illegible] [illegible] [illegible] الكلام او [illegible] [illegible] [illegible]

بالعقوبة الى [illegible] عند [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يكون الواجب [illegible] [illegible]

فيكون [illegible] ايضا مقدمة [illegible] [illegible] المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] العقوبة الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواجب الظاهر

[illegible] المقدمات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجه [illegible]

كل مقدمة [illegible] مقدمة [illegible] [illegible] [illegible] المقدمات بالمقدمة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] مقدمات الواجب المشروط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] والمقدمة [illegible] من المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الاطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالنسبة الى

المقدمات فيكون الشيء واجب مطلق بالنسبة الى مقدمة [illegible] بالنسبة الى الاخرى

فيبقى الواجب المطلق [illegible] [illegible] الاطلاق بالنظر الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مقدمات الواجب يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التكليفات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ثبوت العقاب والثواب [illegible] [illegible] مقدمة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

القائل

القائل بوجوب المقدمة ايضا لا يقول بترتب الثواب والعقاب على فعل المقدمات وتركها

بل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان وجوب المقدمة من باب التوصل

[illegible] [illegible] التوصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم الثواب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواجب [illegible] — تخصيصها

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقدمة فان الواجب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بثبوت العقاب

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقدمة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] — للالفاظ

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخطاب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الخطاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

انما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] — في

من احكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقدمة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعدم ثبوت

العقاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المطلوب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] القائل بوجوب المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الخطاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الخطاب الاصلي [illegible] العقاب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بوجوب المقدمة [illegible] [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] مطلق المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] للمقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المفهوم والمنطوق

[illegible] [illegible] وجوب المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المطلق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المقدمات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقدمة [illegible] [illegible]

المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] [illegible] المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواجب [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] مقدمة [illegible] [illegible] [illegible] المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بوجوب مطلق [illegible] [illegible] [illegible] مطلق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواجب [illegible] [illegible] مطلق

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بوجوب [illegible] مطلق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المشهور [illegible] [illegible] المطلق

وا

فلا تزيد على عدم الوجوب مطلقا [illegible]

[illegible]

باستلزام الخطاب لا ارادة حتما بالنهي يعني انه للتحريم بترك [illegible] ولا يجوز الامر بعدم مطلوبيتها للزوم

[illegible]

بذلك

[illegible]

نوك

[illegible]

[illegible]

الزم

[illegible]

مما تقدم ان الجواب الحق ان ان ... عدم الاتيان ... المامور به لا يستلزم ان يكون من جهة
عدم الاتيان ببعض المامور به بل يجوز ان يكون الفوات ... المامور به ...
المامور به ... عدم المامور به ... اول الكلام ...
... بالواجب ... الواجب ... المطلق
المتعلق ... المطلق ... الواجب ...
لحقيقة المامور به ... الواجب ...
الكلام ... المقدم ... الواجب ...
... المقدمات ...
... الشرط ... الجواب ...
في وجوب المقدمة ... الواجب ...
... المشتق ...
... بالواجب ...
... الوجوب ...

[illegible]

المبحث الثالث انه هل يمكن كون احكام واجبات الشريعة لطفا في العقلي والواجب كما العكس

ان يكون احد افراد ... [illegible]

[illegible]

اما سبب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما لم يحكم ... [illegible]

[illegible]

وقد مر في المقدمة الثانية ... [illegible] وقد اجبنا ايضا لان دليل المقدمة

[illegible]

على الداني والقاصي والزائد جمع الزيدة ومن الخبية من آنف اركين بياض

منها والاتمام ما كان على الوجه التشابه ومن بعض النسخ قوضت عنه الختام بالالف واللام

بالاختتام وفي بعضها ختام الاختتام وفي اضافة الختام الى الاختتام انما

ضربت عليه لا جله وفي بعضها فضمنت عنه ختامه بالاختتام الغض الكس

والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل التمام

كان كالمحجوب عن اعين الانام كالشيء المختوم واذا ختمه فقد ازال الحجاب

عن نظر الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام وفيه

على طرف التمام وهو تنبيه ضعيف ربما يكشر به خصاص البيوت كناية عن

تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول لما وصال بها راقى الشيء

بروفي الحجين ارسف شنوته صدد ما **قوله** سواء النداء بالاسان اي الثناء

وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التنصيص على المشتركه

والتصريح باختصاص الحمد باللسان والاشعار بما قصد بيانه من بيان الوقت

والنسبة بينهما وظهوره باسبور ومن توزيع النسبة بينهما على تدريجها ولذا

قال سواء تعلق بالنعمة او غيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان

ما يخفى اذا ثبت ان العارف بالاختيار لا ينفي امكان تركه واقع الفعل والتوصل اليه لعلة

كما في تكليف الكافر بالعبادة فانه مكلف بها مع الوجوب مطلقا بيان انه يتوصل اليه بالقول

بوجوب المقدمة ما لم يتم فانه يلزم تكليف المحال لان الفعل وان كان له معارف فلا يريد الفعل

فلا يلزم تكليف ما لا يطاق وهو في الواجب من الواجب فيما اذا بدل الوجوب بكمال

امكان الارادة والاشتراط فيه ليتم التحقيق لا بد ان يكون في كمال الارادة فيه

محل نزاع وينظر ما ذكرنا في هل المقدمة الثانية ان فعل الضد

مستلزم لترك المأمور به المحرم لا يستلزم لكونه محرما واجب الاستلزام ان ارتد به

محض اللف انه في الوجوب وعدم الاستحالة في الوجوب الخارج فمنع الكبرى وان ثبت

قول الكعبي فيه نفي المباح وان اريد به كونه من جنس مقدماته وان لم يكن سببا له

وهو قول الفارسي الكبرى من الصغرى ايضا وان اريد به فعل الضد ترك المأمور به

لا يكون الا سببا لترك ما لانه محرم وان كان يستلزم ذلك لا بد يحرم المعلول

دون العلة كوجود المسبب دون السبب ان انتفاء الترك في الماهية يستلزم

انتفاء في الترك لاجل المعلول الا الذي هو المحرم يحرم به دون علته في حكمه

فما يحكي فيه انه الحق في ترك المأمور به انما هو العارف وهو عدم الارادة وما تبع ابدا

لسياسة خطأ انه مقدم ما فعل العذر طلب الا ان يحكم الضد وكان العارف وشيئا

وهو ما يرد من كل ترك المترتب التكليف به فليس فعل الضد منه وانما ترك المأمور به

سبب الترك فانه اذا ما يعقبه وكذلك حتى يتحد العارف على المأمور به ما فيه لعقل

الضد بل قد يكون من مقدمات القول الظاهر ان مراد الحق بالتوفيق الابتداء التحقيق ان

ما ذكره ايضا لا يستلزم التحريم او ثبت تكليف لم يثبت فانتفى قد ورد بانه وجوب

ينفعك هذا وقد اجيب ايضا بان دليل القول بوجوب المقدمة — وقد مر في المقدمة الثانية ما

العلم

لا يمكن وجود السبب وسببه الكلام في مقدمة اقسام من الطريق انه كذا المراد من المقدمات فهو تطويل

وكذلك اذا كان ما هو ليس بمقدمة اذا اتفق والتزم في حصول الحج يقتضي عدم الاتيان به من حيث

انها مقدمة من حيث انها مقدمة فلا يلزم عدم كونها مطلوبة لو اريد بالمقدمة الحصول التأكيد

لا يجوز الا في كون مقدمة الحرام حراما فان ذلك امر يحسب كونها مقدمة الحرام فيدل

على وجوب الذي هو ترك الواجب وفيه ان توقف ترك الواجب عليه حرام ولا يمكن الخطاب

به قبل الفعل وقد تقدم انه لا يثبت الحرام المعقود بطريق وجوب المقدمة واما ما يجب بنفسه

فذلك من باب العلم بالشيء وتتبع مراده ما يجوز ان لا يتوقف عليه ما يقيده ذلك بل التوقف امر

متحقق خلافه وبذلك ان ذلك ملاحظة في ترك الفعل بل اراد منه ما يجوز الحرام الا ما يوجبه

حكم العقل بحرمته ذلك وجوابه ايضا مراده العقل لا يحكم بكون الشيء حراما دون مقوم ما يجد

فلا مانع من الحكم بحرمة ان اريد الحيلة التي الطلب والذي يوجب العقوبة فيه الا من باب التحقيق

البتي لو لم يحرم الضد يجب كما للصلاة بالنسبة الى الزنا فانه مثلا حال نفي

الخطاب بالزنا ان لزم التكليف بها وان فرع الوجوب المطلق من وجوب ما ذا بعد

بالطلاق وقد الدلالة على وجوب الزنا في ذكره وترك القوة بالاتفاق بين المكلف فيشبه بما في

دليل وفي ذلك الجواب حيث ترك الشيء الاول وتسليم جواز هذا التكليف لكون المطلوب ما بعث

عليه بما يجب على ترك الزنا فانه ترك يجوز الصلاة ولا منافاة الاول ان يقيض

المحقق ذكر **ادلة** الجانبين والاثنين وضعفهما ثم قال ولو لا يدل الاتي على ان الضد ان لم

يحرم الامر به فبطل الحكم لو يبقى ما هو لاجل الامر بالشيء وان لم يتحقق النهي عن نقيض

نقيض عدم الامر بالضد انتفى المقتضي لامتناع الامر بالمقتضي وهو نفي منشئه الضد والحاصل

يتم الضد ما هو بالامر بطل لان الحق انما هو منقوض الامر وقيده انه يبطل فان الامر عدم الارة

تنبيهان

وقد اورد ان ذلك على التقسيم صحة انها تبحث في العبادات واما في المعاملات فلا يتم بطلان

تنافي الشيئين لا عدم الامر بها اذا الذي يقتضيه الامر بالشيء عدم الامر بالضد اذا كان يقتضي

ورد ما اذا كان موسعا كما هو المعروف فلا دليل على النهي في العبادة التي لا امر الا الواجب فيها

من الموسع اذ يجب الى البعض في جميع ذلك الوقت بحيث لو فعل في اي جزء منه استحق ولم

يثبت عليه الا ثواب في اي جزء من انه وهو الظاهر بالشيء الحقيقة من جواز اجتماع الامر

والنهي في الشيء الواحد مع تعدد جهته فان ذلك مما هو اخص الحكم بكل واحد

المكلف الفعل مطلق القدرة في حصول الامر المعلق ان الازالة في ان النهي من

النهي لان الامر بالضد هو لا يقتضيه فلا ترك في الامر الواحد الا ما يقتضيه ويمكن ان يشترط الاذن فيه

خطأ ثابت والحق عدم الاقتضاء لو قلنا بالعلل المعلول في الحدود الخلاف فالامر ففي تحقق

النهي ان جميع الاضداد الا الامر بالشيء النهي عن الضد في الحقيقة

تراها الصحيح بالعبادات المكروهة لا يصاحب المتون الوقت بالمندوبات فهو وان

عدم الامر يقتضي فيه ايضا ويظهر من ذلك الكلام في المكروه وضع ايضا لا خلاف

في ورود الامر بواحد من امرين او امور على سبيل التخيير ظاهرا واختلفوا في المأمور به حينئذ

اصحاب وجمهور المعتزلة الى ان كل واحد على البدل فلا يجب الجميع ولا يجوز الا في

بالجميع ويأثم بترك الجميع وان واجب في تركه لا يكون كل واحد منها واجبا وذهب الاشاعرة الى انه

احد الا بعينه وذهب بعض المعتزلة الى انه الجميع ويسقط بفعل البعض وذهب بعض منهم

ولكن يسقط بعد ما لا يؤدي بالمأتي وذهب بعض الى ان الواجب منه ولكن الامر

وهو ما يفعله المكلف وقيل الواجب عند الله معين ويختلف باختلاف المكلفين ويكون

باطلا في نفسه لا يجتمع ولا يجب الا بعد زوال القول الا ولا ان ويكن ان يطال فيه

الابدال

تحقق بعض التجزية منه بطلان قولهم لجهة ان الكل لا تعدد فيه ولا تميز فيه والا لزم التخيير قبل

الوجوب وعدمه فيندفع بان افراد المخير افراده فالوصف في المستحق والكل في الواجبات

الجزئية فانها ايضا كليات مخيرة افرادها ويمكن دفعه بان الكل في المخير جهة تشترك بين الافراد

وتابع لمعاني الوجوب كالصدر الابدال لجماعة في البنيات فانه مثل ما في الافراد بل قيل

بل وقد يجمع الابدال كالكفارة بالنسبة الى الكفارات فالخطاء بالكفارة تعيين التخيير في افراده

والخطاب بها الفصل التخيري وسياق الكلام في تحرير الزايا وقد قيل ان الزايا لفظي ليس

كذلك ويكثر قليل الفائدة في الفقه وما يليق ان يكون محرزا انه اذا نذر ان ياتي بشي

من الواجبات شرعية تستحق الوجوب ثم اتى باحد افرادها فبرء عن نذره لا بان يكفل الكفارات

الثلث فعلى الاول يكفي فيه البراءة لان الخطاب لم يتعلق بالكل بل المخير

الكلي المتزج فيه وانما الدليل على المذهب فالاولون تمسكوا بانه ورد في قوله تعالى فكفارته

اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فان الظاهر انه ايجاب

الطعام والكسوة والتحرير على سبيل البدلية والاتيان بما يقولون بكل واحد فالعدد الشيء والاتيان

بها وان جاز تعلق الامر بواحد مبهم كما هو محقق مستقيم والمنقول البطلان بغير لم المتكلمين

يتشبث على حكم والكل ويدل على ان امثال هذا المبحث يقبل الفاسد الفقه غير صحيح ولذلك قبل

الكلام والكلام في ما ذكر او ما والي ما قيل وقد طلب الكلام في تحقيق شرح التهذيب

قد عرفت ان المكلف بواجبات الجزئية المخير ياتي بها في اي فرد شاء

ونهاية التحقيق فيه ان الاراد وقد يكون بعض الزمان بعض فالاول قال الاولى بعدم

يمكن بعد مع دونها والمطلق الذكر في الخبر الا ويقيد من العقوبة كما في خمسة وبالتكرار كذا

وكذا لو رجعت النية وقد يكون متعلقات في الكيفية متعلقات في الاداء والقضاء

لانه

كالقصر والاتمام في المواطن الاربع والاربعين والخمسين في الطهر تعدد العقوبات البر والكفارة

واكثر من مرتبة كالمسح وبعضوا في القاف الزايد بالوجوب على قول الاكثر فانها

وحوا لم يحكى كان صورة تدريجا بحث بوجه انه قبل القدر الزائد كمن في التسبيح

في الاول والاربعين في الثاني فالمتفق بوجوب الاول لا غير كما في الطهر

في الاول بعين الانتقال في الفصل ومع الى الافراد في الثاني وان لم يكن

ذلك فواجب كلها كونه فردا من الواجب ثم انه قيل انه مستحب لكونه الكل الى افراد

فيكون بولها زايد وهو احد من الطلق الوجوب والفعل من قول المدرج

واما القول بانه مستحب بالزايد فيستدل به كونه جزء الا في الاول لا يجب فيه ان

الا قبل بحال عن الجمع الا اذا ذكره يلزم تجزي المسح فمن مسح شيئا امكان اذا

فعدم كون الاشياء مستحب والاحد واجب ومما ذكرنا فالواجب واحد وهو

الكل افراده ويمكن حمل الاتمام بانه فالواجب فقط فلا يكون تخير بين الجزء

الزايد والنقص وبذلك لا يكون الا تخفيف الكفيين اذ قول الاتمام اولا فقد يقع

الاشتراك والاسكن والانفصال الامر في جواز الادارة الشي فرد وقت ادائه

كعدم اعتقاد ان كلا الاتصال في عدم جواز الادارة الشي فوقت ينقص عنه من

الجر وطلاق الاداء اجمع بجميع العدة المدرك ركعة في الوقت اصطلاح او

من جهة الشارع في بعض البيع المتفق بان من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت

فيكون ذلك شرعا بمنزلة ادراك الوقت اجمع ويتفرع عليه كونه مؤديا للجميع و

بضعف كونه قاضيا مطلقا او ما وقع خارج الوقت كما صرح به في التمهيد الثاني اختلفوا

فاختلف في جواز الادارة الشي في وقت يزيد عليه والاطلاق عليه الواجب الموسع

والكل وقد وقع الاكثر المحققين لا مكان فعله وقد يعلم شرعا انه جوازه بقصد الى انه

لا مانع منه الا التخيير المفهوم من لزوم ترك الواجب وهو باطل لانه يلزم لو ترك في

جميع الوقت فكل انه يجوز تاخيره الى وقت اداء المستحق القاتل فيجوز تخيير

تستحق القاتل مما في كفر جبايات اجزاء الوقت ويكون ذلك الشرعية في ذلك

كوقوف عرفات وعلى انا وقد حصر فعلى بعض الظهر ومتى الزوال ونحو ما في

كان يطلق اول جزء منه التعين على وقت الوقت واتى بغيره مرارا واجبا ونحو

ممكن ما تقدم انه يجب وكذا التراخي الى اخر الوقت الا في وقت لا يمكن التوسعة الا بما

ذكرنا بحوار ان عقلا وهو الترتيب اللايق بها الممكنة في فوات ذلك الوقت والعلم بالاول الح

للزوم خروج الواجب من الوجوب فيلزم التخيير فيه دليل الشاك لا يجد الاعادة في قوله بطل مذاهب

مذهب بعض الشافعية الى اختصاص الوجوب باول الوقت فقط وهو عن المفيد وابن ابي

عقيل بل نقل عنه العقاب على التاخير ووجه ورثته فقد والظاهر مرادهم بالعفو سبق

انه ترك وان لا يمنعه كون العقاب على الترك في الجملة لكن يقتضي الزايا بين تعلق العقاب

على الترك في الاول والتحرير يقولون فما بعده قضاء فاني لا اعلى المتعلقات فانه لا عوض

فيما تركته في وقت العفو انه لو لم يكن الوقت هو الاول لزم كونه قبل الوقت وهو

بعد لكان في العلة حتى الزوال ويرد ايضا في مقابل من جهة ان الاطلاق المنال

على قوله انه منع للنقض بتقديم الزكاة فقد وتعيين من ترى الجزء باليوم الجمعة والكل

فمن يشتري من ذلك يرى ومبدأ الحنفية الى اختصاصه بالاخر تعلق بزوال المعصية في التاخير

لولاه وهو مبني بان الجاي ويراد الاخير لو لزم امر المعصية في حصول العفو فلا يقع

ورود ان اول الوقت مما ان الامر وان قال عفوا عن قبض النظارف وقيل انه مرامي فان ادرك

اول الوقت

اخر الوقت ظهر كونه واجبا والا فهو نفل مسقط للفرض فبعد فعله

في الاول نفل ولكنه يسقط الفرض ولعلهم ارادوا ان الوجوب

مشروط بادراك مجموع الوقت وهو في غاية الوهن بعد

ما بيناه وقد ذكروا في تقسيمه وجوابه وجوها ذكرناها

في حواشي التهذيب لا فايدة في ذكرها وعلى ما اخترنا

من كونه من باب التخيير في الايقاعات فهل يجب في كل

من التروك بدلية العزم عليه ثانيا حتى يتضيق الوقت فيتعين

الواجب ولا قولان اظهرهما العدم لعدم الدليل وعدم

دلالة الامر عليه باحد من الدلالات واما سائر الادلة

فيرد لم تسلم انه لا بد من مساواة البدل والمبدل منه وا

لفعل واحد والعزم متعدد ومن لزوم تساويهما في الحكم وا

لفعل مسقط للتكليف دون العزم وثانيا ان المبدل منه

هو الايقاعات الى ان يتضيق فيتعين ومنع دعوى القطع بان

الامتثال بالفعل يحصل من غير جهة البدلية وفيه ان ثبوت

البدلية لا يقتضي قصد الفعل من جهتها وقد يجاب ايضا

بان البدل هنا تابع مسبب من تركه بدلا كالتيمم بدل

الوضوء وخصال الكفارة على القول بالترتيب وكتحصيل الظن

بوقوع الكفاية عند تركه فاطلاق البدل عليه اصطلاح

وجهة البدلية لا يعتبر في مثل ذلك احتجوا بانه لو جاز الترك

غميم ما

بالعفو

للنقض

لاالى بدل لما فصل عن المندوب وفيه انه لاكلام لنا فى الفرد الاخير
واما فى الباقى فالبدل متحقق وهو كل واحد من الجزئيات المتمايزة
بالوقت ويلزم خلو الترك عن بدل فيما اذا مات فجاة ولا اثم
لجواز التاخير وفيه ان الواجب ما يستحق تاركه العذاب فى الجملة
ويصدق عليه انه لو لم يفعله ولا سائر الافراد كظن الموت او
مع فرض بقائه الى اخر الوقت لاستحق العقاب وسيجئ انه
يجوز التاخير مع ظن السلامة فالموت فجاة مع عدم التقصير
لا يخرجه عن الوجوب وبانه لولاه للزم تساويه فى الوقت
وقبله فيخرج عن الوجوب وفيه ان ترك فى الوقت ليس بدون
البدل وهو الجزء الاخير من جنسه بخلاف ما قبل الوقت
وبانه ثبت حكم فيه خصال الكفارة لسقوط كل بفعل الاخر
وحصول العصيان بتركهما وفيه ان سقوط كل بفعل الاخر
بمجرده لا يستلزم الوجوب ان اريد مجرد الرخصة فى الترك
وان اريد حصول العصيان ايضا بتركهما فهو اول الكلام فان
الكلام انما هو قبل تضيق الوقت مع ان كون الرخصة
فى الترك لاجل اختيار العزم لا الفرد الاخر اول الكلام
ومع تسليم وجوب العزم فقد يقال انه ليس من جهة انه بدل
الفعل بل لان على الغافل يجب عليه العزم على الواجبات
اجمالا او تفصيلا حين استشعر بها كلها وهو من احكام

الايمان

الايمان ولوازم المؤمن ولا اختصاص له بالواجب الموسع ولا
بما بعد الوقت بل يجب ولو قبل عشرين سنة فوجوب العزم
ليس من جهة انه بدل الواجب ولكن لما كان العزم على الفعل
بعد دخول وقته ممتنعا فيتوهم بدلا للفعل انه كان احد الواجبين
التخييريين واسقط الاخر مع انه قد يتامل فى اصل وجوبه
ايضا لان غاية الامر انه يجب على المؤمن ان لا يعزم على الترك
حين الالتفات واما وجوب العزم على الفعل ففيه اشكال ولا تلازم
بينهما كما توهم لثبوت الواسطة ويؤيده ما قيل انه لو وجب العزم
فيلزم انضمام بدل اخر فى الوقت اما محدود كالظهر او غير محدود
مثل ما دام العمر كالحج وصلوة الزلزلة والنذر المطلق ويتضيق
الاول بتضيق وقته او بظن الموت والثانى بظن الموت ومثل
ظن الموت الظن بعدم التمكن فيعصى من ضاق عليه الوقت بالتاخير
اتفاقا لان اليقين بالبراءة لا يحصل الا بذلك و
تحصيله واجب عند اشتغال الذمة يقينا والمراد اليقين فى موافقة
الامر والاطاعة لا ان براءة الذمة لا يحصل الا بالاتيان
فيما بعد لو ظهر بطلان الظن فافهم ذلك ثم لو ظهر بطلان الظن
فالظاهر بقاء المعصية لانه مكلف بالعمل بالظن وقد خالف فصار
عاصيا كالواطى امراته بظن انه الاجنبية وشارب خل بظن انه الخمر و
نحو ذلك فلا ريب فى العصيان انما الاشكال فى انه اداء او

التوسعة

قضاء الاشهر الاقوى الثانى لانه وقع فى وقته وقيل انه قضاء
لو فعله بعد الوقت بحسب ظنه وضعفه ظاهر واما ظان السلامة
الذى فاجاه الموت فلا عصيان عليه بالتاخير وقيل بالعصيان
فيما وقته العمر للزوم خروجه من الوجوب لولاه بخلاف الموقت
فانه يجوز التاخير فيه الى تضيق الوقت وتعين الوجوب و
هو تحكم بحت لان ذلك يرد فى المحدود لو ظن السلامة الى اخر
الوقت مع ان غير المحدود ايضا يتضيق وقته ويتعين عند ظن
الموت ومما يتفرع على توسيع الوقت والتخيير فيه التخيير
فى لوازمه بل لا اثر الاشارة فلا يمكن التمسك باستصحاب
ما يلزم المكلف فى اول الوقت فى جزء اخر فالمكلف فى اول
الظهر انما هو مكلف بمطلق صلوة الظهر فعلى القول باعتبار
حال الوجوب فى مسئلة القصر فى السفر لا يمكن التمسك
باستصحاب وجوب التمام اول الوقت لان المكلف مخير فى
اول الوقت باداء مطلق صلوة الظهر فى اى جزء من الاجزاء
ويمكن المخالفة فى الاجزاء فى نفس الامر بالقصر والتمام والصلوة
بالتيمم والغسل والوضوء وصلوة الخوف وصلوة المريض و
غير ذلك فتخيير المكلف فى ايقاعها فى هذه الاجزاء تخيير فى
لوازمها فافهم ذلك واضبط وان شئت توضيحا اوضح فا
عتبر الاشارة من ملاحظة ما دل على توسيع الظهر مع ما دل

على

على اخر السفر مثلا كما يستفاد من اول الحمل من الاتيان
فتم الواجب الكفائى ما قصد به غرض يحصل بفعل
البعض ولا يتعلق الغرض بحصوله من كل واحد من
المكلفين او بعض معين منهم كخصايص النبى
ولا ريب فى جوازه عقلا ووقوعه شرعا كالجهاد
المقصود منه حفظ الاسلام واذلال الكفار وصلوة
الميت المقصود منها احترام الميت والحق انه واجب
على الجميع ويسقط بفعل البعض لا كما قيل بتعلقه با
لمجموع ولا كما قيل بتعلقه بالبعض الغير المعين لنا
انهم لو تركوه اجمع لو موا بالترك واستحق العقاب
جميعا باتفاق الخصم وهو معنى الوجوب واما السقوط
بفعل البعض فاجماعى حجة القول الثانى انه لو تعين
على كل واحد كان اسقاطه عن الباقين رفعا للطلب
بعد تحققه فيكون نسخا فيفتقر الى خطاب جديد و
لا خطاب فلا نسخ فلا يسقط بخلاف الايجاب على الجميع
من حيث هو فانه لا يستلزم الايجاب على كل واحد
ويكون التاثيم للجميع بالذات ولكل واحد بالتعرض
واجيب بان سقوط الامر قبل الاداء قد يكون بغير
النسخ كانتفاء علة الوجوب كاحترام الميت مثلا فانه

يحصل بفعل البعض ولهذا ينسب السقوط الى فعل البعض وبان
الوجوب لو لم يتعلق بكل واحد فكيف ينوى كل منهم الوجوب
وحجة الاخرين وجوه الاول ان الوجوب لو كان على الكل لما
سقط بفعل البعض وفيه انه استبعاد محض ومثله يجرى فى
الواجبات العينية ايضا كاسقاط دين رجل باداء متبرع منه
الثانى انه كما يجوز الامر بواحد مبهم اتفاقا يجوز امر بعض
مبهم فان ما يصلح مانعا هو الابهام وقد لغى ويسقط
بفعل اى بعض كان فيكون واجبا على بعض مبهم وفيه
انه قياس مع الفارق لانكم تقولون بتاثيم الكل على
ترك ذالك البعض المبهم فيما نحن فيه بخلاف الامر بواحد
مبهم فان التاثيم ليس الا على ترك الواحد بلا التاثيم للكل
حتى يترك الكل دليل على الوجوب على الكل ولا معنى
لعقاب شخص على فعل شخص اخر فثمرة النزاع اذن انما هو فى
اتصاف كل واحد منها بالوجوب وعدمه اذا صدر من
الكل هل يتفرع عليه ثمرات التاثيم له ثم ولو انفى
من كل فرقة منهم طائفة الاية فان التنديم والتقليل
على طائفة منكرة مبهمة واجيب بان المراد بيان ما
يسقط الوجوب جمعا بين الادلة مع ان انتفاء الجميع
يوجب اختلال النظام فالعسر والحرج وكان الشروع

واجب فالاتمام ايضا واجب فالسقوط انما هو بعد
الشروع ثم ان الواجب الكفائى لا يسقط الا مع حصول
العلم بفعل الاخر وهل يعتبر الظن الشرعى كشهادة
عدلين ونحوها فيه قولان الاقرب الاعتبار
والظاهر ان مجرد العلم بحصول الفعل من مسلم يكون
كافيا حملا لفعله على الصحة بمقتضى الادلة القاطعة
فلا يعتبر العدالة وتمام هذا الكلام فى الفروع
اختلفوا فى ان الامر المتعلق بالكلى ظاهرا
هل المطلوب به هو الماهية او الجزئى المطابق
للماهية الممكن الحصول وصرح بعضهم بوصفه بالحقيقة
ايضا لانه هو الموجود فى الاعيان فالاقرب
الاول للتبادر عرفا ولان الاوامر ماخوذة من
المصادر الخالية عن اللام والتنوين وهى حقيقة
فى المهية لا بشرط شئ ونقل فيه السكاكى اجماع اهل
العربية ولا يفيد الهيئة الا الطلب فالك الحدث
مع ان الاصل عدم الزيادة والظاهر ان من يدعى ان
الظاهر هو الفرد ايضا لا ينكر ذالك بحسب اللفظ والعرف
واللغة ولكنه يدعى ذالك بثبوت القرينة على خلافه
من جهة العقل فقد تبين لك ان لا ينكر ذالك فى شئ

من المواد مثل انهم يقولون فى مبحث افادة الامر للمرة والتكرار
والفور وعدمه ويعنى بذالك ان الامر لا يقتضى الا طلب الماهية
فلعل مرادهم ان حقيقة اللفظ وان كان يقتضى ذالك الا ان العقل
يحكم بان المراد هنا هو الفرد لان مطلوب الشارع هو ما امكن
وجوده وما لا يمكن وجوده يستحيل طلبه من الشارع للزوم
التكليف بالمحال والماهية مما لا وجود له فى الاعيان فتعين ان المطلوب
الفرد وجوابه ان المستحيل وجوده فى الخارج هو الطبيعة بشرط
ان لا يكون مع قيد وتشخص واما هى لا بشرط شئ فيمكن وجودها
بايجاد الفرد والممكن بالواسطة ممكن فيجوز التكليف به فيكون
الفرد من مقدمات حصولها فيجب من باب المقدمة وذالك
لا يستلزم نفى مطلوبية الطبيعة فان قلت النزاع فى هذا الاصل
متفرع على النزاع فى وجود الكلى الطبيعى وعدمه وما ذكرته انما
يتم على تقدير تسليمه ولعل الخصم لا يسلم ذالك قلت لولا ان ما
حققه المحققون هو وجوده وان وجوده عين وجود الافراد و
بنيوه فى محله فثانيا ان المقام يتم بدون ذالك ايضا فان
منكرى وجود الكلى الطبيعى لا ينكرون ان العقل والشرع
ينتزع من الافراد صورا كليا مختلفة تارة من ذواتها واخرى
من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة و
اعتبارات شتى كما صرحوا به وان لم يكن لتلك الصور وجود

الا فى العقل وتلك الصورة هو الكلى الطبيعى على مذاق هؤلاء ولا ريب
ان له نوع اتحاد مع الفرد لصدقها عليه عرفا وعدم وجودها
فى الخارج انما يظهر بعد التدقيق الفلسفى واما اهل العرف فلا
يفهمون ذالك ولا يفرقون بين ما كان وجوده متاصلا و
متحققا او بالاضافة والاعتبار فيفهمون من الامر ان مطلوب
الامر هذه الطبيعة المطلقة لا بشرط غاية الامر استحالة تحققها
فى نفس الامر الا بايجاد الفرد ولا ضير فيه مع القدرة عليه بالواسطة
ويكفى فى افهامهم ذالك تولد الامر الانتزاعى مما به الانتزاع وان كان امرا اعتباريا وحاصل المرام ان اهل العرف يفهمون
من ذالك ان الخصوصيات المعينة لا مدخلية لها فى الامتثال و
يكفى تحقق هذا المفهوم فى الخارج على اى نحو يكون وان كان اعتقادهم
تحققه فى الخارج فاسدا فى نفس الامر ولا يضر فساد هذا الاعتقاد
فى حصول الامتثال نعم هذا النزاع يثمر فى المسائل الحكمية
على انا نقول غاية ما دل عليه دليلكم ان المطلوب لا بد ان يكون
هو الفرد واما تعيينه وتشخصه وارادته فى ضمن معين فلم يدل عليه

دليل من اللفظ ولا من العقل ولا ريب ان نحو هما من الطبيعة ايض
كلي ولا تحقق له في الخارج علی منذ اکثم وارادة فی دخاص بحکم ثبت
فان قلتنا انه بدل من نحوهما احد الافراد بمعنی ان المط هو کل
واحد من الجزئيات المعينة المتخصصة علی سبيل التخيير فتعلق الطلب
بکل واحد منها علی سبيل التخيير وليس ذالك من باب التعلق
بالکلي قلت قد عرفت الفرق بين الواجب التخييري والعيني فان
تخيير المکلف في افراد الواجب العيني ليس من باب الوجوب التخييري
والا لما کان فرق بينهما مع انهم تنازعوا في الواجب التخييري علی
اقوال شتی ولم ينازعوا فيما نحن فيه اصلا وهو من اعظم الشواهد
علی ان المط ههنا شیئ واحد فان التخيير بين الافراد انما هو
من باب حکم العقل من جهة وجوب المقدمة او من خطاب الشرع
ايض بخطاب تبعی لا ان يکون خطابا مستقلا کما هو مقتضی قول الخصم
فانه يقول ان مطلوب الشرع في الاوامر المتعلق بالکلي هو الافراد
تخييرا بالاصالة ونحن نقول بان وجوب المقدمة يقتضي
الرخصة في اتيان ايها شاء تبعا للخطاب بالکلي وايض الافراد

فی

الافراد في الواجبات التخييرية لا بدان يکون منظورة اليها بالذات ومفصلة
والمط هنا التخيير في اتيان هذه الطبيعة في ضمن ای فرد من الافراد
شاء فالتخيير بينها ليس من حيث انها اشياء متاصلة بذواتها بل من
حيث انها مصاديق لهذا المفهوم فيؤول الکلام فی وجوبها الی تحصيل
الامتثال بايجاد المفهوم وتحصيله فی الخارج ولو فی نظر العرف و
ما يلزم اکون اکثر خطابات الشارع مجازا فان قلت علی ما ذکرت — هذا القائل
من کفاية مطلق اتحاد الکلي مع الفرد فيصح اطلاق الکلي وارادة الفرد
حقيقة وان کان في الاتحاد حينئذ قطع فی نفس الامر فلا مجاز قلت فرق
بين قولنا ائتني برجل وائتني رجل وسلم امری الی الرجل لا المرأة
والمسلم فی کون الکلي حقيقة فی الفرد هو الصورة الاولی وفی الثانية
اشکال فان المراد منه تخصص خاص فانما علق الحکم علی المطلق ولا
يسری الی الفرد والمطلوب فی هذا المثال انما هو الرجل الخاص مثل
قوله تعالی وجاء رجل من اقصی المدينة فلم يتعلق الحکم اولا علی الفرد
الذی من ولم يقصد بحسب اللفظ ولا الشرع الا المفهوم وبذالك يمکن
ادراجه فی تحت الحقيقة ايض واما الثالثة فلا التفات فيها الی الفرد

لا اولا وبالذات ولا ثانيا ولکن لما لم يمکن الامتثال الا بالفرد وجب من
باب المقدمة ولا ريب ان الاوامر من قبيل الثالث فلا ريب ان ارادة
الفرد من ذالك مجاز فانتظر لتمام التحقيق فی باب العموم والخصوص
واما ما قيل من ان الخلاف فی هذا الاصل انما نشاء من عدم
التميز بين الماهية لا بشرط وبينها بشرط لا وحمل کلا المنافی علی الثانی
فهو بعيد من انظار العلماء النحارير اعلم ان صيغة الامر مثل اضرب — وتحقيق
لها اعتبارات ثلثة بملاحظة الکلية والجزئية بالنسبة اليها الاول
ملاحظة کونها کليا بالنسبة الی الطلب الراجح فعل الفعل لکونها حقيقة
فيه فاستعماله فی کل واحد من الوجوب والندب استعمال فی
افرادها والثانی ملاحظتها بالنسبة الی افراد الضرب والثالثة
ملاحظتها بالنسبة الی المخاطبين وهذه المواضع متغايرة بالذات
وبالحکم ووضعها بالنسبة الی الثالث حرفی فهی والموضوع له هو
الافراد فلا مجاز فی استعمالها فی الافراد علی ما هو التحقيق فی وضع
الافعال والحروف واما الاولان فقد عرفت حکم الثانی منهما ههنا
مفصلا والوضع هنا وضع المشتقات والملحوظ ههنا فيه هو المادة واما

اما الاول

الاول فالظاهر انه من باب جاء رجل من اقصی المدينة وکونه حقيقة
ح انما هو لاجل التعلق بالطبيعة فالظاهر ان الوضع فيه ايض کسابقه
وانما هو متعلق بالهيئة لا بالمادة لکن مع قطع النظر عن النسبة
الی الفاعل وقد اشتهر الامر علی بعض الفحول فحسب وضع الامر من
حيث کيفية الطلب وضعا حرفيا کوضعه بالنسبة الی ملاحظة النسبة
الی الفاعل وانتظر لتمام التحقيق الحق عدم جواز الامر مع العلم
بانتفاء شرطه وتنقيح ذالک يستدعی رسم مقدمات وهی ان
الواجب المشروط اعنی ما توقف وجوبه علی ما يتوقف عليه وجوده
اما يعلم بتنصيص الامر علی الاشتراط مثل قوله تعالی ولله علی الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا او نحو اوجب الصيام علی من کان حاضرا
او نحو ذالک او يعلم بحکم العقل مثل توقف الواجب علی التمکن منه
فيتوقف عليه وجوبه ايض لئلا يلزم تکليف ما لا يطاق ومعنی
الشرطية اعنی التعليق علی ما يفهم منه هنا ما لا يصح علی العالم بالعواقب
ولا يبقی الشرط فيه علی ظاهره فان ظاهره الجهل بالوقوع و
هو ينافی العلم فيحمل الاشتراط الی حکمين مطلقين يتبوء بالنسبة

الى الواجد وسلبي بالنسبة الى الفاقد نعم اشتمل الطلب انما هو بالنسبة الى الكل
والامر الجاهلين فالعمومات الشاملة بظاهرها الكل من المكلفين
منها ما يحصل العلم بكونها مطروها اذا جمع المكلف جميع الشرايط
العقلية والشرعية ومضى من الوقت مقدار ما يتمكن من ادائه
فيها ~~بالنسبة اليهما~~ ومنها ما يحصل العلم بكونها مطروبا بالنسبة الى
الشروع فيه كالفرض السابق في اوائل الوقت لمن لم يجزم بصادق
بقائه الى التمام ومنها ما يحصل الظن بالاطلاق كالصحيح السليم الذي — بالنسبة اليهما صح
يظن بقائه الى ان يتم الواجب ولا ريب انه مع هذا الظن يجب
الاقدام على الواجب بعد دخول وقته بل قبل الدخول فيما
يتوقف عليه ايض كالحج عن البلد النائي وهذا مما لا ريب
فيه بل لا يمكن صحة التكاليف الشرعية الابذلك سيما في المضيقات
ومدار ارسال الرسل وانزال الكتب وشرع الشرايع بل مدار
نظام العالم واساس عيش بني ادم على ذلك فيكفي الظن و
يجب التقييد به والقول بان التكليف يتجزى بالنسبة الى
اجزاء المكلف به فهو مع انه في محل المنع بالنسبة الى الدلالات

المقصودة

المقصودة من اللفظ كما ذكرنا في مقدمة الواجب لا يتم العلم قبل حصول
ذلك الجزء وبعد تحققه يخرج عن المتنازع فيه مع ان الكلام في نفس
التكليفات لا اجزائها والمراد بالشرط في محل النزاع هو شرط الوجوب
سواء كان شرطا للوقوع ايض كالقدرة والتمكن من المقدمات العقلية
المحضة وعدم السفر وعدم الحيض للصوم فيما جعله الشارع شرطا للوقوع
اولا كتملك النصاب من الزراعة في الزكوة واما جعل ارادة المكلف
من ذلك فهو لا يتم الا على مذهب الجبرية وبالجملة لا كلام فيما
كان مقدمة للوقوع فقط كالطهارة بالنسبة الى الصلوة لانه يجب
تحصيله كالواجب ولا يلزم من امر الامر اذا علم انتفائه نقض و
قبح وان علم انه يتى كما اختيارا لان الامتناع بالاختيار لا ينافي
الاختيار اذا تقرر هذا فنقول ان ههنا مقامين من الكلام الاول
انه هل يجوز توجيه الامر الى المكلف الفاقد للشرط مع علم الامر بانتفائه
وان لم يكن المراد نفس الفعل المامور به بل كان المراد مصلحة اخرى
حاصلة من نفس الامر من العزم على الفعل وتوطين النفس على
الامتثال والابتلاء والامتحان والثاني انه هل يجوز ارادة نفس

المامور به مع العلم بعدم الشرط ام لا والظاهر ان كليهما مما وقع النزاع فيه
ولكن المتداول في السنة الاصوليين المعنيين في نفي يفاتهم هو النزاع
الثاني وقد اختلط المقامان على كثير منهم كما يظهر من استدلالاتهم
والحق في الاول الجواز ولا يحضرني الان كلام من انكر جواز ذلك
الا العميدي في شرح التهذيب حيث قال ان ذلك عين ما ينفي لما
يتفص من الاغراء بالجهل لما يستلزم من اعتقاد المامور به جهة
ارادة الامر الفعل المامور به منه ويظهر ذلك من صاحب المعالم
ايض في اواخر المبحث وفيه انه لا قبح في ذلك اما اولا فلما بينا انه
قل ما يحصل العلم للمامور بكونه مكلفا باصل الفعل لاحتمال انتفاء
شرط التمكن بل المدار على الظن فلا يستلزم الاعتقاد الجازم
لا يضر الظن مع انكشاف فساده كما هو المشاهد في العمومات
الشاملة لقاطبة المكلفين مع ان كثيرا منهم لا يتمكن عن الاتمام و
الا لا تتعلق الواجب المشروط غالبا غاية الامر كون ذلك استعمالا
مجازيا تاخير قرينته وتاخيرها انما يقبح اذا كان عن مقدار الحاجة
واما عن وقت الخطاب فلا قبح فيه كما سيجي تحقيقه واما ثانيا فلان

يلزم

تستلزم النسخ قبل حضور وقت العمل فلا وجه ظاهرا فان ظاهر الكلام التاييد وعلى القول بجوازه قبل حضور وقت العمل فالمراد وجه اظهر الاصل ان الامر حقيقة في طلب نفس الفعل ومجاز في طلب العزم عليه والتوطين له البعد الامتحان وغيره وعدم وانكشاف عدم الشرط قرينة على ذلك متاخرة من الخطاب وما قيل ان الامتحان لا يصح في حقه تعالى لانه عالم بالعواقب فقيد — الجبرية
بالانجيعى اذ لا ينحصر فائدة الامتحان في حصول العلم للامر بالعواقب بل قد يكون للغير وللمكلف ولا يتم كما لا يخفى وبما ذكرنا يظهر الجواب عما قيل في هذا المقام ايض بانه لو جاز الامر بالجواز المحدود لكان في نفس الامر لا يجاز كما دل الامر على وجوب المقدمة والنهي عن ضده والا على كون المامور به حسنا كما ان الدلالات المذكورات انما هي من خواص الحقيقة فلا يخرج منها الا بالقرينة على الى زاد مجرد الاستعمال لا يوجب الحقيقة حتى يحصل الاشتراك الموجب للاجمال المانع عن الدلالة وعدم ارادة المذكورات في بعض الاحيان لا يلزم عدم دلالة اللفظ عليها اما المقام الثاني فمذهب اصحابنا فيه عدم الجواز وجمهور العامة على الجواز وربما افرط بعضهم فجوزوه مع علم المامور بانتفاء الشرط ايض لنا انه تكليف بما لا يطاق واما فيما انتفى فيه ما يتوقف عليه الفعل عقلا فواضح واما فيما انتفى فيه ما جعله الشارع شرطا للوجوب والوقوع معا كعدم السفر والحيض نحو فلانه فحصل امر الشارع في حال الحيض فجعلا في سفر يحرم الصوم فلا يجوز فعله فيمتنع شرعا وكل ما يحرم في حال الحيض فيمتنع شرعا فيكون تكليفا بالوجوب والارادة مع العلم بانتفاء — الاعتقاد

بل يصح كما سيجيء واراد في مقام الممتنع بالذات والممتنع بالغير فيجوز التكليف الا في صا
والاشياء من جهة استواء اختيار المكلف بلا مرجح اجاب به انه لا يجب وجوده بالالات هما يقطع التكليف
هو المحال الذاتي لا الاضافي ولا ما اورده من النقض يلزم عدم صحة التكليف مع جهل الامر ايضا
لاشتراك امتناع الامتثال بين الامرين لانه مع بخصوصية تمنع التكليف في امتناع الامتثال بل مع
ذلك مع علم الامر به والقبح انما هو في بداهة الصورة ايضا بوجوه الاول ان حسن الامر قد يكون
لمصالح يتعلق بنفسه دون المامور به كالعزم والتوطين وكرها وفيه ان هذا خروج عن النزاع
والثاني انه لو لم يصح التكليف مع علم عدم شرطه لم يعص احد لان اللازم بطلانه بالضرورة من الدين
واما الملازمة فلان كل ما لم يقع فقد انتفى شرط من شروطه واقلها ارادة المكلف وفيه ان
الكلام في شروط الوجوب لا الارادة من شروط الوقوع لا غير نعم يصح ذلك على القول بان العبد مجبور
في الارادة وبطلانه بديهي الثالث لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف وهو باطل بالضرورة اما
الملازمة فلانه مع الفعل وبعده ينقطع التكليف وقبله لا يحصل العلم لاحتمال عدم صفات التكليف
الى التمام والمراد العلم بالاتيان به فيما بعد فلا يغني حصول العلم في الواجب الموسع بعد تحقق
الوقت بمقدار الواجب مستجمعا للشرائط مع عدم الفعل قبله فظهر هذا الكلام
بالنسبة الى كل جزء من الزمان يمكن ايقاع الفعل فيه فمنع الملازمة لو اريد من العلم اعم
من الظن المعلوم حجيته كما مرت الاشارة ومنع بطلان التالي لو اراد خصوص العلم

وهو من المغالطة فيه مكابرة ومنافع ان انقطاع التكليف حال الفعل ايضا محل كلام الرابع لو لم يصح
لم يعلم ابراهيم وجوب ذبح ولده لانتفاء شرطه عند وقته وهو عدم النسخ وقد علمه قطعا والا
لما اقدم على قتله ولما لم يحتج الى فداء واجيب بمنع تكليف ابراهيم بالذبح الحقيقي
بل انما كلف بمقدماته كالاضجاع وتناول المدية ونحو ذلك بدليل قوله تعالى قد صدقت
الرؤيا فاما جزعه فلاشفاقه من ان يؤمر بعد ذلك بالذبح نفسه لجريان العادة بذلك واما
الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من احكام يؤمر به من المقدمات اذ لا يجب ان يكون
الفداء من جنس المفدى وغيرها ثم ذلك لا يناسب التعبير عن فعل ابراهيم واشتهاره بالفضل
لذلك وكذا ولده اسماعيل ولا اشتهاره بذبيح الله ولا ما ورد ان المراد بذبح عظيم هو
الحسين والاشتهار بتصديق الرؤيا معارض بقوله اني اذبحك مع كون المجاز في الاول اظهر
كما لا يخفى وقد يجاب ايضا بان ذلك من باب البداء الذي يقول به الشيعة
وهو مشكل لان البداء انما هو في الافعال التكوينية الالهية لا الاحكام والذي يجري في
الاحكام هو النسخ وقد يطلق كل منهما على الاخر مجازا والتحقيق ان النسخ بداء في الحكم
الاحكام كما ان البداء نسخ في الحكم الافعال ويمكن توجيهه بان المراد حصول
البداء من الله وعلم من قبله انه غير مراد له بعد وقته الفداء بقرينة قوله تعالى اني ارى
في المنام اني اذبحك لا امرني فيكون في المعنى اخبارا من حصول هذا الفعل في ا

بدون منع من الله ثم بدا له فيه فلم يقع في الخارج مثل اخبار المسيح بموت العروس ثم
ظهر خلافه ولكن يرد عليه ان الرؤيا وذكره في المنام حجة من الله فيه يتوجه الكلام
ويشبه بذلك حكاية اسماعيل يا ابت افعل ما تؤمر فالاولى جعله من باب النسخ
والقول بجواز النسخ قبل سيما عند حضور وقته او من باب ارادة العزم والتوطين مع ان حصول
العلم لابراهيم بتعلق النهي لا يكون بسبب الظن المتبع في مثل هذا المقام مع ان الوجوب
الشرطي فيما لو كان للمكلف واجدا الحال ووجدانه ايضا مشكل فتدبر ومما يتفرع على المسئلة
لزوم القضاء على المكلف اذا دخل الوقت وجن او حاضت المراة قبل مضي زمان يسع
الصلوة وانتفاء فرع التيمم لمن وجد الماء وان لم يمض زمان يتمكن من الطهارة او
منع عنها مانع فلا يكون مكلفا بالتيمم فلا ينتقض به المشهور انتقاضه والعلم من ابه ظاهر
الشهور ومنها الرجوع عن الحج في العام الاول ثم مات او تلف ماله فلا قضاء وفروع
المسئلة كثيرة وربما جعل منها لزوم الكفارة على من افطر في شهر رمضان ثم زعم في ذا
لك اليوم او جعل له مسقطا او سفر فرد من افراد وكذا ذلك وفيه اشكال
اذ لا دليل على التحقق الكفارة في افطار الصوم التام النفس الامري بل قد يجب لانه
فعل فعلا حراما وافطر صوم رمضان يجب فلا ... في التكليف ولذلك
وقع الخلاف فيه بين الاصحاب   اصل قالوا ان الشارع اذا اوجب شيئا ثم
نسخ وجوبه هل يبقى الجواز ام لا والحق ان الجواز الثابت بالاباحة الا مستثنيا بحيث

مع جواز ما الاشكال في بقاء الجواز الذي استفيد من الامر ومحل النزاع هو ثبوت حكم آخر
شرعي من الاباحة بالمعنى الاخص او الاستحباب وعدمه فالاقوى عدمه بل يرجع الى
الحكم السابق البرائة او الاباحة او الحرمة بالنظر الى المراد ان يكون من العبادات
فيحرم لكونها تشريعا بدون الاذن والعادات والتلذذات فيكون مباحا او
المعاملات فالاصل البرائة من اللزوم والاباحة عدم ترتب الاثر وبالنظر الى الاقوال
فالمراد يوضح فيه بان منهم من قال فيه بالتحريم ومنهم من قال فيه بالتحريم ومنهم من قال غير
ذلك فما يتوهم من ان المراد الرجوع الى الحرمة المنسوخة شئ لو فرضت ثبوتها قبل ايجاب
وبالجملة المراد عدم بقاء الجواز المستفاد من الامر بالدلالة التضمنية لا رجوع
الحكم السابق وان كان حكما شرعيا منسوخا ومحل النزاع ما اذا قال نسخت الوجوب
او رفعته او نسخت المنع من الترك وكذا اما لو صرح بنسخ مجموع مدلول
الامر فلا اشكال الحق على بقاء الجواز بان الامر الايجابي دال على الجواز مع المنع من
الترك والمقتضي للجواز موجود والمانع الوجوب لا يصلح مانعا لليقين برفعه لحصول مسماه
برفع المنع من الترك فان رفع المركب يحصل برفع احد جزئيه وعدم بقاء الجنس مع انعدام
الفصل انما يسلم لو لم يخلفه فصل آخر ولا ريب ان رفع المنع من الترك يستلزم جواز الترك
فيضم ذلك الى جواز الفعل فيحصل الاباحة وفيه ان الجنس والفصل وجوداهما في الخارج

متحد وجودهما انما هو فى ضمن الفرد فلا معنى للتشكيك بينهما مع ان المحققين منهم
صرحوا بكون الفصل علة لوجود الجنس مع ان الاجسام متحدة فى الحقيقة فلا
يتصور الانفكاك بين واحد من الفصول الاربعة التى يتركب الجواز منها وما قيل فى الا
حتجاج من نيابة الفصل الآخر ففيه ان تحصيل الجنس فى ضمن الفصل الاول ثم تحصيله
فى ضمن فصل آخر فانتفى التحصيل الاول فالذى اوجب حصوله ثانيا فان قلت يمكن و
جوده مستصحب قلت علية الفصل لوجود الجنس والتفرقة بين التحصيلين لا يجامع القول
بالاستصحاب وان يقارن رفع الفصل وجود فصل آخر فى الآن الذى رفع فيه لكنه
معارض باستصحاب عدم التقييد فان جواز الترك حال ثبوت الوجوب كان منعدما
يقينا وجعل الآن مشكوك فيه فان قلت لا ريب فى حصول التقييد لان جواز الترك
حاصل برفع الوجوب مطلقا فى استصحاب الجواز يتم المط قلت سلمنا ذلك لكن الاصل
عدم الارتباط والتقييد فان قلت الارتباط والتقييد امر اعتبارى وبعد حصول
الطرفين والاتحاد الوجود فلا معنى لعدم اعتبار ذلك قلت سلمنا ذلك لكن نقول
الاصل عدم تيقن المطروق وهو مستصحب غاية الامر حصول ظن بالطرق بالاستصحاب لا يقين
لان الانضمام فى نفسه محتاج الى دليل بل لان اليقين بالانضمام يحتاج الى اليقين
بثبوت المنضم اليه وهو غير متيقن لانه كما يحتمل تعلق النسخ بالمنع من الترك فقط
يحتمل التعلق بالجميع فلا يبقى قيد ولا مقيد فعدم اليقين بالانضمام انما هو لعدم اليقين

بقا المنضم اليه

با المنضم اليه فكان بقاء المنضم اليه اعنى الجواز مستصحب حتى يثبت اليقين بخلافه فكذلك
عدم الطروق المقيد به يتحقق حتى يثبت اليقين بخلافه فيثبت التقييد والاستصحاب
لا يوجب اليقين فيتعارض الاستصحابات ويتساقطان فيبقى المورد بلا حكم وبعبارة
اخرى انكما ان الاصل بقاء الجواز الذى فى ضمن الوجوب فالاصل عدم تحقق الاجاجر بالا
الفصل الاخص او الاستصحاب فان جميع الاحكام الشرعية الاصل عدمها والاستصحاب — الاستصحاب
ومن طريق بيان المبحث علم ان الباقى على القول بالبقاء هو الاستصحاب لا الاجماع
والتجزى لما توهم فان منشأ الوجوب هو الطلب الراجح ثم ان هذا الاصل وان
قل فروعه بل لا يحضرنى الآن له فروع الا ما ترجه بعض الاصحاب من تفريع جواز
الجمعة بعد انتفاء الوجوب العينى بسبب فقد شرطه اعنى حضور الامام او نائبه او تحريم الشتابه
بلا دليل والعبادة بلا دليل حرام وهو بما لا تستوى لكونه نظير كثر الوقوع عظيم الفائدة
وهو ما اشتهر فى الستهم من ان بطلان الخاص لا يستلزم بطلان العام والتحقيق خلافه
كما بينا فمن فروعه ان القضاء تابع للاداء والتحقيق خلافه ومنها ان الوضوء لا يجزى من
الغسل اذا تعذر ومنها انه لو نذر ايقاع صلوة فى مكان لا رجحان فيه والتحقيق انه
لو نذر ايقاع صلوة النظر الى انه فى مكان لا رجحان فيه فلا ينعقد على القول باشتراط
الرجحان فى المنذور واما لو نذر ايقاع ركعتين كلتيهما فى المكان المذكور فينعقد لان
عدم اعتبار الخاص لا يستلزم عدم اعتبار العام فلا بد ان ينعقد ويفعلها ولو فى غيره

الرفع بل لان مورد النذر هو ذلك الفرد وهو راجح باعتبار الكلى الموجود فيه ومنها
بالوطئ العبد المأذون او اعتقه فعلى انعزاله وجهان بل الوجهان يجريان فى ما يكونه
وكيلا ايضا فان الاذن الحاصل من جهة كونه مالكا قد ارتفع ويبقى الاذن الجزئى الذى فى ذلك
من الغير وشكل ان نفذ امنحة حيوان خاص فات قبل ذلك فلا يجب اخر بل الظاهر انه لا يجرى
الاستصحاب فى الاجزاء المحللة لاثبات الاحكام الشرعية لكن لا يمكن الاستدلال عليه بقولهم
ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم بخلاف
الاجزاء الخارجية فيجب غسل الاقطع بقية العضو فى الوضوء ونحو ذلك واما انتفاء الشرط فظاهر انه
لا يمكن فيه فى شئ فيه نفى انه ينتفى المشروط واساوهو ليس بمنسخ جزما وبه يعلم تجويزه انتفاء جميع
الاركان مسئلة صلوة الجزء المنفصلة من هذا الفصل وما قررنا لك يعد التامل ظهر حال النسخ الاستصحاب
ونسخ الكراهة وغيرها وكذا اعلم فى اقسام العام والخاص — اعنى ان الامر بالشئ يقتضى الاجزاء
وتحقيق هذا الاصل يقتضى رسم مقدمات الاولى الاجزاء هو كون الفعل مسقطا للتعبد به
وانما يكون اذا اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه وقيل هو حسنا عن سقوط القضاء كما
سيجئ نظيره فى الصحة وهو اخص من الاول اذ مورد الصحة اعم من مورد التقييد فيشمل العقود والايقاعات
بخلاف الاجزاء فانه يختص بموارد التقييد فالظاهر ان الاجزاء فى العبادة هو اللازم المساوى للصحة فيها
وتعريف الاجزاء بهذا اللفظ وقع فى كلام بعضهم وهو موهم لخلاف المقصود والاولى ان يعبر عنه
الاول حصول الامتثال او عن الثانى بسقوط القضاء ثانيا اعم من الاعادة والقضاء فانها لا يكون

سقوطا للاعادة يحق فى الاولى والثانى ان من علم بجواز ذكره ذلك — للقضاء الا مكرر مسقطا
ابعد ان يرى عدم العبارة فحينئذ بذلك الثانى مع ولا سيما
الامر على الاجزاء بالمعنى الاول وان الثانى المسلمية كون الامر مقتضيا لان
هو او نائى المكلف على مقتضى الامر والمفهوم منه مستجمعا لشرائط — ما هو
المعتقدة له فهو المشروع بحسب عند وعلى مقتضى تكليفه كما
ولكن الاشكال فى حقيقة الامر ونقيه فان التكليف قد يكون
بشئ واحد فى نفس الامر وقد حصل العلم به للمكلف فى استجمع الامور المعتبرة
فيه على سبيل اليقين وقد يكون كذلك ولكن المكلف لم يحصل له سوى الظن
به بانسخ تلك الامور كما يحصل للمجتهد فى الفتوى فان الحق عنده
على الظن حجة عقلا للعقل والنقل وقد يكون كذلك لكن الشارع — المستفاد
نص بالخروج على كفاية الظن عن اليقين كالطهارة المظنونة بسبب
الشك فى حصول الحدث وكذلك قد يكون التكليف بشئ او لا مع الامكان
ويبدل ثانيا مع عدمه كالتيمم من الماء والاشكال فى ان المكلف
مكلف بالعمل بالظن ما دام لم يتمكن من اليقين والحكم بالاجزاء
عليه كما مر وبعبارة اخرى هل هو مكلف باليقين والعمل
بمقتضاه فى الحال والاكتفاء الا فى حال عدم التمكن منه وهو منقطع
بالظن والاجزاء على الاكتفاء بشئ وكذلك الكلام فى البدل والمبدل
منه فمن تيمم لعذر ثم تمكن من الماء فى الوقت فان قلنا — لعذر
ان المكلف هو الوضوء فى الوقت الا فى حال عدم التمكن منه وبعبارة
اخرى انه مكلف بالوضوء بالتيمم ما دام متعذرا فيجب عليه الاعادة فى الوقت — متعذرا
وان قلنا ان التكليف الاول ينقطع والتكليف الثانى ايضا مطلق

والظ ان هذا الاختلاف تحت اصل ويختلف باختلاف الموارد وملاحظة
من ملاحظة الرابع ثم ان الظاهر ان التشكيك يتعدد بسبب اختلاف الازمان
والاحوال والمكلف به في الادامر المطلقة انما هو الطبيعة لا بشرط
المرة ولا التكرار والطبيعة يحتمل بوجود فرد منها فصلوة العاجز قد
يجمع الوجوه تحت وجه التيمم في الاخرى وبايهما حصلت فقد ا
حصلت [illegible] موضوع الخلاف ان كان بالنسبة الى الكل وال
من الحالات فلا اشكال في الاجزاء بمعنى حصول الامتثال وعدم
وجوب الاعادة والقضاء بسبب النقصان بالنسبة الى ذلك التكليف
وانما يكون عدم الاجزاء بالنسبة الى الامر الآخر فوجوب القضاء والا
عادة لمن انكشف فساد ظن طهارته انما هو لعدم حصول الصلوة بالطهارة
اليقينية فتفعلها ثانيا هو لعدم الاتيان بالاولى لا الثانية وكذلك فعل
الصلوة ثانيا بالمائية لاجل اختلال البدل لا البدل ولذلك
لا اعادة بالطهارة الترابية وان كان بالنسبة الى مطلق الامر اعم
من البدل والمبدل فلا وجه لمن ادعى الدلالة على سقوط القضاء
بعد السقوط بالنسبة الى المبدل ولعل النزاع في هذه المسألة لفظي
فان الذي يقول بالاجزاء انما يقول بالنظر الى ذلك الامر لا الامر
بالنسبة الى الحال التي وقع الامر به عليها ومن يقول بعدمه انما
يقول بالنسبة الى مطلق الامر الى اصل في ضمن البدل والمبدل
الثالث محل النزاع في هذه المسألة هو ان الاتيان بالمأمور به على وجهين الاول هو
ان الاتيان بالمأمور به على الوجه هل هو مسقط للتعبد به بمعنى انه لا يقتضي ذلك
الامر فعله ثانيا قضاء ام لا والظ ان المخالف يقول انه لا مانع من

تحقيقه

لا للاختلال في الصلوة بالطهارة الظنية

فافهم

انتفاء فعله ثانيا قضاء في الجملة لا انه لا بد ان يقتضي فعله ثانيا او ثالثا
كما لا يخفى والثاني ان يكون معنى اسقاط القضاء وانه لا يجوز ان يكون
معه امر آخر يقتضيه ثانيا قضاء او يجوز والظ ان النزاع على الثاني يكون لا
لفظيا اذ لا يمكن انكار امكان ذلك فيعود النزاع في تسمية ذلك قضاء
لكن ايضا يسقط هذا التحرير ويجري في الاستدلال على التحرير الاول و
تقرير الادلة على ما يطابقه ثم ان هذا الكلام مع قطع النظر من الخلاف
اللاحق في كون القضاء ثانيا بالامر الاول او بفرض جديد والخلاف يجري ايضا
كما لا يخفى ولك مع الفصل قطع النظر من كون الامر للطبيعة او للمرة او التكرار
او نفي المرة للغير انما هو بالتخيير على احد القولين في المرة وسقوط القضاء على القول
بالاجزاء انما هو من جهة عدم الدليل اذ بعد حصول الاجزاء وحصول الامتثال فلا امر يقتضي به ثانيا و
فليسقط لا انه يتبع ذلك ثبوت فعله ثانيا في التكرار انما هو بالاصالة والتكرار فيما كان فيه
على القول بعدم دلالته على الاجزاء انما هو من باب القضاء او الاعادة الرابعة القضاء
يطلق على ثلثة معان الاول هو الفعل كذلك اذا فاتت العبادة واذا انقضى وقتها
الثاني فعل ما فات في الوقت المحدود بعد ذلك الوقت سواء وجب عليه
في الوقت كتارك الصلوة عمدا ولم يجب عليه ام لا كالنائم والناسي
والحائض والمسافر في الصوم لو وجب عليه كقضاء الحج وهذا هو المعنى
المصطلح الثالث المعروف الاطلاق الثالث يستدرك بالنص وقصر
لها بالشرع وكذا الاختلاف لا يوجد فورا كالحج اذا فسد فيطلق على الآتي
به ثانيا القضاء وان لم يوجد القضاء والرابع ما وقع في لسان الفقهاء على الجزء
بقية كما تشهد به السنة تقتضي بعد التسليم الامر بما كان بصورة القضاء المصطلح
في صلوة بعد خروج الوقت المحدود كنوم الجمعة تقتضي انه ظهرا اذا تعذر هذه القضاء

قضاء

التقرير

فتقول المخالف الاجزاء في ان الاتيان المأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء بمعنى سقوط
القضاء عند الله تم ثم القضاء الاشتغال على قربين التشنيع وخالف فيه ابو هاشم
وعبد الجبار لنا ان الامر لا يقتضي الا طلب الماهية المطلقة بدون اعتبار مرة ولا
تكرار كما تحقق ومعناه ان المط ايجاد الطبيعة وهو يحصل بايجاد فرد منه والفوري
حصوله حصل المط فلا يبقى طلب آخر فقد سقط الوجوب بل الشرع وقد سبق
على تحقيقه في نفي دلالة الامر على التكرار فلو قيل ان حصول الامتثال بالنسبة
الى ذلك الامر انما هو بالنسبة الى بعض الاحوال دون البعض وانما قطع بالامر
بالبدل دون المبدل فاقول ان ذلك بط من وجهين الاول ان
ذلك خروج من التنازع اذ ما ذكرته يصير امرا آخر وكلامنا في الامر الواحد
والثاني ان المكلف في الصلوة مع الوضوء مثلا انما يكلف بصلوة واحدة كما
هو مقتضى صيغة الامر من حيث ان المط بها الماهية لا بشرط فاذا تعذر عليه
ذلك فهو مكلف بهذه الصلوة مع التيمم وهو ايضا لا يقتضي فعلها الا مرة وما
الامر الثاني رسالة الامر الاول فوجوده يحتاج الى دليل ولا استصحاب والاصل
العدم وعدم الدليل كلها تقتضي ذلك مضافا الى فهم العرف واللغة وما ترى
ان الصلوة بظن الطهارة تقتضي بعد انكشاف فساد الظن فانما هو بامر جديد
ودليل خارجي نعم لو ثبت من الشارع ان كل مبدل انما يسقط عن المكلف
بفعل البدل ما دام غير متمكن منه فلا ذكره وجه الى لك باثباته بل الظاهر
الساقط فيرجع النزاع في المسألة الى اثبات هذه الدعوى لا الى الامر
مطلق يقتضي القضاء او لعبد سقوطه المسألة تعبيرية لا اعرابية دليله ممنوع
على المشهور ايضا بوجهين اخرين الاول انه لو كان متمكنا بذلك الامر بعد فعل
ما اتى على وجه ثانيا فيلزم تحصيل الحاصل وهو مع دون كان متمكنا بذلك الامر

واما

مطلقا

يجوز فعل

بعد فعل ما اتى به او بعده ثانيا فيلزم تحصيل الحاصل وهو مع ان كان ممكنا بذلك
الامر باتيان غير الآتي به او لا فيلزم ان لا يكون الآتي به او لا تمام المأمور به
اما الثاني فخط واما الاول فهو مبني على ما حققنا من ان حصول الامتثال لا
يبقى معه طلب امر فتحصيل الامتثال لا يتم الا باعادة الامتثال الاول
وهو تحصيل الحاصل وبذلك يندفع ما يقال ان فعله ثانيا مثل الآتي به اولا
لا نفسه فان ذلك لا يصح لو كان فعله ثانيا باعتبار الامر كما يستفاد من التقرير
الثاني محل النزاع واما على التقرير الاول فلا يبقى طلب وامر حتى يستدعي اتيانه
ثانيا بحيث يكون غير الاول واما ما قيل في رده من ان المط هو الطبيعة
لا الافراد ولا شك ان تحصيل الطبيعة بعد حصولها اولا تحصيل للحاصل فهو
قريب من الهذيان اذ ذلك يستلزم ان يكون فعل جميع الانواع المتعددة
تحت جنس بعد فعل واحد منها تحصيلا للحاصل الثاني لو لم يكتف باتيان
المأمور به على وجهه في حصول الامتثال واقتضى الامر فعله ثانيا لزم كون
الامر للتكرار وهو خلاف التحقيق بل خلاف المفروض ويرد عليه ان منكر
الدليل لا يقول بالاجزاء ولا يقول بان الامر يقتضي ذلك بحيث لا يختلف عنه
بالذات كما يقول القائل بالتكرار بل يجوز ان يقع ذلك كما اشرنا في
المقدمات والقول بالتكرار على القول به انما هو على مقتضى التعلق والعادة
الا ان يمنع منه مانع كما في الجنة وقد يمكن فيه ليس كل ما صح الامر به
الغاصب اتمام كله لو كان الامر مقتضيا للاجزاء لكان الاتمام مسقطا للقضاء والتالي
باطل في البعض والاتمام الفاسد الذي افسده ولا يجب له قضاؤه وبانه لو كان
سقط للقضاء وخفيفها القضاء للفائت كما ذهب القضاء على خرج صلى
بظن الطهارة ثم انكشف فساد ظنه وقد اجيب من ذلك بوجوه ضعيفة

الثاني

اقتضائه

وفيه ان القضاء

انه
مع ما فيه ان ذلك قضاء مجاز بل الحقيقة وفيه انه مستلزم للواسطة بين القضاء
والاداء وليس بعادة ايضا ومنها منع بطلان اللازم والتحقيق في الجواب سيظهر
بعد التامل فيما ذكرنا فنقول ان هذا القضاء انما يجب من جهة دلالة الدليل على
ان المطلوب هو الصلوة بالطهور ويجوز الاكتفاء بالظن ما لم يحصل اليقين
بخلافه فاذا حصل فيظهر النهاية فالقضاء انما هو بالدليل لا بالدليل الاول
فيصح اطلاق القضاء والمصطلح عليه حقيقة هذا ان لم يتفق له الاتمام في الشرع
بما ذكرنا وجدت كلماتهم مختلطة في بيان المقصود فاغتنم بالتامل فيما يرد
عليك لكيلا تخبط خبط العشواء وايد الهادي اختلفوا في ان الاداء اذا كان
مقيدا بوقت اذا فات فيه فهل يجب بعده بذلك الامر او لا وبعد الاقضاء
المشهور من ان القضاء تابع للاداء او بفرض جديد والحق ان الامر لا
يقتضي الا الاتيان في الوقت فوجوب القضاء يحتاج الى امر جديد وبناء
المعقود في المسئلة على ان قولنا صم يوم الخميس المركب من اللفظين الذين
هما شيئان اعني المامور به فيه شيئان يتحقق احدهما بعد انتفاء الاخر او
هو شيء واحد وقال ان هذا الخلاف اعني كون المطلق والمقيد شيئين
او شيئا واحدا مبني على الخلاف في ان الجنس والفصل متمايزان في الوجود
الخارجي ام لا والظ ان مراده التمايز الا ان القيد اعني الزمان خارج عن الجنس
ورده بعض المحققين بان كونهما شيئين في الخارج لا يقتضي كون القضاء بالفرض
الاول لانا نمنع كونه بفرض جديد لاحتمال ان يكون غرض الامر اتيانهما
مجتمعا فمع انتفاء احدهما ينتفي الاجتماع وكذلك لا يجدي كونهما شيئا في منع
كون القضاء بالفرض الاول واثباته بفرض جديد لاحتمال كون المراد المطلق

المحققين

واحدا

كونه
لا بشرط المقيد وذكر الخاص لكونه محصلا للمطلق بلا نزاع الى خصوصية الشيء الذي
فلا ينتفي المطلق بانتفاء هذا القيد فالثاني لكون القضاء بالفرض الاول
يستظهر بثبوت الاحتمال الذي المستلزم للقضاء ومع التثبت نفي ذلك
ذلك الاحتمال وفيه ان احتمال اعتبار الاجتماع وان كان يعضده
اصالة البراءة من القضاء لكن يعضد الاحتمال الاخر اتم اعمال عدم
اعتبار الاجتماع واستصحاب البقاء فاشتغال الذمة بحمل التكليف يجب
لا يحصل البراءة منه الا بالقضاء ولا يكفي فيها البراءة الاحتمالية وارادة
المطلق من المقيد لا يكفي في البراءة الا على صيغة مع ان الظن التقييد
هو المقصود الاصلي بشرط المقيد الخ انما هو الظ ولكن يرد على المعضد ان
مجرد تمايز الجنس والفصل في الخارج لا يجدي في كون القضاء بالفرض الا
ول الا اذا ثبت جواز انفكاك احدهما من الاخر ومجرد التمايز في الوجود
الخارجي لا يوجب الانفكاك سيما على القول بكون الفصل علة للجنس اما
على القول بعدمه فنقول ان المقصود عدم تحقق الجنس في الخارج
الا في ضمن احد الفصول فمع انتفاء احدها ينتفي الجنس وبقاؤه بالفصل
الاخر فمنه الاصل عدمه كما مر تحقيقه في مسئلة نسخ الوجوب ونظير
الجنس والفصل فيما نحن فيه هو الصوم وايقاعه في يوم الخميس او في يوم اخر
ونيابة يوم اخر عن الخميس يحتاج الى جعل الشارع ومما يتوهم ان هو ماخوذ
في الصوم فلا ينفع في المقام في شيء والصوم الذي هو عبارة من امساك
يوم بعينه تقييده بالخميس او هو ما عدا الخميس لا من حيث الذي كان ماخوذا في مفهوم
الصوم فاذا انتفى الخميس فلا يبقى امساك يوما ما ووجود لا وجود له في
الخارج فان ثبت ترجيح ذلك فاجعل قولك صم يوم الخميس بمعنى امسك

واحتمال

ماخوذا

فاليوم الخميس

تعيين
متسبب بالشرائط المقررة والتحقيق ان الوقت من ماهية وبين الجنس والفصل
واضح ولا يصح التنظير ولا التوزيع لامكان تحقق المقيد بدون القيد بخلاف الجنس
بدون الفصل فيمكن الامتثال بمطلق الامساك في المثال المذكور وطلب مطلق
صلوة ركعتين يوم الجمعة بخلاف شيء نسخت الوجوب كما مر والتحقيق ان ما في مثالية
الجنس والفصل فيما قرر من عدم التمايز والالكان يجاز الحمل جيد جدا وانه لا يبقى الجنس
بدون الفصل وان الاصل عدم لحوق فصل اخر واما فيما نحن فيه فان التبادر من
المقيد هو شيء واحد والتبادر هو الحجة فلا يفهم من قول الشارع صم يوم الخميس
الا تكليف واحد او التزام منفي بالاصل فاذا انتفى الخميس فينتفي المامور به
بل ليس المستند على القول بتعدد مفهوم الزمان ومفهوم اللقب وغيرهما الا دلالة على العدم
ومن ذلك يظهر انه لا يمكن اجراء الاستصحاب ايضا لانتفاء الموضوع ولا توهم
٤ ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور وكذلك
نعم الكلام في جزء الوقت من المقيد فلا فرق بين المفعول فيه كما في كثير فيه وبين
المفعول فيه والحال وغيرهما فلا يصح تفريع بعضهم على ذلك وجوب الغسلات
الثلاث بالقراح او فقد السدر والكافور الا ان يثبت بدليل من خارج
وقد استدل على المختار ايضا بان الامر قد يستتبع القضاء كالموقتة وقد لا يستتبع
كالجمعة والعيد فهو اعم والعام لا يدل على الخاص وفيه ما لا يخفى اذ ذلك انما يصح
لو كان الاستتباع من جهة الامر الاول وهو م وقد يوجه بان المراد ان مقتضى
الشيء لا يتخلف عنه فالتخلف شاهد عدم الاقتضاء وفيه ايضا ما لا يخفى
اذ التخلف لعله من جهة دليل اخر فهو مقتضى الشيء الا ان يمنع مانع وقد
يستدل ايضا بلزوم كون القضاء اداء او مساويا بالاداء لو كان بالامر الاول
فلا يعصي بالتاخير وفيه ان الخصم يدعي الثبوت لا التاخير والتشديد احتجوا
بوجوه الاول ان الزمان ظرف من ضرورياته الامر به عنه واختل فيه خلل

فيقولنا اصل

بحجية م

التخيير

القضاء من شرائط التعليم جوابه ما سبق مع انه لو تم لكان مفيدا لان القضاء عليه ايضا
فتم الثاني ان الوقت كاجل الدين فكما يجب اداؤه بعد انقضاء الاجل
فكذا المامور به اذا لم يؤد في الوقت وفيه انه قياس مع الفارق اذ وجوب اداء
الدين ثم حصل والمصلحة منوط بابقاء وهو ابراء الذمة وايصال الحق الى
صاحبه بخلاف العبادات فان المصالح فيها مختفية فلعل للوقت مدخلية
في حصول مصلحتها وبالجملة العبادات توقيفية لا يجوز التعدي فيها عن التو
قيف بخلاف المعاملات وسيجيء تحقيقه الثالث لو وجب بامر جديد لكان
اداء لانه امر بالفعل لا بعد الوقت فيكون كما امر في وقته وجوابه ان الاداء
ما لا يكون استدراكا لمصلحة ما فاته وما نحن فيه استدراك للمصلحة الفائتة
الاظهر ان الامر بالامر امر فاذا قال القائل ليوسف فلانا ان يفعل
كذا او مره ان يفعل كذا فهذا امر بالثالث مثل ان تقول ليفعل فلان كذا
ليغنم العرف والتبادر واحتمال ان يكون المراد اوجب عليه من قبلك
بعيد مرجوح وان كان ما ذكرنا مستلزما للاخفاء وهو من قبيل ويؤيده
انا مأمورون بامتثال اوامر الرسول هو عن امره تعالى اذا علم الثالث علم الامر
قبل ان يبلغه الثاني وان لم يفعل واطلع الامر على ذلك فيصح ان يعاقب
على الترك وان يذمه العقلاء على ذلك احتجوا بقوله صلعم مروهم بالصلوة
وهم ابناء سبع فانه لا وجوب على الصبيان اجماعا وبان القائل لو قال
لغيره مر عبدك بان يتجر لم يتعد ولو قال لذلك العبد لا تتجر لم يناقض
كلام الاول والجواب من الاول ان الاجماع اوجب الخروج عن الظاهر
ومن الثاني ان القرينة دالة على انه للارشاد ولذلك نقول بتحقق
عبادة الصبي ونفي كونها محض التمرين وهي فرع المسئلة ما قيل

احتمال

زيد لعمرو مر بكر بان يبيع هذا الفرس فهل لبكر قيل ان يجوزه عمرو ان يبيعه فيه الامر لا يبيع لعدم الا والامر بالعلم بالشئ فهل يستلزم حصول ذلك الشئ في تلك الحالة لا الاظهر لا فان الامر طلب مهيئ في المستقبل تقديره جد وقد لا يوجد فتقول التاسل اعلم اني طلقت ازوجتي لا يوجب اقرارا بالطلاق بالنظر الى القاعدة ولكن الظاهر في العرف في مثله الاقرار وان لم يتم على تلك القاعدة فافهم في النواهي

النهي طلب ترك الفعل من العالي على سبيل الاستعلاء ويدخل فيه التحريم على ما هو المتبادر من هذه المادة في العرف ايضا واما قيل كف النفس عن الزنا وانه فعل في الامر من حيث سلا قطه الكف بالذات والفعل من الافعال ونهي من حيث انه ملاحظة فعل اخر وهو الزنا وحال من احوال الاخر وقيل يكون مشتركا بين التحريم والكراهة وقد فرق بينهما والاقرب الاول وينظر وجهه مما تقدم في الامر واما صيغة لا تفعل وما في معناها فالاظهر الاشهر انها ايضا حقيقة في الحرمة وقيل انها حقيقة في الكراهة وقيل بالاشتراك لفظا وقيل معنى وقيل بالتوقف لنا التبادر فانك لغة وشرعا لا صالة عدم النقل والاحتمالات المتقدمة في صيغة الامر اتية هنا فعليك بالتامل وتطبيقها على ما نحن فيه وكذا ايضا بسائر الاقوال والجواب ما تقدم وربما يستدل على المشهور بقوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا فان صيغة افعل للوجوب ووجوب الانتهاء والشئ ليس الا التحريم فتدل على تحريم النهي وفيه ان هذا انما يتم ان قلنا كل صيغة لا تفعل نهي وهو ان لم نقل يكون النهي بلفظ ماخوذا في معناه التحريم وهو خلاف التحقيق كما عرفت في الاستدلال على صيغة لا تفعل الا

بالقول

ما علم ارادة الحرمة ولا حاجة الى دليل اخر والنزاع في صيغة لا تفعل مجردة عن القراين وان علم كونه للحرمة فيكفي صدق النهي عليها في افادة الحرمة لا حاجة الى دليل اخر كما ذكره في الامر ان لم يجعل لفظ نهي بمعنى ما يؤدا في معناه الحرمة كما هو مبنى الاستدلال ظاهر فتنبيه او لا ما بينا من ان الحق خلاف ذلك وثانيا ان هذا الاستدلال لا يوجب عدم الدلالة لغة والا لما احتيج الى الاستدلال واما في نحو من نهى فيعود وبذلك مدلولا حقيقة ايضا محل الكلام بل هو ذلك من باب الاستباب والعلامات ولا يفيد ان مدلول لا تفعل في كلامه تعالى حقيقة بل انما يدل على ان كل ما هو مدلول لا تفعل يجب الانتهاء عنه ويمكن ان يحمل الامر على الاستحباب مجاز وتخصيص كلمة الموصول مجاز ايضا ولا ترجيح ولا بد في اخراج المكروهات ولا ترجيح لاحدهما على الاخر وارجحية التخصيص معارضة بلزوم اخراج الاكثر مع انه يحتمل ان يكون المراد انه يجب الاذعان على مقتضى نهيه والاشتغال على تطبيق مدلولاتها ان حرمة فبالانزجار وان كراهة فبالانزجار تنزيها والاعتقاد وتحقيقها في المقامين وبالجملة المطلوب الاذعان على مقتضاه وهذا ايضا لا يدل الا على حكم شامل الاصول والفروع ظاهر في لغة حرمة او في حرمة في اللغة ثم بالتحري لا يدل على دلالة لفظ لا تفعل في كلامه على ذلك لعدم الملازمة بينهما كما هو واضح هذا الان ينضبط بعدم القول بالفصل وفيه ايضا اشكال ثم ان صاحب المعالم ره ادعى تبعا للماتن ان دلالة النهي على ارادة في كلام الائمة على الحرمة بعد تسليمها في اصل الصيغة لما ذكره في صيغة الامر من جهة كثرة الاستعمال في المكروهات وصيرورتها فيها من المجازات الراجحة المساوية للحقيقة

النهي

الزجار البت

الجواب

والجواب عنه بالتدبر في الامر فلاحظ اختلفوا في ان المراد من النهي هو
الكف النفس انما تفعل والاقرب الثاني لما مر من ان الامتثال عرفا بمجرد ترك المنهي
عنه ... قطع النظر من ملاحظة اذ كان مشتاقا الى الفعل فكف نفسه عنه فان
قلت العدم الازلي سابق ... التأثير فيه لزوم تحصيل الحاصل مع ان اثر
القدرة متأخرة عنها قلت المنتفي هو ابقاء العدم السابق لا استمراره واثر القدرة
يظهر في الاستمرار ... الكلام فيه باتيان الفعل فيثبت الكلام ...
باستمرار الترك والقدرة بالنسبة الى طرفي التخيير ... الكلام وجوبا
او اشكالا فان قلت لو كان المطلوب هو العدم لزم ان يكون ... بالحصول
الاتفاقي ... بسبب عدم القدرة على الفعل او عدم ارادته او نحو ذلك قلت اولا
معارض بالكف ... ثانيا ان الكلام انما هو على ظاهر حال المسلم وثالثا انا نقول
الكلام ... الامتثال بمجرد ترك الفعل فان الثواب مترتب على الامتثال ... ولكن
... الى الترك الى الكف او فعل ضد آخر او لم يكن بل يكفي ذلك ... الى حمل
... النفس على الامتثال والانتهاء من كل ما نهي عنه وان لم يكن ... الفعل
بل ... ذلك اذ لو لم ... مقدورا للزم عدم العقاب على ترك
الواجب ... الكف عنه ... فان قلت ... الكلام الى ان
الكف ... ليس ترك الفعل كيف كان ... ابقاء العدم ...
ولو كان بمجرد ... الامتثال بمجرد ... ان يصدر منه الفعل وان لم
يكن ... بالفعل ... فقد يكون مكلفا بالكف وقد يكون مكلفا بفعل
واحد من الاضداد ... غير الكف ... ان هو احد هذه الامور ...
التفصيل فالمطلوب هو ذلك الامر ... الطلب ... حقيقة
... الكلام ... فتدبر ونقول

الكلية ... فتدبر

فايدتان

هنا ان ذلك من قبيل ... القدرة ... المقدور ...
القدرة ... الفعل ... الان الشاني
من التكليف مقدور ... المذكورة ... بالذات وسائر ...
يكلف بها بالتبع من باب ... من جميع ما ذكرنا ... الا فرد ...
من الامتثال ... الكف فقط ... الاولى قد عرفت انهم اختلفوا في دلالة النهي
عن الشيء على الامر بضده ... الكف ... الكلام ...
القول بكون المطلوب هو الكف ... القول ... الكلام ...
في دلالة لفظ النهي على الامر ... من دلالة ... الشيء ...
التكليف بالعدم ... الكلام ... التقدير
فهنا الاشكال الاول ... القول بكون المطلوب بالنهي هو الكف ... الامر الى النهي
عن ضده الكف ... القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ... الامر
الثانية اختلفوا في ان هذا ... الفعل ... الاول
... الفعل ... الا ...
في ... القضاء ...
... النهي على الاشتراك ... المعنى ... التكرار ... العدم ...
... الثانية ... ماخوذة من ... الكلام ...
... في ... الطلب ... التحريم ...
... الاصل ... بالمعنى ...
... المعنيين ... الطلب عن الاقتضار
... الاشتراك ... الاصل ...
بالاصل ... الطلب ... الترك ... الكف من ... في

والادلة

الطبيعة

بالتبادر العرفي كما يظهر من بعضهم وهو خلاف ما ذكره المستدل او ... تثبت

الوجه هذا انه يتحقق بالاشتغال من افعال كل فرد كما ان الطلب الايجابي يحصل
الامتثال فيه باتيان فرد وفيه ان ذلك لا يفيد ذلك ولو كان مدلول الطلب
التحريمي ... بشرط الوحدة او بشرط العموم ...
فضلا عما لو كان المدلول هو الطبيعة المطلقة كما هو ... في ...
كما ان المطلوب يحتمل الاطلاق والتقييد ... الطلب ...
... عدم الزنا ما دام العمر ... الطلب ...
الزنا ... هذا الشهر او في هذه السنة ... ترك الزنا ... في اللفظ
على احد التقديرين فطلب ترك الطبيعة انما يقتضي ترك جميع افراد الطبيعة في الجملة
... الاطلاق ... اثبات الدوام او التكرار للنهي لا
من جهة الارادة ... الترك ... ذلك ... طلبه
الترك مطلق وارادة ترك الطبيعة في وقت ... بالجهل ... في الكلام
الحكيم ... العموم ... خلاف ... المستدل ...
... الدلالة ... في ...
والا ... العموم ... ما هو الطلب ... الا ...
... الطلب ... ذلك ... ولذلك يحمل
الاطلاق في ذلك الزمان بالنسبة الى ... وان كان متعلقا بالنسبة ...
... لا يمكن ... في ... مطلقا ... الدوام
... الامتثال ... الحكيم ...
... الكلام ... كما سيجيء ... ولكن ... ان ...
... الاطلاق في ... كون المطلوب
ترك الطبيعة في وقت ... حتى يلزم ... بل نقول ... مطلق ... الطلب

متعينة

الصيغة

الاستدلال

بالترك في بعض الاوقات ومقتضى ما ذكرنا من انفهام التكرار من وقوع المطلق في كلام الحكيم هو حصول الامتثال

المطبيعة
الطبيعة ... الامتثال بترك جميع افراد المنهي عنه في الان المتاخر عن النهي
في زمان يمكن ... الفعل فيه ثم ان التكليف بترك الطبيعة ... على القول
بالتكرار ... تكليف واحد ... فيحصل الامتثال بترك الثاني دون
الاول ... الامتثال ... التكرار بان المطلوب ترك الطبيعة ... لا يحصل
الا بتركه ... الامتثال ... مطلق النهي ... بترك ... استمرار
... الاستدلال بالتبادر ... الترك ...
... الاوقات ... الامتثال ... الدوام ... يحصل الا
... بفعل البعض ... العقاب ... ترك ...
... الدليل ... العموم ...
... الامتثال ... بترك ...
او عام ... الامتثال بترك الطبيعة ...
بالنسبة الى الزمان والافراد ...
المتعددة ... معينة ... فلا يحصل
الامتثال ... ذلك ... الطبيعة ... ان الامتثال بالترك
... المقدور ... حصول ...
... الاخرى ... فلا بد من ترك الطبيعة ...
في آن من الآنات لتحقق الامتثال ... جميع الافراد
كل ... ان يكون النهي للدوام ... الدوام ...
... القول ... بالتكرار
... القول ... الشيخ في العدة ذهب الى ...
بالتكرار ... في ... الى عدم ... التكرار ...

اي

من

فان المقدور على

تنبيه

كل

ولا يلزم ان يكون ذلك للتلازم بين القولين فمن يقول بالقبح عقلا قد يقول بالتكرار (عدم)
فقد يدعي البداهة في النفي ويقول ان العقلاء يذمون العبد المسوف في الاشتغال
المولى به النهي الى ما ذكرنا من افراد الكلام من الاجزاء بالجهل فيلزم القول با
لقول ايضا — اختلف العلماء في جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وموضع النزاع
ما اذا كان الوحدة بالشخص لكن مع تعدد الجهة واما الواحد بالشخص الذي لم يتعدد
الجهة فيه بان يكون مورد الطلبين بجهة واحدة فهو مما لا نزاع في عدم جوازه الا عند
بعض من يجوز التكليف بالمحال وربما منعه بعضهم تمسكا بان هذا التكليف ليس تكليفا
بالمحال ولعله نظرا الى كون الامر والطلب مسبوقا بالارادة واجتماع ارادة الفعل والترك
محال واما الواحد بالجنس فهو ايضا مما لا نزاع في جواز الاجتماع فيه بالنسبة الى انواعه
وافراده كالسجدة لله وللشمس والقمر وان منعه بعض المعتزلة ايضا نظرا الى جعل الحسن
والقبح من مقتضيات الماهية [illegible] في خارج العقل كما ان المنع في الاول ايضا
منه اذ قد عرفت ان القول بجواز الاجتماع هو مذهب اكثر الاشاعرة والفضل ابن
شاذان من قدمائنا وهو الظاهر من كلام السيد في الذريعة وذهب اليه جماعة من
فحول متاخرينا كمولانا المحقق الاردبيلي وسلطان العلماء والمحقق الخوانساري وولده
المحقق والفاضل الذكي [illegible] الشيرواني والفاضل الكاشاني والسيد الفاضل
صدر الدين واضرابهم بل ويظهر من الكليني حيث نقل كلام الفضل ابن شاذان
في كتاب الطلاق ولم يطعن عليه رضاه بذلك بل يظهر من كلام الفضل ان ذلك
كان من مسلمات الشيعة وانما المخالف فيه كان من العامة كما اشار الى ذلك العلامة
المجلسي في كتاب بحار الانوار وانكر هذا المذهب جماعة من افاضل العامة والقول
بعدم الجواز هو المنقول عن اكثر اصحابنا والمعتزلة وهذه المسئلة وان كانت
من المسائل الكلامية ولكنها لما كانت يتفرع عليها كثير من المسائل الفرعية ذكرها
علماء الاصول

عام — كمولانا — الكاشاني — لما

١٢٠

الاصوليون في كتبهم من تمثيلهم بما ادام في ذلك والذي يقوى في النفس جرحا في الاولى
هو جواز الاجتماع وقد جرت عادتهم في هذا المقام بالتمثيل بالصلوة في الدار المغصوبة
فان المورد انما هو شيء واحد شخصي ومحط البحث فيها هو الكون الذي هو جزء الصلوة
فانه هو الذي يحصل به الغصب ويحصل به جزء الصلوة فهذا الكون شيء واحد له جهتان
من حيث انه من اجزاء الصلوة مامور به ومن حيث انه تصرف في مال الغير غصب منهي عنه
لنا على الجواز وجوه الاول ان الحكم انما يتعلق بالطبايع [illegible] لكن لا يتحقق تعلق الامر
بطبيعة الصلوة وتعلق النهي بطبيعة الغصب وقد ابدى التكليف [illegible] اشارة في
شخص واحد ولا يرد ان ذلك يستلزم الامر لتغاير متعلق المتضادين فلا يلزم التكليف با
المتضادين ولا كون الشيء الواحد محبوبا ومبغوضا من جهة واحدة فان قلت الكلي لا وجود له
الا بالفرد فالمراد بالتكليف بالكلي هو ايجاد الفرد وان كان متعلقا بالكلي في الظاهر
وما لا يمكن وجوده في الخارج لا يمكن تعلق التكليف بايجاده في الخارج فلو سلمنا ان اردت عدم
الوجود في الخارج بشرط الكلية فلا كلام لنا فيه وان اردت استحالة وجوده لا بشرط
فهو باطل جزما لان وجود الكلي لا بشرط لا ينافي وجوده مع الف شرط فاذا تمكن من
ايجاده لا بشرط فغاية الامر توقف حصوله في الخارج على وجود الفرد والكلي بالواسطة لا محالة
من الامكان وانما كان متعلقا بدون الواسطة وهذا الكلام سار في جميع الواجبات بالنظر
الى المقدمات فالفرد هنا مقدمة لتحقق الكلي في الخارج فلا مانعة في التكليف به
مع التمكن من المقدمة فان قلت سلمنا ذلك لكن نقول ان الامر بالمقدمة لازم من
الامر بالكلي على ما بينت على الامر فحينئذ فان الامر بالصلوة امر بالكون والامر بالكون امر بهذا
الكون الخاص الذي هو مقدمة الكون الذي هو جزء للصلوة فهذا الكون الخاص مامور به
وهو بعينه منهي عنه لانه فرد من الغصب والنهي عن الطبيعة يستلزم النهي عن جميع الافراد وان
كان ذلك ايضا من باب المقدمة الا انه يتحقق النهي فان مقدمة الحرام حرام ايضا فعاد

حينئذ هو — اتيانه في ضمن فرد فقد تمكن من هو

مقام المحذور وهو اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي قلت نمنع اولا وجوب المقدمة ثم نسلم
وجوب الشيء الذي يتاتى في هذا الموضع ولكن غاية الامر انه توقف الصلوة على فرد ما من الكون
لا الكون الخاص الجزئي وان اختار المكلف مطلق الكون في ضمن هذا الشخص الحرام فان
قلت نعم ولكن ما ذكرت من كون الامر بالكلي مقتضيا للامر بالفرد تستلزم كون كل واحد
من ما يصدق عليه فرد مامورا به من باب المقدمة ايضا والامر وان لم يتعين تعلقه بالكون
الخاص عينا ولكن تعلقه به كتعلقه بساير الافراد لان الواجب التخييري ايضا يمتنع اجتماعه مع الحرام
قلت اولا ان هذا ليس بواجب تخييري كما حققناه في بحث الواجب التخييري والاثم بيني
ذلك بين الواجب العيني والتخييري وحاصله ان التخيير في افراد الواجب العيني بحكم العقل
ووجوب الافراد فيه تابع لوجوب الكلي والامر انما تعلق بالكلي فوجوب الافراد في
العيني [illegible] ولا مانع من اجتماعه مع الحرام كما يعرف به الخصم [illegible]
التخييري بحكم العقل [illegible] بل نقول اذا امر الشارع بالكلي فان المكلف في فرد
او النهي الفرد المباح في فرد فغير الفرد والشخص ايضا عينا كاصل الكلي العيني و
الا فان كان الكلي مباحا فالتخيير بين الجميع والا فتخيير افراد المباحة فليس ذلك
الفرد الغير المباح مطلوبا ولكنه لا يلزم بطلان العبادة اذا حصل في ضمنه لان
الحرام قد يصير مسقطا عن الواجب في التوصليات بل التحقيق ان الواجبات الاصلية
التوصلية كيجتمع مع الحرام على مذاق الخصم لا بد ان يكون معناه انه يسقط من
الواجب لا انه واجب وحرام كما لا يخفى وحققنا ذلك في مقدمة الواجب
ان المقدمة التي هي موضع النزاع في الوجوب وعدمه هي المقدورات المباحة التي
كانت من افعال المكلف ولا فقد يصير مقدمة الواجب شيئا غير مقدور بل فعل
غير المكلف مثل غسل الثوب الذي حصل من الغير من دون اطلاعه وقد يكون شيئا
حراما ونسلم الواجب بانه لان سقوط التكليف بما سبب حصول المطلوب في الخارج

التخييري

وذلك لا يلزم كون المقدمة مطلوبا بالامر وكل واحد مما يمكن ان يتحقق به
الواجب واجبا تخييرا نعم لو فرض الحصار وتحقق الصلوة مثلا في الدار المغصوبة
فيمكن ايضا القول بامتناع الاجتماع فلا بد اما من الوجوب او التحريم فان قلت هذا
انما يتم على القول بوجود الكلي الطبيعي وهو ممنوع قلت مع ان الثابت في موضعه عند
المحققين هو الوجود وتحقيقه في محله يكفي في تعلق الامر بالكلي الناس على ذلك
على القول بعدمه فان قلت القدر المشترك الانتزاعي بين الافراد التي من جملتها
الحرام كيف يجوز طلبه او كيف يمتاز عن الحرام ويتحقق عنها قلت ان ماهية الصلوة
المنتزعة من الافراد التي هي مشتركة عنها باعتبار انها مما يطلب الشارع عنوان لهذه الافراد
[illegible] المغصوب الثاني انه لو لم يجز ذلك لما وقع في الشرع وقد وقع كثيرا فيها
العبادات المكروهة فان الاستحالة لتقرره انما هي من جهة اجتماع الضدين والا
احكام الخمسة كلها متضادة بالبديهة فلو لم يكن تعدد الجهة في الواحد الشخصي
مجديا يلزم [illegible] الشارع الحكيم مع ان هذا بدليل على [illegible]
اذ النهي في المكروهات تعلق بالعبادات دون ما نحن فيه [illegible] النهي عنه
بالنهي التحريمي [illegible] من المامور به بخلاف ما نحن فيه فعموم من وجه ومن كل [illegible]
ظهر ان العقل لا يابى عن اشتراع الاجتماع في النهي كثيرا ايضا لو كان اخص من
المامور به مطلقا ايضا ان الكل اشارة من جهة فهم العرف كما ستعرفه ولذلك
اوجه الاصوليون الكلام في المسئلتين وما نحن فيه اشبه بالمسئلة الكلامية
وان كان للاولى اوجه في المسئلة الاصولية ايضا وجه ولكن المسئلة الاخيرة
انسب بالمسائل الاصولية لابتنائها على ذلك ولانه الا انه والظاهر ان كانت
راجعة الى الاصول الكلامية ايضا [illegible] بعض الوجوه فلنرجع الى تحرير الدليل
ونقول لو قال الشارع لا تقعد في المكان ولا تطع وقت طلوع الشمس ان

افراد الصلوة لا باعتبار ذاتها — اولى — فان الغيبة في ما نحن فيه بعينها

ترك هذه الصلوة ارجح من فعلها كما هو معنى الكراهة مع انها واجبة او مستحبة و
معنى الوجوب او الاستحباب هو رجحان الفعل المانع من الترك او عدم
رجحان الفعل فيتضادان لا يجوز اجتماعهما في محل واحد وقد اجيب عن ذا
لك بوجوه الاول ان النواهي التنزيهية راجعة الى خارج العبادات بخلاف
التحريم بحكم الاستقراء فالنهي عن الصلوة في الحمام انما هو للتعرض للرشاش
ومن معاطن الابل عن نفار البعير وفي البطائح عن تعرض السيل وكذلك
نعلم بحكم الكراهة والوجوب فيه او لا شيء بهذا الاستقراء وجهة وثانيها ان
معنى كراهة التعرض للرشاش ان الكون في موضع الرشاش لا الكراهة فيه انما
المكروه هو التعرض له حال الصلوة قلت ان النهي عن الصلوة في الحمام
معنى فيه لكونها موضع الرشاش فالنهي ايضا تعلق بالصلوة وما ذكره و
ان قلت ان مطلق التعرض للرشاش مكروه والنهي عن الصلوة في الحمام
لانه من مقدماته فيعود المحذور [illegible] ان الكون [illegible] قولنا لا تصل
في الحمام ولا تصل في الدار المغصوبة بحكم [illegible] ان نقول ان حرمة الصلوة
في الدار المغصوبة انما هو لاجل التصرف بالغصب وهو خارج عن حقيقة الصلوة
واتحاد كون الغصب مع كون الصلوة ليس بارفع من اتحاد كون التعرض للرشاش
مع كون الصلوة ورابعها ان هذا الاتيم في كثير من المكلات وفي كثير من الاوقات
والتخصيص [illegible] كراهة الصلوة بما لو كان في معرض الرشاش والحكم بعدم الكراهة
[illegible] في غاية البعد وكون الكثرة والقلة [illegible] في اصل الحكم [illegible] ارجح
[illegible] الاباطي في غسل الجمعة لا يستلزم كون الكراهة [illegible] كانت [illegible] في
غسل الجمعة هذا كل [illegible] النهي عنه [illegible] في مثل الصلوة في
مواضع التهمة ما يكون من جزئيات عنوان [illegible] فلا يجري فيه هذا الكلام

وبهذا [illegible]

مكروه وهذا الكون بعينه الكون في الصلوة فلا منافاة عن اجتماع الكونين في كون واحد فان قلت ان مطلق الكون في معرض الرشاش

فلا بد

فلا بد للخصم من ان يقول ببطلانها جزما ولم يعهد ذلك منه ولا اشاهر [illegible] ذا لك
بوجه هذا الجواب يدل على بطلان مذهب الشافعي ان المراد بالكراهة هو كونها اقل
ثوابا يعني ان الصلوة في الحمام مثلا اقل ثوابا منها في غيره والمراد ان لمطلق الصلوة
مع قطع النظر من الخصوصيات ثوابا وقد يزيد ذلك من جهة بعض الخصوصيات
كالصلوة في المسجد وقد ينقص كالصلوة في الحمام وقد يبقى على ما كالصلوة
في البيت فلا يرد ما قيل انه يلزم من ذلك كون جل العبادات مكروهة بكون
بعضها دون بعض في الصلوة فيلزم الكراهة الصلوة في المسجد الكوفة لانها اقل
ثوابا منها في المسجد الحرام وحاصل هذا الجواب ان مراد الشارع من النهي ان
ترك هذه الصلوة واختيار ما هو ارجح منها حسن فاذا ترك الصلوة في الحمام
واختار الصلوة في المسجد او البيت وانت خبير بان ذلك ايضا لا يمكن ولا
ينفع [illegible] فان الترك المطلوب المتعلق بهذا الشخص من الصلوة من جهة هذا
[illegible] لا يجتمع مع الفعل المطلوب من جهة مطلق الامر بالصلوة مع انك قد اعترفت
ثبت بان الخصوصية اوجبت نقصا لهذا الفرد المرجوح عن اصل العبادة فيعود
النقص اما بطلب فعلها بدون تركها او تركها بدون فعلها او كلاهما فيلزم الاول
يلزم عدم الكراهة وعلى الثاني عدم الوجوب وعلى الثالث يلزم المحذور ثالثها ان
المراد بالنهي ليس هو الطلب الحقيقي بل هو كناية عن بيان حال الفعل
بانه اقل ثوابا من غيره فلا طلب حتى يلزم اجتماع الامر والنهي فتسمع الا هذا
[illegible] للذهن [illegible] الى معنى المعنى فنقول اذا قطع النظر عن ولا
[illegible] النهي مع طلب الترك فعل هذا الفعل مطلوب الفعل او مطلوب الترك
او مجتمعا الى اخر ما ذكرنا [illegible] انا نقول ان ترك الفرد لاجل افضل [illegible] والاختيار
ما هو ارجح [illegible] من العبادات [illegible]

وانه

البدو ...

في الاوقات المكروهة فالقول بها والتشبيه بالصيام في السفر والايام المكروهة فلا يصح بما ذكرت
بوجه لان كل ركعة من الصلوة لصلوة ركعتين [illegible] ركعتان وكذلك كل يوم من الايام [illegible]
الصيام وما يقال ان الاحكام [illegible] على المعتاد وعادة اغلب الناس بل كلا ان يكون
تكليفهم بالاستغراق او اتيانهم بالنوافل فان كان المراد منه انه لم يكلف في هذا الوقت
الذي يصلي فيه بدلا من الصلوة المكروهة [illegible] التي يوقعها بدل الصلوة التي كانت
في وظيفة هذا الوقت المرجح بهذا الجنس [illegible] من ان يأتي بها [illegible] الصلوة التي في وظيفة
هذا الوقت انه لم يكلف في الوقت المكروه وان كان المراد انه كما علم الشارع انه لا
يستوفق اتيانه بالنوافل [illegible] لا تصل وظيفة هذا الوقت المكروه وهل [illegible]
الامر [illegible] شك بان الراجح ترك الصلوة المكروهة [illegible] بدون بدل مع ان هذا الكلام
في غسل يوم الغدير واول رجب وايام البيض والايام المخصوصة من شعبان [illegible]
فان عموم غسل الغدير [illegible] في [illegible] السنة [illegible]
بل [illegible] مع ذلك [illegible] في [illegible]
وجوده اصلا بل [illegible] كما عرفت فان قلت [illegible] بالعبادات المكروهة
فهل يترجح فعلها على تركها او بالعكس قلت النواهي التي وردت في العبادات [illegible]
كلها انما تعلقت بها باعتبار [illegible] ان يقول [illegible]
القرآن مكروه [illegible] التقرب الذي [illegible] في جميل صلوة [illegible] بالله
لذاتها فلا اشكال عندنا في رجحان تركها ووجوب فعلها ولا حاجة الى التكلف اصلا
وانما الحكم [illegible] لكونها كالصلوة [illegible] ان النهي عنه [illegible]
[illegible] باعتبار الوصف [illegible] ان [illegible] انما
كان متعلقا بالذات [illegible] نقول برجحان الفعل على الترك
وبالوجوب [illegible] فلا اشكال في [illegible] فان العقل لا يستبعد من ان يكون لا صل

باولى [illegible]

بصلوة

وان فرض تعلقها

العبادة

تحصل

العبادة مع قطع النظر من الخصوصيات رجحان وللخصوصية التي [illegible] خاص [illegible]
من جهة تلك الخصوصية [illegible] قد [illegible] الرجحان الثابت لاصل العبادة و
[illegible] او ينقص [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]
على [illegible] الثالث بالعكس فيها بالعكس من العبادة كالصلوة في الحمام فلا اشكال لا
ان النهي عن الخصوصية لا يستلزم ترك هذه الماهية [illegible] هذه الخصوصية [illegible] الاقسام
المتقدمة [illegible] كالصيام في الايام المكروهة [illegible] في الاوقات المكروهة [illegible]
[illegible] فيكون تركه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] النهي من ان [illegible] لظاهر اللفظ [illegible] الى [illegible] الخصوصية [illegible]
رجحان الى اصل لا اصل العبادة [illegible] الكلام المعلوم [illegible] كون تلك العبادة
[illegible] شيئا [illegible] اقل ثوابا
من سائر العبادات [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] العبادة لا بد فيها من رجحان [illegible]
الى القدر [illegible] اشتراط الرجحان انما هو في اصل العبادة [illegible] اللزوم ذلك
في جميع الخصوصيات [illegible] التقرب [illegible] الى اصل العبادة وان
كان لم يحصل التقرب لعدم [illegible] التقرب [illegible]
التي لا ثواب فيها اصلا [illegible]
[illegible] لا يتحقق [illegible] في طلب التقرب [illegible]
الى [illegible] العبادات من حيث انها [illegible]
[illegible] التقرب [illegible] الخصوصية [illegible]
كان [illegible] النوافل اذ [illegible] في الروايات [illegible]
[illegible]

لا مرا لامر

وان لم يحصل التقرب بها

مع ذلك نفيه رجحان فكان تركه بعينه امر فقد سماه شكرا وسماه فعل الروايات التاكيده

غاية التاكيد المشهد للنوافل فهو ذلك فلا ريب في صحته لو فصل بهذا الى لو جواز نقصه

قصد التوثب بها واما النوافل فعدم جواز تركها مع ذلك فاما هو لحديث الحكمي ولسبيل يشبع — التتمة

سبيل تسويل النفس وتكيده الشيطان فيها اهو بجزئه النوم والشغل الدين فان الاخر

احكام الشرع من ابتداه ابواب كتب في العدة مطرد ان كان مطلوبا كان العدم

عدم الشغل كلا اسباب فلعل صورة العبارة تكفي في صحة تعلق التوثب بالاثبات ومبطل في الخارج

وان لم يكن ما يحصل ثواب في الرجحان فان ورد في امثال هذه العبادات ما في فلابد — الكراهة

من طرحها كما ورد في بعض الاخبار الصحيح ان الامام عليه السلام صام في السفر شعبان

مع انه ليس يصح في كونه منه بل ربما كان منه ورد البعيد السواد عن ذلك من

الاقربات فاما لابد من نفي الكراهة في لابد له ومن التحول برجحان تركه مطلقا الا

ظرفية سوم السنة الكراهة وفي التطوع في الاوقات الكراهة العدم نقوا ثبت الكراهة فا

لكلام فيه ما مر مما لم يثبت فله اشكال الثالث ان المراد بكراهة العبادة مرجوحها بالنسبة

الى غيرها من الافراد وسماه بعضهم كخلاف الاولى فرجحانها ذاتية والمرجوحية اضافية

ولا منافات بينهما كالقعدة الراجحة الا ابعد فهو مرجوح بالنسبة الى القيام مع كونه افراد

الواجب التخييري وكما انه يجتمع الوجوب العيني مع الاستحباب كغسل الجنابة للصلاة المندوبة على القول

بوجوبه لنفسه وكذلك الوجوب التخييري مع الاستحباب العيني على القول الاخر فكذا يجتمع الرجحان

الذاتي مع الكراهة للغير كصلاة الصائم مع انتظار الافطار والكراهات للغير كمن شغل الدار وفوق

بالقياس للصلاة ومجامعة البعيد البادر فهاهنا كذلك ينبغي ان المراد بالمرجوحية الاضافية ان

كان مع محوه منتفعة في ذاتها ايضا يستدعي الترك بالنسبة الى ذاتها ايضا فيه والحدد

الاخير منها كون النفل بهذا مع تحول ذلك بما يكون ما يوازي اصل الطبيعة

في الثواب فيما يكن فيه مرجوحا بالنسبة الى اصل الطبيعة ايضا فيحصل به ذلك كهذا الثواب

ايضا منفعة واجبا لان ان هذا المعنى انما هي لعنه الحق لا من جهة اصل العبادات لان

ذلك خلاف اصل المجيب فان معناه عدم اعتبار نقد والجهة ثم ان الكلام لا يتم في فريضة

السورة ايضا الى ما كان مرجوحا بالنسبة الى سائر الافراد والى ما فريضة اصل الطبيعة ولا يكون

ماذكره المجيب اذ تقول لا بد تسليم كونه راجحا بالذات ومرجوحا بالنسبة الى النوافل ما ان لم يكن

فصل ذلك مطلوبا او تركه او كلا ما الى اخر ما ذكرنا في رد الجواب الثاني فان قلت كلا

تعدد فيه وكلاهما مطلوب تركه من جهة انه بفوت للعمل الزائد الى صلاة قلت فقد كرر

ما ذكرت من ان العاشق واحد ولا يعتبر عنده تعدد الجهة فان قلت لا اجاز الترك

والفعل معا فلا يلزم التكليف بالمحال قلت انما نتكلم فيما لو اراد الفعل وافتدى الجود

الفعل والترك لا يجوز الاجتماع المتنافيين في صورة اعتبار المجيب ورفع مع ان الامارة

بين قوله لا تصل في الدار المغصوبة ولا تصل في الحمام فاخبر فيها رجحان الذاتي والمرجوحية

الاضافي ايضا ان الصلاة ثم تبين الغصب وانما جزء الكون في الحمام مع ما فيه من التكليف — وحاصل الفارق

المانع وان ذلك انما هو بعد تسليم ان الاتحاد في الموجود الخارجي يوجب ارتفاع الاجتماع

في الحقيقة يرد عليه ان ذلك مبني على الخلط بين ما يعتبر به القائلون وما يستحق في بعد

فالنهي ثمت تعلق بالصلاة في الدار المغصوبة لا بالصلاة لانه غصب بينه والغصب

منهي عنه والذي ذكرنا من التعلق انما هو من باب الاجتماع والاكتفاء ويلزم اجتماع المتنافيين

بين امثالها في العبادات الكراهة مطابقا للبحث في النهي والتزم ذكرنا التحول بهذا الحد فيما

لو كان النهي المنع من الامور ايضا وان خرجت تطبيق الشغل على القائلين فلا يتحقق

تعلقه مثل ولا تغصب بغير قوله صل ولا تكن في مواضع التهمة ومطابق بين لا تصل — قولنا

في الحمام ولا تصل في الدار المغصوبة فان كتب فلعلك ان تقول ان المرجوحية في الصلاة

في مواضع التهمة اضافية بالنسبة الى غيره في المثال الاول فنحن نقدر بان نقول المرجوحية

الصلاة في الدار المغصوبة اضافية بالنسبة الى الصلاة في غيرها في المثال الثاني والعقلي

المثال

والتحقيق الذي اوردناه في الاستدلال انما هو بالفقرة الاولى من المثال الثاني مع الفقرة

الاولى من المثال الاول المعارضة التي ذكرنا في موضع جوابك انما هو بالفقرة الثانية

من المثال الثاني بالنسبة الى ما ذكرنا في الفقرة الاولى منه فما دفعت به المعارضة بنا

لو اوردنا بالمعارضة المعارضة بالفقرة الاولى من المثال الاول بالنسبة الى الفقرة

الاولى من المثال الثاني فرقه وكما انه يجتمع فيه لا رجوع من اول الكلام فان المرجوحية

بالنسبة الى الغير المرجوحية للغير وكذلك الوجوب والاستحباب وقد اختلطا في هذا — اختلطا

المقام وشيدتم التشبيه بالغسل والتنفل بالاثرار مع ان الكلام في الواجب النفسي

والغيري ايضا هو الكلام فيما نحن فيه وهو ايضا من المواضع التي اشرنا وانما ورد في الغسل — صورودها

بلا فرق اعتبار الجهة ولا يصح ذلك الاجتماع الا لاحظه مع ان الاستحباب النفسي

على القول بالوجوب الغيري انما هو اذا لم يدخل وقت مشروط بالطهارة وبعده وجوب

فيجب للغير فيتحقق له ازمان واما على القول الاخر بالاستحباب الغيري معناه انه

يستحب ان يكون هذا الفعل في حال كون المكلف مغتسلا لا انه يستحب الغسل الان

فيقال استحباب الفعل في حال الغسل لا يتم الا بالغسل فلا يلزم المستحب الا به

فهو مستحب فيستحب الغسل فالمناص هو اعتبار تعدد الجهة فلا يصح ولا

التكليف لان المكلف به على مذهب المجيب هو الفرد وهو شيء واحد شخصي

لا تعدد فيه اصلا ومن المواضع التي ذكرناه هو الصلاة في المسجد فان المستحب

والواجب ايضا متضادان وكل افضل افراد الواجب التخييري فانه واجب من

حيث كونه فردا من الكلي ومستحبا من حيث الشخص وما ذكره المجيب — اذري

النهي هنا كما ذكروه في الفرد المرجوح الا ان يقول الفرد الافضل — يجب قبالا

راجح بالنسبة الى الفرد الاخص وان كان فاقدا لذلك الرجحان والمزية الموجودة

في الافضل بالنظر الى ان افراده المتخير بالنسبة الى ذاته في كونه من المقابل

المخير

وانما ورد

ومنها ما ورد في الاخبار الكثيرة وافتى به المحقق ومن تبعه في افضلية الاغسال الراتبة المستحبة — الاغسال

وكذا الحرمات ونحو ذلك اضطراب كلام الاصحاب في تحديد هذا المقام وذهب كل منهم الى مذهب — صوب

والكل بعيد من الصواب واما مع ما ذكرنا فلا اشكال وقد تعيد ذلك في كتاب مناهج الاحكام — الصواب

الثالث لو امر السيد عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في

ذلك المكان فانا نقطع انه يطيع على الاخر بالخياطة ويعصي من الكون واجيب منه

بان الظاهر في المثال المذكور ارادة تحصيل خياطة الثوب بأي وجه اتفق سلمنا لكن — سلمنا

المتعلق فيه مختلف فان الكون ليس جزءا من مفهوم الخياطة بخلاف الصلاة سلمنا لكن نمنع

كونه مطيعا والحال هذه ودعوى حصول القطع بذلك في حيز المنع حيث لا نعلم ارادة — ما نعقت

الخياطة كيف ما اتفق وفيه ان هذا الكلام لا يظهر منه ما نقض به مطالب المجيب من تعلق الحكم

بجميع وجوه الوجوه فان ارادة الخياطة بأي وجه اتفق هو معنى كون المطلوب هو الطبيعة وانها

فانما الكلام في جواز اجتماع الامر والنهي في شيء الا مع تعدد لكون الطبيعة من الالفاظ

لا يجب بجزئه او ان يستقبل عقلاء العرف ان يحمل مراده ان وجوب الخياطة مطلقا ولا — المجيب

مانع من الاجتماع مع الحرام وهذا معنى قوله بأي وجه اتفق ونحوه ما اشرنا من ان المطلوب

عند المجيب في صورة الاجتماع لو علينا كان الواجب غيره نعم بعد الحرام مسقطا من

الواجب لان الواجب يعد واجبا وحراما ليس بشيء الاستدلال نفس الفقرة

بان يتمسك بها في جواز الاجتماع حتى يجاب بالاشكال في التوصلي ويحتاج

مما من اجل اسقاط الحرام ذلك لجواز الاجتماع وكلام المجيب انما هو في جواز الاجتماع

وهذا هو الحق الاتحاد والمرجع في ان تحصيل الاطاعة من جهة الامر لان الحرام

مسقط عن الواجب فلا فائدة في هذا الباب بالحكم فالقول بالاجتماع والواجب الحرام مع

مع الحرام على مذهب المجيب انما يصح اذا اراد به سقوط الواجب به فيصح فعل الحرام وانما

على الذهب المغرب فيصح ارادة ذلك وارادة تحصيل الاطاعة من جهة كونه

الانتقال الى الجواب ان كان [illegible] ينحصر حمله على [illegible] انحصر [illegible] وشرع [illegible]

خلا بد له مطلق الصحة على جواز الاجتماع مطلقا مناظرا ان الامتثال العرفي للامر بنفسه شاهد على جواز الاجتماع

من افراد المامور به في بعض الاوقات ايضا بهذا الكلام وما ذكرنا ان وجوب الفرد من باب
الموضوع من باب المقدمة فيكون هو ايضا توصليا وكمل البحث الذي هو الكون الذي هو
جزء الصلوة ووجوبه بالنسبة الى اصل الصلوة توصلي كما ذكرنا في المقدمة الواجب
نعم قد يحصل العلم بوجوب غير ايضا كما اشرنا في ذلك البحث وسيجيء تحقيق الحكم
وقلنا ان الكون ليس جزء من مفهوم الخياطة الا بكون تحريك الاصبع واليد حال الادخال
في الثوب واخراج عنه جزء للخياطة والوقت بينهما بين حركات القيام والركوع والسجود فكابره
لمن جعل الكون في كلام السيد في تخصيص الكون الذي هو من لوازم الجسم فانه هو الذي يمكن
منع جزئيته كما يمكن منع ذلك في الصلوة ايضا ولا ريب ان مراد السيد المنع من جميع
الكون في هذا المكان اما يشتمل عليه الخياطة [illegible] قوله حيث انه لا
يعلم ارادة الخياطة كيف ما اتفق فيه ان اهل العرف قاطعون بانه ممتثل وعاص [illegible]
على عدم الامتثال من جهة الخياطة لذم العقلاء اشد الذم فيكون [illegible] على الجلوس
في المكان لم يتوجه عليه ذم لغرض ان المراد الخياطة في [illegible] الخياطة في هذا المكان
ليس مطلق بل المكان كما ذكره [illegible] وعدم العلم بارادة الخياطة كيف ما اتفق فمنع
الامتثال لعدم [illegible] فهم العرف مكابرة ومع ذلك كله فذلك مناقشة في
المثال فنمثل بما ذكره بعض المحققين بالامر المولى عبده بخياطة خمسين خطوة في كل يوم
ونهاه عن الدخول في [illegible] المقدار المذكور والى دخول الكرم يكون عاصيا
مطيعا [illegible] بان الامر طلب [illegible] والنهي طلب العدم فالجمع بينهما
في امر واحد ممتنع [illegible] والتعلق اذ الانشاء [illegible]
يلزم اجتماع المتنافيين في شيء واحد وذلك لا يندفع الا بتعدد التعلق
بحيث يعد في الخارج امرين [illegible] ومن البين ان التعدد بالجهة
لا يقتضي ذلك والكون الى الحصل في الصلوة في الدار المغصوبة شيء احد [illegible]

ان يكون

ان يكون مامورا به ومنهيا عنه [illegible] ايضا كيف يجوز [illegible] ان يقول للمتعلق
اذا اراد الصلوة في الدار المغصوبة لا تركع فان ركعت لعاقبتك [illegible] الجواب عن ذا
بان الشيء [illegible] فنقول هذا ايضا [illegible] ان اراد ان الامر
بالصلوة من حيث انه هو هذا الفرد [illegible] هو الغصب [illegible] الغصب الذي هو
الكون الى حصل في الصلوة ممتنع الاجتماع [illegible] كما ذكره لكن الامر والنهي [illegible]
مطلقين والى حل ان [illegible] الامر والنهي تقييديان لا تفصيليان كما اشار اليه بعض
المحققين [illegible] ذكره من عدم [illegible] الجهة ثم قوله [illegible] في الواقع امرين اه
ان اراد بذلك لزوم التعدد [illegible] فظاهر وان اراد مطلق التعدد
فلا ريب انهما تعدد وان لم [illegible] المتعينين في الخارج [illegible] والفرد
ولم [illegible] ثالثا ايضا بل [illegible] في الحقيقة [illegible] ان في نظر الحس [illegible]
الخارج وذلك [illegible] اختلاف [illegible] وقد عرفت [illegible] في الشرع [illegible]
فان الجنب يغتسل يوم الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] هذا الغسل من
حيث انه [illegible] من حيث انه جنابة ولا تعدد في الخارج في نظر الحس
مطلقا [illegible] وقد عرفت ان الشارع
لا يقول له لا تركع ولا اركع هذا [illegible] بل يقول لا تغصب [illegible] اركع هذا الركوع كما
ان [illegible] الامر باعتبار وجوب المقدمة [illegible] بالنسبة الى الافراد [illegible] ذلك
مسقط من المباح [illegible] والتكليف [illegible] الفعل [illegible] حال [illegible]
هو باتمام مطلق المكلف به لا مع اعتبار [illegible] فلا يرد [illegible] انه يستلزم
مطلوبية الفرد الخاص فان قلت ان الحكيم العالم بعواقب الامور [illegible]
بالتكليف [illegible] الحكمة انه لا يريده فلا يكون من
افراد المامور به فيكون باطلا قلت لعل هذا البحث [illegible] من اجل ما

ما ذكرنا من كون دلالة الواجب على مقدماته تبعيا ومن باب الاشارة وان [illegible]
ان [illegible] العرف في الدلالة هو المقصود من اللفظ [illegible]
حسن لكنا نجيب بان المامور به ايجاد الطبيعة لا الفرد ولا نقول ان هذا الفرد منهي عنه
[illegible] الطبيعة لا يستلزم [illegible] هذا الفرد فان قلت نعم لكن [illegible]
[illegible] في ايجاد الطبيعة [illegible] في ضمن الافراد من باب المقدمة
فلابد ان يكون ايجادها في ضمن هذا الفرد مستثنى من الايجادات [illegible]
عن وجه المطلوب [illegible] انه لا [illegible] في ان نقول
الحكم [illegible] في ضمن هذا الفرد ايضا ولكن [illegible]
[illegible] في كيفية الايجاد ولا لانك لم توجد مطلوبي لان
ذلك الامر [illegible] هذا احق [illegible] الطبيعة [illegible]
في ضمن هذا الفرد فقد [illegible] قلت ومن ذلك
[illegible] من الاشكال في نية التقرب لان قصد التقرب [illegible]
[illegible] بالطبيعة [illegible] في ضمن هذا الفرد [illegible]
الاولى ان مقتضى عدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد عدم امكان كون
الشيء الواحد مطلوبا ومبغوضا [illegible] تخصيص الامر بالنهي والحكم بالبطلان
دون العكس لان [illegible] مطلق والامر يقتضي الاجزاء في ضمن [illegible]
صدق عليه المامور به [illegible]
والقاعدة [illegible] عدم الجواز لا يقتضي الا لزوم [illegible]
احد العامين الى الاخر [illegible] القول بالبطلان [illegible]
لنا ان نقول [illegible] كان كونا من اكوان الصلوة كما نقول الصلوة
[illegible] الا اذا كانت [illegible] ذهب بعض المتاخرين الى الصحة

مع القول

مع القول بعدم جواز الاجتماع في اصل المسألة [illegible] لبعض الاخبار الدالة
على ان للناس من الارض حقا في الصلوة فلا بد من الرجوع الى المرجحات [illegible]
وقد ذكروه في وجه ترجيح النهي وجوها منها ان دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة [illegible]
ثم [illegible] منها ان النهي اقوى [illegible] الاستغراق
[illegible] جميع الافراد بخلاف الامر [illegible] ومنها ما [illegible]
ان الاستقراء يقتضي ترجيح [illegible] العبادة في ايام [illegible]
[illegible] من الاناءين المشتبهين [illegible] انه لم يظهر ان هذا الحكم في امثال
ذلك لاجل ترجيح الحرمة على الوجوب بل لعله كان لدليل [illegible]
الاناءين [illegible] بل [illegible] بان الاجتناب عن [illegible]
[illegible] ذلك الاستقراء [illegible] لم يثبت
[illegible] الاحكام [illegible] الحلال
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا وجه للجمع والتقييد اذ الجمع انما فهم العرف كما في العام والاثم المطلقين على ما اشرنا اليه
وسبق اداء الفعل كالورود الى تسويان الامر بالخروج والنهي عنه موجب التكليف
بالا يطاق فهو ما يرد بالخروج لا يجوز ان فيها نحن فيه وان كان يلزم التكليف بالا
يطاق ايضا ولكن لا دليل على انتفائه ان كان الموجب له سوء اختيار المكلف
كما يظهر من الفقهاء في كون المستطيع مكلفا بالحج اذا فوته اختيارا وان فاتت
الاستطاعة لانا ان الخروج احق من الغصب فظاهر العرف يقتضي الجمع بين
العلم والنهي اذا كانا مطلقين لانا نقول ان الخروج ليس مورد الامر حيث
هو خروج بل لانه تخلص من الغصب كما ان الكون ليس حراما الا من جهة انه
غصب التخلص من الغصب والخروج عموم من وجه والظاهر ان ذلك انما يستفيد
من جهة كونه من مقدمات ترك الغصب الواجب بمقدمة الترك اعم من الخروج
الخروج وان الحكم افراده في الخارج يجب البادرة فان الظاهر ان العام الذي افراده الموجودة
في الخارج منحصرة في الفرد يجب الباده بل في نفس الامر ايضا لا يخرج من كونه عاما في
باب التلازم فلا نلازم في وروده امر بالخروج ايضا بالخصوص فالظاهر انه من جهة انه
الفرد الغالب الموجود لا لكان التخلص بوجه الا واما بان يحمل غيره على ظهره ويخرج الأول
من دون اختيار او غير ذلك فليضبط ذلك فانه نادرة جليلة لم اتفق على
تحقيقها في كلامهم واما الثاني فاختاره ابن الحاجب وافقه مستدلين بانه
اذا تعين الخروج للامر دون النهي بدليل يدل عليه فالقطع بنفي المعصية عنه اذا
خرج بما هو شرط من السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا اذ لا معصية
بايقاع المامور به الذي لا نهي عنه وفيه ما عرفت انه لا وجه لتخصيص النهي بذلك الامر
فالنهي باق بل يلزم حصول المعصية ايضا واما القول الثاني فاختاره فخر
الدين الرازي وقال ان حكم المعصية جاز مستصحب مع ايجاب الخروج وفيه انه لا معنى

للمعصية الا في ترك المامور به او فعل المنهي عنه فاذ لا نهي فلا معصية مع ان النهي البقي
مستصحب ولا وجه للتخصيص كما مر ثم لكن ان تقول ان الخروج بين هذا الوجه
ويبين ما اخترناه لفظي او فيما اخترناه من اجتماع الامر والنهي قبل التكليف
في قبل التكليف بل قبل التكليف الا بالحكم الدنيوي على الحكم على استحقاق العقاب لا لطلب
الترك في نفس الامر مع علم الامر بانه لا يمكن حصول الامتثال الامر والمراد بالنهي هو طلب نحو
الترك في الخارج وقد يوجه كلامه بوجه اخر بعيد   اختلف الامر بيانا في دلالة
النهي على الفساد في العبادات والمعاملات على اقوال والتحقيق المقام يستدعي رسم
مقدمات   المراد بالعبادات هنا ما احتاج صحتها الى النية وبعبارة اخرى
ما لم يعلم انحصار المصلحة فيها في شيء سواء لم يعلم المصلحة فيها اصلا او علمت في الجملة
واحتياجها الى النية وقصد الامتثال والتقرب من جهة ذلك فان امتثال الامر لا يحصل الا
بقصد الاطاعة في العرف والعادة والموافقة الاتفاقية لا يكفي لعدم العلم بانحصار المصلحة
في شيء خاص فيسعد جعله لا يبقى وجوب الامتثال لكونه امرا يسقطه الموافقة الاتفاقية
الاتيان بالفعل ثانيا لان ذلك هو نفس الامتثال والمراد بالمعاملات هنا ما قابل
ذلك اي ما لا يحتاج صحتها الى النية سواء كان من الواجبات كغسل الثوب والاواني
او من العقود والايقاعات فان الشارع فيها وافقه لا يتوقف حصولها على قصد الامتثال
وان لم يحصل الثواب في الواجبات وحصل العقاب في الاتيان بها واتيان المعاملات
على الطريق المحرم ولذلك لا تكليف بمن غسل ثوبه بماء مغصوب او باجبار غيره عليه
او بجبره من حصل من دون اطلاعه باعادة الغسل وكذلك ترتب الاثار على
الخطأ المحرم في المعاملات كترتب الطهر والارث والولد يمين وطي من دخل في
في حال الحيض وغير ذلك   للاصل في العبادات والمعاملات هو
الفساد لان الاحكام الشرعية كلها توقيفية ومنها الصحة والاصل عدمها

على ظهر
وعليه يكفي في ثبوت الفساد وان كان هو ايضا من الاحكام الشرعية لان عدم الدليل
دليل العدم واما استدلال البعض النفي باصالة الصحة واصالة الجواز في المعاملات
فالظاهر ان مراده من الاصل العموم او مطلق القاعدة وان كان مراده غير ذلك فهو
سهو الا ان يراد اصالة جواز اعطاء ما بيده واخذ مال غيره هو كذلك لان الناس
مسلطون على اموالهم ولكن ذلك لا يفيد الصحة الشرعية يعني اللزوم وترتب
الاثار وما يقال ان الاصل في معاملات المسلمين الصحة فهو معنى اخر والمراد به
ان ما تحقق صحته من الشارع فاسده في نفس الامر ولم يعلم ان ما حصل في الخارج هل هو من الصحيح
او الفاسد فيحمل على الصحيح اذا صدر من مسلم لا يعني ان صحة اصل المعاملة تثبت بمجرد
فعل المسلم فالذبح المشتمل كونه على الوجه المحرم والمحلل يحمل على المحلل اذا صدر
من مسلم لان الاصل في الذبح ان يكون صحيحا بل الاصل عدم التذكية
الحرمة حتى يثبت التذكية الشرعية وصدوره من المسلم قائم مقام ثبوت وقوع التذكية
الشرعية في نفس الامر وهذا الاصل اجماعي يدل عليه بالادلة الكثيرة
مصرح به في الاخبار الكثيرة   محل النزاع في هذا الاصل ما تعلق النهي بالشيء
بعد ما ورد من الشارع لو جعله في بيع والنهي عن بعض افراده او هو طلب على جهة
المكلفين ثم استثنى بعضهم مثل الامساك في ايام والتي ورد في ذلك ليس
محل النزاع في شيء اذ الكلام في دلالة النهي على الفساد وعدمه وما ذكرنا فاسد
بالاصل فان الاصل عدم الصحة واما الفساد وعدمه عدم الدليل وما ذكر
تا يظهر ان ما تقدم من اجتماع الامر والنهي فيما كان بين المامور به والمنهي عنه عموم من
وجه سواء ان الوجود او لا ايضا خارج يكون هذا الاصل وكذا فرده الترم
وافردناه بالذكر والجهة النزاع في هذا الاصل فيما كان بين المامور به والنهي
عنه او المامور به والنهي عموم وخصوص مطلقا ثم اعلم ان النهي المتعلق بكل واحد

من العبادات او المعاملات اما متعلق به لعينه او لجزئه او لشرطه او لوصفه كذا قيل
او لصفة الخارج او لشيء مفارق او جعله معه في الوجود او لشيء مفارق يجري معه
في الوجود والمراد بالمتعلق بنفسه ان يكون المنهي عنه عين حقيقة الماهية وجوهرها
الخارجي وذلك كالنهي عن النهي فيما يتعلق بالصلوة باعتبار وقوعها حال الحيض
فالنهي متعلق بعين الصلوة الكائنة في حال الحيض فالنهي انما يتعلق بها او نحو ذلك
ما قيل ان صوم العيدين يرجع الى ذاته بعد ادعائه راجعا الى حقيقتها فحرمة زيد
من عمرو انها جعلها وزيد وامرين زيد في الطلب ان علم انه في زيد اكثر مع علم
الطلب في عمرو اكثر من زيد لذلك ينبغي ما اوردوا على قولهم ان هيئة التفصيل لتحقيق
الزيادة في اصل الفعل مع قطع النظر من الافراد حتى انه يلزم من ان يرجع الفضل
في الكيفية الى اصل الفعل في ذلك الشاعر عن التفضيل لانا نقول ان الحيض من مشخصات
المرجوع للاصل وما ذكرنا في ان تبدل من جعل الصوم من مشخصات الادوة لم
مثل عدم كونه ينبغي للخروج الم لا يكون من يرجع ونحو الحكم لا يثبت الحكم فيهما ان يستسهله كان
المقصود منه عادة بان يكون المراد الصلوة الحيض منهية في حال الحيض في الصلوة فان لم
حائض فليس معناه انها منهية عن الصلوة الكائنة في حال الحيض بل المراد انها
منهية في حال الحيض عن الصلوة والاصل ان المنهي عنه لنفسه انما هو بعد بلا ماهية
حال الكلف لا يمكن ان الحائض مكلفة بالصلوة الى الحيض منهي عنها واما ما نحن فيه
النهي عنه مع قطع النظر من تلاحظ حال الكلف ايضا كالامساك ثلثة ايام
فاما هو في العبادة الصادرة والتي تجمع من عورة الرجل فهو خارج عن
محل النزاع كما ذكرنا واما التي علها المنهي عنها نفسها فمثل بطلاق الخامس التي
عنده اربع وبيع العبد والسفيه ونحو ذلك ونظرا جمع ما تقدم في صلوة
الحائض اما المنهي عنه لجزئه فكالنهي عن قراءة العزائم في الصلوة وكبيع الملاقيح حيث

طبيعة تلك العبادات او المعاملات مع قطع النظر عن الافراد العوارض والاوصاف كالزمان والمكان وغيره وللاشد مثل البيع

المثال فيكون معنى قولنا لا تصلي الحائض ان الصلوة العاملة في حال الحيض منهي عنها فيكون الكلام بنفسه في مثل هو محرما

مع جهل المشتري على القول بان البيع بمعنى الايجاب والقبول ان تلين للملك وما في القول
الآخر فان الاسلم كثيرة ومنها النهي عن البيع والشراء وقت النداء ويحتمل ان يكون للتبعيد
والجزء والشرط الى آخر الاحتمالات وربط حكمها بلا فقط احكام اصل الاثر
وكذلك الشرط واما النهي عنه شرطا فاما بان يكون لفقدان الشرط كا
الصلوة بلا طهارة وبيع الملاقيح فان القدرة على التسليم شرط البيع شرطا له
مفقود فيه او لكون الشرط منهيا عنه لوصف اللازم او المفارق او غيره من
الاحتمالات مثل كون السترة مغصوبا في الصلوة والوضوء بالماء المتنجس
للصلوة وكالنهي عن الذبح بغير الحديد في غير ضرورة واما النهي عنه لوصف الداخل
ويلحق الوصف اللازم والنهي عن صوم العيد يكون الصوم في يوم النحر من
او صلوة اللازمة وكبيع الحصاة وهو ان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب
والمبيع ما وقع عليه هذه الحصاة اذ رميت فان النهي عن ذلك البيع لوصف الذي
يكون تعيين المبيع فيه بهذه النحو وكالنهي عن ذبح الذي من البيع المشتمل
على الربا واما النهي عنه لوصف الخارج فهو مثل ترك قيمة المرجح تعلق في الدار المغصوبة
فان كون الصلوة في الدار المغصوبة وصف خارج من حقيقة الصلوة وليس من
مقوماتها ومميزاتها لكونها في هذه الدار من احد مقوماتها كالدار والارض
والمكان الا ولكن اعتبار وصف كونها دار الغير وكونها غصبا لا دخل له
في ذلك والظاهر ان ترك لا تعلق حكمها ايضا في ذلك اذ لم يعلم
تبدل الهيئة باعتبار هذا النوع من الوصف في الصلوة حتى الشرع بوجوده او لا
بعدم فهو نهي عن وصف خارج ايضا كالنهي عن ذبح مال الغير وبيع العبد لمسلم
وبيع تلقي الركبان واما النهي عنه بشيء فصاحب الحدود في الوجود فكقول
الشارع صل ولا تغصب والنهي عن الصلوة مع الاجنبية والاخرى وقت البيع

سبيلها في الانواع يكون المعاملات بيعا وكالبيع وقت النداء وان تشابهان النهي انما
هو من جهة تفويت الجمعة والا فهو من القسم الاول فالنهي عنه بمعنى خارج في الوجود
فكالنهي عن النظر الى الاجنبية حال الصلوة او البيع وهذه الاقسام خارجة
عن محل النزاع في هذه المسئلة ذكرناها تطفلا وقد تقدم الكلام في الاول
منها مستوفى وكلام القوم في تفصيل الاقسام والمسئلة مذكورة مفصلا مرتبا
من ذكره والكلام هنا انما ذكرناه لذلك الا فلا ينفعات الكلام من تلك لا تحتمل
في اكثر الاقوال الاتية اختلف الفقه والمتكلمون في معنى الصحة والبطلان
في العبادات فعند المتكلمين هو موافقة الامتثال للشريعة وعند الفقهاء
اسقاط القضاء وذكر في ثمرة النزاع ما هو ان المصلي من يصلي صلوة صحيحة
ثم ظهر ان المصلي بطلان الطهارة اذ ظهر كونه فاقدا لها في نفس
الامر فعلى الاول نعم لانه موافق للشريعة وموافق للامتثال بما امر به في الحال
وعلى الثاني لا لانه غير مسقط للقضاء لانه بعد العلم يجب القضاء واما
من انه مسقط للقضاء بالنسبة الى هذا الامر للامر بالصلوة المظنون بالطهارة و
الذي لا يسقط قضاء هو الصلوة مع تيقن الطهارة فيمكن ان يقال ان المراد اسقاط
القضاء بالنسبة الى كل التكاليف المحتمل وتوهم على وجوه متعددة بعضها مقدم على
بعض يجب الحكم والعمل بظن الطهارة وبعضها لا يوجب في ذمة الظهر يجب للقضاء
بما ثبت من ذلك الاخر الذي بني على كون [illegible] القضاء ثابتا
وهو بطلانه فلا يكفي اذ لا يمكن بوجوب القضاء بعد الصلوة الواحدة بظن الطهارة
الواقعي الجديد مع المعنى المصطلح الا مع قوة هذه الصلوة ايضا غير مسقط للقضاء وعلى القولين
والظاهر ان مراد الفقهاء باسقاط القضاء يبين في بعض الا فراد الا فالصلوة بظن الطهارة
ايضا مسقط حقيقي للقضاء وظن فلابد على هذا ببيان المراد بالقول باختلاف ونحو النقل بالصحة

والقضاء باعتبار زمان ظهور المخالفة وعدمه فيصح في ان دون ان او يحكم على الصلوة بعينه
بالصحة فيما لو ظن الطهارة الا اذا احتمل البقاء يجوز صحيح الحكم عليه بالصحة الى ان ينكشف
الفساد فيحكم بالفساد ومن اول الامر للعلم في ذلك غير مجرد المحل وما يحكم به الا في حق
الاجزاء والمتكلمين من موافقة الشريعة والامر ظاهر فان الا فالتكليف في نفس الامر انما هو
بالصلوة مع الوضوء الثابت في نفس الامر وانما قام الظن يكون هذا الصلوة مع الطهارة
الثابتة في نفس الامر مقام اليقين به بجوز الشارع فلا منافاة بين الموافقة الشريعة
وثبوت القضاء على رأي الفقهاء وانما يتحقق بفوات الاداء ولان التكليف كما يجوز له التقيد
بالظن ما دام غير متمكن من اليقين فيحتمل بهذا فلابد ان يكون مراد الفقهاء هو الامر من الاداء
في الاداء وما يجزي فاما حصل له العلم بعدم الوضوء بعد الصلوة في الوقت ايضا في بطريق الاولى
فاسقاط القضاء في تعريفهم كناية عن عدم اختلال المأمور به بحيث يوجب ثبوت الوجوب في الشرع
ويمكن القول ايضا اما من حيث عدم حصول الامتثال في الاعادة مطلقا فلا يكون القضاء
تابع للاداء وهو جديد ايضا العقل في ربع الوقت ايضا وفي الوقت فقط وان لم يكن كذلك
واما ان جديدا او جديد وان حصل الامتثال فلا يراد المراد من قولهم ما يسقط القضاء ان
القضاء فلا يرد النقض في عكس التعريف بصلوة العيد الصحيحة انما اريد ما يسقط القضاء
ما يسقط القضاء وان كان من حيث مشروعية القضاء واما في العقود والايقاعات فهي
عبارة عن ترتب الاثر الشرعي عليها كتملك العوض في البيع وجواز التزويج والفرقة في الطلاق
ونحو ذلك وقد يطلق الصحة بذلك ولا بأس به ومن فقه من بيان المراد من
في العبادات عند الفقهاء وعند المتكلمين بانه حصول الامتثال او سقوط القضاء و
اما البطلان فهو مقابل الصحة ويعلم تعريفه مما مر وهو مرادف الفساد الا ان الحنفية
يجعلون الفساد عبارة عما كان مشروعا باصله دون وصفه كبيع الربوي مع اشتماله على الزيادة
والبطلان عبارة عما لم يكن مشروعا باصله ووصفه كبيع الملاقيح وشذوا بالباطل في العبادات

هل الموافقة في الصلوة

الفقهاء من

او ثبت امر جديد

ما اسقط القضاء

في الحد هو ما ثبت له قضاء في الشرع ولا في طرده لما سمع مما اريد مما اسقط القضاء

فيه صحيح

بالصلوة في الدار المغصوبة والفاسد بصوم العيد وهو غير معلوم الا انه لا ثمرة في الا
وان كان مبناهم على تسمية الاصطلاح اذ ابنية ذلك فتحول الاقوال في المسئلة ثمة الاول
الدلالة على ان وحاصله الثاني في مذهب ما نقله فخر الدين عن اكثر اصحابنا والاول عن بعضهم
وهو مذهب الجمهور الثالث نفيه والمنابذة والثالث الدلالة في العبادات لا في المعاملات
سطه وهو مذهب اكثر اصحابنا وبعض العامة والرابع الدلالة فيهما شرعا لا لغة وهو مذهب
ابن الحاجب والخامس الدلالة في العبادات شرعا لا لغة وقد نسبه بعض الاصحاب
الى اكثرهم والاقرب القول الثالث لنا على دلالة الفساد في العبادات ان النهي فيه ليس
بما امر به فيكون فاسدا اذ الصحة في العبادات هو موافقة الامر ولا يمكن ذلك الا مع
الامتثال واذ لا امر فلا امتثال فان قلت ان هذا انما يتم لو لم يكن امر اصلا لكن الامر
موجود وهو الامر بالعام فيكفي موافقة الوجهات فالصلوة في الدار المغصوبة فان لم يكن مأمورا
بها بالخصوص لكنها مأمور بها بالعموم فيثبت الصحة وهو موافقة الامر بل واسقاط القضاء ايضا
لان القضاء المصطلح لا يتحقق الا مع فوات الامر بها كما مرت الاشارة في مبحث دلالة الامر
على الاجزاء فلا مانع من كونها مأمورا بها ومنهيا عنها من جهتين كما اشرنا في مسئلة اجتماع
الامر والنهي قلت نعم لا يستحيل العقل ذلك لا مانع ان يقول الشارع صل ولا تصل في الدار
المغصوبة ولكن لو صليت فيها لعاقبتك على ايقاعها فيها ولكنك اتيت بمطلوبي ولا يبطل النهي
ايضا على خلافه ولم يثبت اصطلاح من الشارع فيه ايضا ولكن المطلوب التبادر في العرف
من مثل ذلك التخصيص يعني ان هذا الفرد من العام خارج من الكل والعرف انما هو الحكم
لأن النهي لنفسه مختص بالفرد دون العموم كما يقول الخبير هذا في غير المنهي عنه لعنه ولنا
هو ان التخصيص فيه ظاهر واوضح لان التخصيص فيه كل عموم بالنسبة الى المكلفين لا التكليف
كما اشرنا واما النقض بالمعاملات بان التجارة ايضا قد يكون مستحبا ولا اثر من الا باحة
ولا ريب في تضاد الاحكام فلابد من التخصيص ايضا فيعتبر ان تنافيات الوجوب والاستحباب

للتحريم لا ينافي الصحة بمعنى ترتب الاثر فالمنافاة بالنسبة الى الوجوب والاستحباب بمعنى العبادات
فانها من هذه الحيثية بمعنى عدم الثواب وحصول العقاب لا ينافي صحتها من جهة ترتب الاثر
وكذلك الكلام في الاباحة فان منافاة التحريم معها لا بانتفاء ترتب الاثر عليه [illegible] تمام الكلام
عدم الدلالة [illegible] في المعاملات فلان مدلول النهي انما هو التحريم [illegible] لا ينافي الصحة بمعنى ترتب
الاثر كما لا يخفى [illegible]

[illegible]

فهو من المعاملات محضا

[illegible]

يفتقوا

[illegible]

يحلوا

[illegible]

يفيد

الصحة

الترتب

وكان هو

[illegible]

والاستحاج

التصريح

[illegible]

من قبيل المعاملات ويكون وجوبه توصليا كغسل الثوب فان الكف لا يكون منهيا عنه لعدم امكان ايقاعه
كان من قبيل العبادات كالصوم حرم ... ذكرنا في مسئلة اجتماع الامر والنهي نظرا ان هذا الاشكال
يجري في النهي عن العبادة ... في الجملة ... وتامل الثالث افرط ابو حنيفة ... لا بد لان
النهي عن الصحة ... ثابتة ... من البطلان لان النهي حقيقة في التحريم ... ذلك يعني
الصحة والاستلزام ... النهي ... بل لا يهم ان النهي
يستلزم اطلاق الاسم فنقول الشارع لا تصم يوم النحو ... يستلزم اطلاق العموم
مع ذلك العموم وكذا الصلوة والاصل في الاطلاق الحقيقة ... العبادات
وما في معناه من المعاملات التي ... له عدد وشرايط من الشارع اسامي للصحيحة
منها فلو لم يكن ... النهي ... تعلق النهي على امر شرعي فيكون النهي ... ال
... الاداء ... اذ لا يمكن الجزم بان النهي عن امر شرعي ... الا انه كونها
اسامي للصحيحة ... لكن النهي ... الصلوة ... الصلوة الى ... المراد ان
... من ... الصحيحة ... الى ... من الصلوة الى ... الشرايط
... الثاني ... لاستلزامه طلب غير المقدور ... الى ... واستمرار العدم مع عدم
... الايجاد ... الاول ... ما ... صحتها قلنا
... الاول ونقول ... من الصلوة الصحيحة الشرعية في الجملة وان لم يكن صحيحة بالنسبة
الى ... في الصلوة الى ... الشرايط ... في ايام الحيض ...
الى سائر المكلفين ... تلك الايام ... من الصلوة الصحيحة الشرعية
بالنسبة الى ... ان ... النهي ... ان ...
... الى ... وتخصيص الدليل القطع ... الشاك
الواردة من صلوة ... المعنى اللغوي ... الاستحباب ...
مع ... في الحكم والمثبت به ... ظاهر لا دليل ...

فتعين

المكلفين صح

بعد المنع

ذلك

في الحكم والمثبت به المنطوق والمفهوم وفيه مقصدان في التشابه المحكم

قال العلامة في التهذيب اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وهو الراجح المانع
من النقيض وان احتمل وكان راجحا فهو الظاهر ... وهو مطلق الرجحان المحكم وان
... المجمل ... المشترك ... المجمل ... الرجحان المتشابه
... العضدي ... المعنى بالوضع ... الاحتمال
وعدم الاحتمال ... بالنظر الى ... اللغة ... قال ... قال
لان اللفظ ... بالنظر الى ... الاحتمال ... معناه ...
... الى ... كلفظ الاسد ... التواتر ... النقض
... ان لم يحتمل ... لغة ... والان الراجح
ظاهر والمرجوح ... والمساوي مجمل والمشترك ... المشابه
... الشارع ... بالسماء والارض ... الكتاب ... والنابط
والصلوة بالنسبة الى اللغة والصوم والشرع ... قال في ... قوله
لغة التركيب ... في السموات وما في الارض ... لغة ... لم
يحتمل ويجوز ان يكون ... للاخرى ... من الاول فلا
... الاحتمال العقلي ... الى ... لفظ الاول بقوله
والسموات ... في ... ظاهر ... التنبيه ... في الكتاب
ماول ... كلام العضدي ... بالدال بالرفع لغة ...
ذات وكلام ... لان ... ذات ...
... الى ... الاشك
فان التواترين قد يفيد القطع بالمراد وقد لا يفيد الا الظن وقد يكون مجملا
فالحكم ... الاحتمال ... الى ... الدلالة ... اللفظ ظاهرا

القطع

... في السماء والارض ... بهذا التقسيم بالنظر الى الوضع الافرادي فان
... وعدم القطع انما هو من جهة ثبوت اللغة بالتواتر والاحاد وبعد الثبوت بالتقسيم انما
هو بالنظر الى الوضع التركيبي وفي افادة المراد من اللفظ في الكلام ... كما لا يخفى ...
يجوز ... الى السماء والنظر الى الارض بارادة مطلق الفوق والتحت ...
يخفى ... بالسماء والارض ... من ... المراد ... في ...
... البهائي ... في السموات وما في الارض ... الفوق ... التحقيق المقام
ان هذا التقسيم لابد ان يعتبر بالنسبة الاول ... اللفظ ... حقيقة كان او
مجازا ... القطع في الارادة والظن ... بالقواعد ... فان ...
اللفظ ... حقيقة ... عدم ... ارادة المجاز فان ثبت القرينة على
عدم ارادة المجاز ... بارادة المعنى الحقيقي ... قرينة ...
... اصالة العدم ... بارادة ... المعنى الحقيقي من اللفظ
قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا ... البهائي ان السموات والارض في هذا
التحقيق ... في ... المعنيين ... بسبب قرينة المقام ...
فتامل لاحتمال ارادة العلم ... ان ... عند المتقين ... من
باب عموم المجاز ... ظاهر ... من التسمية ...
لا بد ان يكون ... العقل لا اللفظ فقط ... جواز الاحتمال
العقلي ... ان يراد من ذلك اللفظ ... قطع النظر عن هذا
الاستعمال الخاص ... في الاستعمال
الخاص ... بالنظر الى هذا الاستعمال الخاص مع صحته فهو ليس
... اللغة ... الفاظ
في الكلام ... كلام ... وان اراد بذلك

بالنظر الخ

... الظهور ... مراتب الظهور مختلفة وذلك لا يحتمل الا ...
... الى الظاهر ... لا يحتمل ... غير المعنى ...
بالنظر الى هذا ... والاستعمال ... يحصل بسبب القرائن ...
... الظهور ... الى ... العام ...
... مع ان الخاص ...
عام بالنسبة الى ما تحته مع احتمال ارادة ... التخصيص
... ظاهرا بالنسبة الى المعنى ... اكرم العلماء ... الاشتقاقيين لا
... ارادة ... من ... الكوفيين واحتمال ارادة ...
... ارادة ... بالنسبة الى ... ان
... من حيث ... في الجملة ... المجاز ...
دلالة العلماء عليهم ... اصالة الحقيقة واصالة عدم
التخصيص ... الا الظن في المنطوق والمفهوم وفيه مقصدان الاول
... من صفات الدلالة والدال ... في الا
صطلاح فالمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم هو ما دل عليه
اللفظ لا في محل النطق ... في الوجه ... وكون
... الحكم والوصف
... في محل النطق ... من الاستخدام في
... المنطوق
... احكام ... المفهوم ...
... من احكام ... تلك ... لا يكون
... في المنطوق ... المنطوق ... الاول

القطع

فالعلم

ولو جعل الموصول كناية عن الموضوع
يلزم خروجه عن المصطلح وارتكاب نوع
استخدام

هو المعنى المطابق او التضمن [illegible] في كون التضمن [illegible] بل هو من الدلالة العقلية
التبعية كما مر [illegible] في مقدمة الواجب فالاول جعله من باب [illegible] والمنطوق الصريح
هو المدلول الالتزامي وهو على ثلثة اقسام المدلول عليه بدلالة الاقتضاء والمدلول عليه بدلالة
التنبيه والايماء والمدلول عليه بدلالة الاشارة لانه اما ان يكون الدلالة مقصودة او لا فاما
الاول فهو على قسمين الاول ما يتوقف صدق الكلام عليه كقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان
فان المراد رفع المواخذة عنها والا الكذب او صحته عقلا كقوله واسئل القرية فلو لم يقدر
الاهل لم يصح الكلام عقلا او شرعا كقول القائل اعتق عبدك عني على الف اي ملكه على الف
اذ لا يصح العتق شرعا الا في ملك وهذا يسمى مدلولا بدلالة الاقتضاء ومنحصر بالمجاز
في الاعراب او ما يكون قرينة العقل ولم يكن لفظيا فيخرج بهذا [illegible] قولنا رايت اسدا
[illegible] على الشجاع ونحو ذلك يكون من باب المنطوق الصريح اذ لا بد من ذكر قرينة [illegible]
ساير المجازات والثاني ما لا يتوقف صدق الكلام ولا صحته عليه ولكنه كان مقترنا
بشيء لو لم يكن ذلك علة لبعد الاقتران فيفهم منه التعليل فالمدلول عليه هو علية
ذلك الشيء لحكم الشارع مثل قوله كفر بعد قول الاعرابي هلكت واهلكت
واقعت اهلي في نهار رمضان فيعلم من ذلك ان الوقاع علة لوجوب الكفارة
عليه وهذا يسمى مدلولا بدلالة التنبيه والايماء وهذا في مقابل [illegible]
فيه الكلام في قوة اذا واقعت فكفر واما التعدية الى غير الاعرابي فانما
بتنقيح المناط وحذف الاضافات مثل الاعرابية وكون المحل اهلا
وغير ذلك وربما يغلط في القول فيحذف [illegible]
وتمام الكلام في ذلك سيجيء في اواخر الكتاب واما الثاني فهو ما يلزم
من الكلام بدون قصد المتكلم على ظاهر المتعارف في المحاورات مثل
دلالة قوله [illegible] ثلثون شهرا مع [illegible] والوالدات [illegible]

ان يوقع

يرضعن اولادهن حولين كاملين على كون اقل الحمل ستة اشهر فانه غير مقصودة في الآية
فالمقصود في الاولى بيان تعب الام في الحمل والارضاع وفي الثاني بيان
اكثر مدة الرضاع هذا اقسام المنطوق واما المفهوم فاما ان يكون الحكم المدلول
عليه بالالتزام موافقا للحكم المذكور في النفي والاثبات فهو مفهوم الموافقة كدلالة
حرمة التافيف على حرمة الضرب ويسمى بلحن الخطاب وفحوى الخطاب وسيجيء بيانه في
اواخر الكتاب والا فهو مفهوم المخالفة ويسمى بدليل الخطاب واقسامه مفهوم الشرط
والغاية والصفة والحصر واللقب وغير ذلك وسيجيء تفصيلها ثم ان تقسيم المنطوق
والمفهوم كما ذكرناه هو المشهور وربما يتامل في الفرق بين المفهوم والمنطوق الغير
الصريح فيجعل ما سوى الصريح مفهوما والحق وجه كون [illegible] غير مذكور في التعريف
ان [illegible] التي ذكرناها للمنطوق الغير الصريح فان اقل الحمل مثلا غير مذكور في الآيتين
هو الموضوع لا مطلق الحمل وكذا حرمة الضرب حكم من احكام الوالدين وهما مذكوران
هو الموضوع [illegible] عن ذلك باعتبار الحيثيات والاعتبارات فان جعل
المفهوم في آية التافيف هو الحرمة وموضوعها هو الضرب فهو غير مذكور وان جعل المفهوم
حرمة الضرب والموضوع هو الوالدين فهو مذكور وكذلك الحمل واقل الحمل
اختلف الاصوليون في حجية مفهوم الشرط ولا بد في تحقيق هذا الاصل من رسم مقدمات
الاولى ان لفظ الشرط يستعمل في معان [illegible] في العرف والشرط [illegible] وكذلك
الشريطة والجمع شروط وشرائط وقد شرط عليه كذا ويشرط ويشترط واشترط عليه
ويفهم من ذلك انه اراد مجرد الالزام والالتزام [illegible] اللغة [illegible]
ان [illegible] الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه واستعمله النحاة فيما تلا حرف الشرط — حروف
مطلقا وما علق عليه جملة وجودا [illegible] حكم كما هو المعروف عند جمهور [illegible]
اللغة وفي مصطلح الاصوليين ما يستلزم انتفاؤه انتفاء المشروط [illegible]
ويبقى الاستعمال الاول اللغة والعرف [illegible] والشرط في ظل العقد مثله

ولا يستلزم [illegible] وجوده

انكحتك ابنتي وشرطت عليك ان لا تخرجها من البلد ومن مصاديق الثاني ما علقت
من [illegible] ان كان مثقال ذرة وقد [illegible] النحاة ان الوصلية ومثل ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ومثل ان كان هذا انسانا فكان حيوانا ومن
مصاديق الثالث ان كنتم جنبا فاطهروا ومن الرابع الوضوء شرط للصلوة
والتقابض في المجلس شرط صحة الصرف وحولان الحول شرط لوجوب الزكوة
واما الملازمة فقد جعلها بعضهم من جملة اطلاقاته والظاهر خلافه كما صرح به اهل اللغة
فان [illegible] شرط اللغوي وهو يكفي العلامة وكذا يكفي [illegible] الاستعمالات
الاخر مثل شرط الحجام [illegible] ولم [illegible] الثانية
الجملة الشرطية يستعمل [illegible] في معان كثيرة احدها ما يفيد تعليق وجود الجزاء على وجود
الشرط فقط مثل قولهم ان كان هذا انسانا فكان حيوانا وليس عدمه متعلقا على عدم
[illegible] ولو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وهذا الاستعمال مبني على قاعدة اهل الميزان
حيث يجعلون هذا التركيب [illegible] الدليل على العلم بالشيء والعلم بسبب [illegible] والثاني
ويقولون ان استثناء نقيض التالي ينتج رفع المقدم بخلاف الاصل [illegible]
يعني يعلم من انتفاء [illegible] انتفاء الاول [illegible] والتقدير
[illegible] وثانيها ما يفيد تعليق عدم الجزاء على عدم الشرط ايضا مثل اذا كان [illegible]
قد [illegible] شيء فعدم [illegible] وجوده معلق على وجود الكرم [illegible]
[illegible] وهذا هو مصطلح اهل العربية ومتعارف [illegible] [illegible] الاستعمال
كون الاول سببا للثاني [illegible] الى [illegible]
[illegible] ان الاول اذا كان سببا فلا يفيد انتفاؤه انتفاء المسبب [illegible]
[illegible] اولى بالاذعان [illegible] لو كان فيهما الهة [illegible]
[illegible] من المنطق [illegible] الاصطلاح [illegible] بل العكس هو كون [illegible]

اولى فيه ان العكس

الثاني [illegible] والاول [illegible] هو [illegible] للعلم بانتفاء الاول
[illegible] الكلام [illegible] الظاهر [illegible]
الاصل عدم [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] فان رفع المقدم [illegible]
رفع التالي على قاعدة اهل الميزان [illegible] الاشكال في اطلاق الشرط على
السبب [illegible] قولنا مفهوم الشرط حجة معناه مفهوم الجملة الشرطية
[illegible] شرطا [illegible] معلق [illegible]
[illegible] نزاع الاصوليين كما [illegible]
ان عدم [illegible] عدم شرطه [illegible] اذا كان الواقع [illegible]
اصوليا [illegible] فان الواقع بعد هذا الحرف قد يكون شرطا وقد يكون سببا
يجوز ان [illegible] في [illegible] العرف يجوز ان [illegible]
من [illegible] اذا كان ذلك الواقع شرطا اصوليا [illegible] لكون
انتفاء والحكم بانتفاء [illegible] الشرط [illegible] الاصل ان [illegible]
تلك الهيئة [illegible] معناه [illegible] مفهوم الشرط حجة [illegible]
ان ما يفهم من تلك الجملة التي [illegible] شرطا في محل السكوت حجة [illegible]
[illegible] الحكم على الشيء [illegible] انتفاء [illegible]
ذلك [illegible] الشرطية
المصطلح للاصوليين [illegible] الشرطية والسببية [illegible]
[illegible] في العربي
[illegible] عبارة اخرى عن [illegible] شرط [illegible] في [illegible]
[illegible] ان [illegible]

واذا علم [illegible]

بالشرط الاصولی کما هو الظاهر فلا یتم اذ قد بینا ان المراد من الجملة الشرطیة علی تقدیر
الحجیة مفهوم انتفاء الحکم عند انتفاء الشرط هو السببیة کما انه ما کان [illegible]
مساویا للشرط الاصولی فی محل ترکیبنا مفهوم الشرط حجیة ای مفهوم الجملة الشرطیة
بسببیة الاولی للثانیة والانتفاء عند الانتفاء واتفق [illegible] من آخر مثل ان یقال المراد
بالشرط هو ما علق علیه انتفاء انتفاء شیء او توقف وجود الآخر علیه
کالسبب ایضا وان الجملة الشرطیة ایضا یفید هذا المعنی فهذا وان کان
اوجه من سابقه لکنه ایضا لا یتم لان الجملة الشرطیة اخص من هذا اذ لا یفید
الا السببیة الثالث ما یکون شرطا لصدور الحکم عن القائل لا لثبوته فی
نفس الامر مثل اذا زال الشمس فالزمان شتاء فانه قد لا یزال الشمس
فی الشتاء قد اشرنا ان محل النزاع هو الجملة الواقعة عقیب ان واخواتها
والظاهر لا فرق بین ادوات الشرط وما دل علی التعلیق حرفیا [illegible] فالاسماء
المتضمنة معنی الشرط کالحروف مثل قوله تعالی ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات
فمما ملکت ایمانکم ونقل ابن بکیر فاطلق بحجیة مفهومها الخصوص اذا عهد ذلک
فنقول ذهب اکثر [illegible] الی ان تعلیق الحکم علی شیء بکلمة ان واخواتها ذهب
یدل علی انتفاء الحکم عند انتفائه وذهب جماعة الی العدم والاول اقرب
لنا ان المتبادر من قولنا ان جاءک زید فاکرمه ان لم یجئک فلا یجب علیک
الاکرام ولا انکر [illegible] وهو علامة الحقیقة فاذا ثبت التبادر فی العرف یثبت
فی الشرع واللغة لاصالة عدم النقل واما ما قیل ان معناه فی العرف الشرط فی اکرا
[illegible] فلیس [illegible] ما ینبغی وکذا ما ذکره العلامة فی التهذیب حیث
قال الاول المعلق بکلمة ان یعدم عند عدم الشرط لانه لیس علة لوجوده
ولا مستلزما له فلو لم یستلزم العدم للعدم خرج عن کونه شرطا [illegible]

[illegible]

کلام [illegible] ایضا وهذا ان الکلام [illegible] فی المنطق بین اصطلاح الی [illegible] اصطلاح
الاصولیین فی الشرط وقد عرفت ان المتبادر هو السببیة ظاهرا وان کان مدخول ان
بالذات شرطا [illegible] المنطقی [illegible] ان هذا ان الکلام [illegible] الی اعتبار لفظ
الشرط والعقل من ان الشرط معناه فی الاصول هو ما ذکر لا مطلقا لکن لا افتجا
التبادر [illegible] فی سایر الاستعمالات التی ذکرت کلها مجازات لتبادر
[illegible] الاشتراک [illegible] انها مستقلة فی جمیع هذه المعانی والاشتراک والمجاز
کلاهما خلاف الاصل فلا بد ان یکون حقیقة فی القدر المشترک وهو ما علق علیه وجود الشیء
[illegible] الدلیل هذا الکلام فی الجملة الشرطیة واما لفظ الشرط فهو وان کان
خارجا من محل النزاع لکن لما حصل الفقه [illegible] المعنی [illegible] لا صطلاحات
لتحقیق القول فیه ان المتبادر منه فی العرف احد من [illegible] اما ما یتوقف علیه وجود
شیء [illegible] بعدمه من ان یکون وجوده علة ام لا واما معنی الالزام والالتزام
فلا وجه لحمل علی المعنی الاصولی حیث [illegible] وهذا وقد احتجوا علی حجیة مفهوم الشرط ایضا
بانه لولم یفد التعلیق انتفاء الحکم من انتفاء الشرط لکان التعلیق لغوا یجب تنزیه
کلام الحکیم عنه وفیه اولا ان الخروج عن اللغویة لا ینحصر فی اعتبار هذه الفائدة
بل یکفی مطلقه واصالة عدم الفائدة الاخری لا یبقی اذ مع ان الغالب وجود
الفوائد [illegible] ان هذا لا یثبت الحقول بالحجیة [illegible] القول بالدلالة
کما هو المعهود فی هذا المقام فی السنة القائلین بالحجیة فان للغیر فی امثال هذا الثابت
اثبات الحقیقة والتثبت باصالة الحقیقة یکون قاعدة فی اللفظ لا فی الخروج ولا
بخروج من مقتضاه الا فی دلیل علی نفیه فی الخارج ولذلک [illegible] با
[illegible] اهل اللسان کما [illegible] من السنة لا لهم یعنی الاخبار [illegible]
المذکوره فی کتب الاصول واما اثبات الحکم [illegible] من جهة الدلالة العقلیة

یمکن ان العقل یحکم بان کلام صدر عن الحکیم للشرط [illegible] فائدة اخری سوی ما ذکرنا فلا بد
من جهة [illegible] ارادة ذلک فیحکم ان ذلک الا الاختصاص [illegible] الیه التمام فخلاص خصوص
مفهوم الشرط ولا [illegible] اصل علی حدة لحکم مفهوم الشرط او مطلق المفهوم بل [illegible]
یجری فی جمیع المواضع واذا انما یتم لو وجد مقام لم یحتمل فائدة اخری [illegible]
اللغو [illegible] یرد علیه لا یحری [illegible] النزاع بین المثبت والمنکر ای بجواز اللغو فی کلام الحکیم
لو وجد مثل هذا المورد ولا اظن احدا من المنکرین یرضی بهذا بل الظاهر انهم
انما ینکرون وجود مورد لا یحتمل فائدة اخری وان ذلک اثبات اللغة بالعقل
وما یقال من ان الاستقراء یحکم بان کل ما وجد لفظ الا [illegible] لم فائدة سوی فائدة
معنیه [illegible] ای التحقیق [illegible] کون المعنی مرادا من
اللفظ وان کونه مدلولا بالدلالة اللفظیة فلا فان قیل انا نحن نقول بان مفهوم
الشرط حجة اذا لم یظهر للشرط فائدة سوی انتفاء الحکم عند انتفائه
ظهورا مساویا لها او ازید منها [illegible] الحجة اذا کان هذا اظهر القول بدلا اذا
لم یحتمل فائدة اخری ایضا قلنا هذا ایضا لا یثبت الدلالة اللفظیة واما العقلیة الی [illegible]
القوانین الی [illegible] ان المنکر ایضا یعترف بحجیة لکنه لا یعتبر فائدة خلاف مخصوص
المقام کما هو مقتضی القواعد الاصولیة فالذی یلیق بالقول [illegible] الی اثبات اظهر مقامی
[illegible] اظهر الدلیل ابدا فی موضع یکون [illegible] فی ذلک الموضع
واحتج المانعون بان تاثیر الشرط هو تعلق الحکم به ولیس یمتنع ان یخلفه وینوب منابه شرط
آخر ولا یخرج عن کونه شرطا الا تری ان انضمام احد الرجلین الی الآخر شرط فی قبول
شهادة الآخر ثم قد ینوب عنه انضمام امراتین او الیمین فلا یفید تعلیق الحکم بشرط
کما ذکرنا لکن السؤال [illegible] فی الحجیة باحتمال الاعتبار [illegible] مجرد تعلق الحکم

بالشرط فی نفی الحکم عند انتفائه وانت خبیر بان الاحتمال لا یضر الاستدلال بالظاهر
والادلة اللفظیة باب الاستدلال فی الآیات والاخبار فنقول فیما لم یثبت شرطا آخر لم
یعلم تحقق سبب آخر الاصل عدمه ولا یتم هذا ایضا فیما ذکرت ان معنی حجیة المفهوم هو
کون ذلک المعنی مدلولا للفظ فی محل السکوت وهذا لیس من قبیل دلالة اللفظ
اذ لا یتم ذلک الا بانضمام اصالة عدم تعدد السبب فلا نقول التبادر یقتضی انحصار
المدلول الذی یفید تعیین السببیة فی الشرط وذلک لا احتمال [illegible] فی الکلام الذی
یجری فی جمیع الالفاظ المستعملة فی معانیها الحقیقیة ولا یعتد به ابدا والا لما کان الحکم
باصالة الحقیقة معنی وهو خلاف الاجماع وان ثبت من دلیل آخر وجود سبب آخر لا
لتبطل المذکور فی قول الشرط والسبب احد المذکورات کما ان الظاهر فی الامر الوجوب
والنهی فاذا ورد امر او نهی فی محل [illegible] وذلک لا یوجب صیغ الامر
من کونها حقیقة الامر من کونها حقیقة فی الحقیقة احتج ایضا بقوله تعالی ولا تکرهوا فتیاتکم علی
البغاء ان اردن تحصنا فانه لا یجوز الاکراه مطلقا فلا یصح التمسک لو ارید انتفاء
الحکم عند انتفاء الشرط وجوابه ان السالبة هنا منتفیة بانتفاء الموضوع وما یقال
ان الواسطة ممکن فلا یستلزم نفی ارادة التحصن ارادة البغاء حتی لا یمکن الاکراه
فقد یحصل الذهول عنهما عند عدم و[illegible] عند المتنبه وقد یجاب ایضا بان مفهوم
الشرط انما یکون حجة اذا لم یظهر له فائدة سواه [illegible] هنا فائدة [illegible] علی
انهن ان اردن التحصن مع ما هن من الضعف والقصور فانتم اولی بذلک
[illegible] الجواب مما اسلفنا سابقا ویمکن ان یقال ان الشرط هنا ورد مورد الغالب
فی تحقق الاکراه مع ارادة التحصن فلا حجیة فیه کما سیأتی والاول ان یقال ان
مطلق الاستعمال لا یدل علی الحقیقة وبعد ثبوت الحقیقة فهذا الاستعمال مجازی
لکون المراد جزء من الاشتراک [illegible] ان الحقیقی اللفظ یقتضی ذلک ولکن

لعلمن

التوجيه الخارجية مانع ولولا القرينة على عدم ارادة المفهوم من الاجماع القاطع
على عدم مفهومه من الاجماع هو التوجيه على عدم ارادة ذلك واولى المعاني التي
يمكن حمل الاية عليه هو الترتيب على علة الحكم فان التقييد الوارد لبيان على ما ذكره
بعض المحققين لا يكون للتعليل مثل لا تقتل اذا كنت محرما او للتذكير مثل لا تتابع
في الاحكام اذا دخلت سبوت النفس او للعادة مثل لا تشرب الخمر ان كنت
مؤمنا اما كون نحو من هذا القبيل اقول ومن هذا القبيل ايضا وقوله تعالى ولا تحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله الاية اختلفوا في
ان تعليق الحكم على وصف يدل على انتفائه عند انتفاء ذلك الوصف ام لا
سواء كان الوصف مرحيا مثل اكرم كل رجل عالم او في السائمة زكوة والى
الواجد يحل عقوبته او مقدرا لكونه على ما فان مطل الرجل نفسه جزء من ان يتحلى
شئونه فان امثال وابعاض من الشيء كناية عن اشياء الكثيرة فهو مراد لا يتوقف
التعليل اجمع المثبتون بمثل ما تقدم في مفهوم من لزوم اللغو في كلام الحكيم فلو لم يفد
انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف عن الفائدة لعدة العقلاء وحسبي
مثل ذلك الا انه مع الابيض لا يعلم الغيب وبان ابا عبيدة اللغوي فهم من قوله
النبي صلى الله عليه وسلم الواجد يحل عرضه ان لي الواجد لا يحل عرضه وقال اذا قيل مطل الغنى
وهو من اهل اللسان والجواب بعد ما سبق فلا يلزم اللغو لو لم يحمل فائدة
اخرى والتوابع الكثيرة مثل الاهتمام بحال المذكور مثل حافظوا على الصلوة
والصلوة الوسطى واحتياج السامع اليه او سبق بيان غيره او يستدل السامع
على السكوت عنه بتحصيل رتبة الاجتهاد او غير ذلك مما ذكره فان قيل فقول
بعد ذلك اذا كان احد الفوائد يبين مثل ما تقدم في مفهوم الشرط وبالجملة التعليل
بلزوم اللغو من الفائدة والراجح الكلام عن اللغوية لا يتوقف الا بثبوت

فالاجماع

الاختصاص

الشرط

عن الله ورسوله

فائدة ١١٦٥

فائدة ما اذا ثبت من التوجيه التي رجحه الظهر به الفائدة في المشارع فيما مر في الكتاب التي
من القول بمقتضاه ايضا ما يظهر انكاره من بعضهم لاحتمال ارادة الغير كما قرر السيد
في مفهوم الشرط حيث اكتفى في نفيه الاستدلال بمجرد احتمال العقود والاسباب وغيره ضعيفا
ما بيناه ومن هذا القبيل قول ابي عبد الله في صحيحة الفضيل قال قلت له ما الشرط
في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار
ما لم يفترقا واما الاستثناء من رفع ما يتراءى منه في المثال المذكور فانه هو كلام اهل
الحكم في هذا المثال من باب توضيح الواضحات وكلهم ذكروا الوصف هنا والا فقد يكون
فائدة الوصف مجرد التوضيح بل نقل من الاخفش وجماعة اكثر من العرب ان وضع النعوت
للتوضيح فقط الا للتقييد وان اكثرها للتقييد وان يكنها للتقييد خلاف الوضع غايته
الامر تعارض ذلك مع ما نقل من فهم ابي عبيدة وظهور خلاف في اقتضائها اليه
فيبقى ظاهر فنفي الدلالة محل المدعى واما الجواب عن الثاني فيظهر مما ذكرنا من المعارض
مع ان فهمه لعله كان من اجتهاده في اللغة وكلام للمولى ارفع الناقلون بانه
لو دل لدل باحد الثلث وكل منتفية اما المطابقة فظ واما الالتزام فلان منطوق واما الا
فلعدم لزوم الذهني لا عقلا ولا عرفا ولي في المسئلة توقف وان كان النظر انزل الى من يشعر
كما هو المشهور ان التعليق بالوصف يشعر بالعلية لكن لا بحيث يعتمد عليه في الاحتجاج الا ان يقع
البيوع كافي صحيحة تفضيل المتقدمة ومن هذا القبيل القيود الاحترازية في الحدود والرسوم
واما مثل قوله عتق رقبة مؤمنة فدلالته على عدم كفاية عتق الكافرة ليس من جهة
مفهوم الوصف كما توهم ولا من جهة مجرد الاجماع عليه كما نقله العلامة في النهاية بل لان
الاطلاق موجب المطلق والمقيد مع كون التكليف شيئا واحدا يوجب العمل على المقيد
لان العمل على المطلق ترك المقيد بخلاف العكس وبالجملة المقيد مطلوب فتحاد
لا يحصل الامتثال بعدم الامتثال بعتق الكافرة انما هو لعدم صدق دليل الامتثال

نظيره

والتضمن

بالمراتب التي ذوبها المخاطب مع كون المطلوبية جهة واحدة
ان حجية مفهوم الشرط والوصف ونحوهما هو اذا لم يكن على طبق الغالب مثل وربائبكم الاولى وكذا
اللاتي في حجوركم ولا يخفى ان فهم الكلام في بيان ذلك وعندي ان وجه ان المتبادر الذي
هو المتبادر حكم الى الغيبة الا اذا دلت على تحقق في الاذهان عند اطلاق اللفظ
العرفي فلو حصل احتياج في الافهام من اللفظ فانما يحصل في الحكم فالتكرر في
الذكر لابد ان يكون شيئا اخر لا تخصيص الحكم بالغالب وهو فيما نحن فيه التنبيه بالولد
ومما بيناه ظهر السر في عدم اعتبار الحكم فيما اذا ورد مورد الغالب في غير باب المفاهيم
ايضا الا ترى انا نجوز التيمم لواجد الماء لمن منعوا ما لم الجنب عن الخروج مع ان اشتراط
انفى الحكم بالجنب لمن منعوا ما لم الجنب عن الخروج ايضا باشتراط عدم كون الخ
اولى بالحكم مثل ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق والتنكير فيه التنبيه على فطام في
العقود الجمة ويمكن ارجاعهم الى القسم الاول بالجملة المتبادر في دلالة اللفظ على المعنى
الحقيقي هو عدم الحجية التوجيه الظاهرة على ارادة الخلاف فكما ظهر قرينة على ارادة
غير نقيضه فبير لا لان الجد انما هو اذا لم يظهر التقييد فائدة اخرى كما هو مقتضى الدلالة
اللفظية قد توهم بعضهم ان فائدة العموم وثمرة الخلاف انما يظهر اذا كان
المفهوم مخالفا للاصل مثل ليس في الغنم المعلوفة زكوة لو ليس في الغنم زكوة
اذا كانت معلوفة اولى ان تسوم واما ان كان موافقا للاصل كما في قوله عليه السلام
في الغنم السائمة زكوة فلا فائدة فيه لان الزكوة هو مقتضى الاصل فقال ان وطي
الحجية انما نشأ من الغفلة عن ذلك لكون العموم مركوزا في العقول من جهة
الاصل استشهد على ذلك بكون الاثمة الذين هم في السنة لا يهمهم هذا
القبيل انت خبير بما فيه لكمال وضوح الثمرة والفائدة في الموافق للاصل
ايضا لان الاصل انما يعمل به بان ما ينافيه من الشارع فلا يحتاج الى الاجتهاد

قالوا التخصيص بالمذكور او المعلوفة كما هو ميقتضى الدليل المطلوب

في طلب حكم المفروض كما ان المنكر يحتاج وكونه موافقا للاصل لا يكفي الا بعد
استفراغ الوسع في تحصيل الظن بعدم الدليل كما سيأتي انشاء الله في محله والعمل بالا
صل لما يعارض الدليل ولكن الدلالة بينهما رجحانه ويحتاج المقام الى الترجيح
فاذا القى وورد دليل آخر على خلاف المفهوم فيحصل بغير بدون تامل على القول
بعدم الحجية ويقع التعارض بينهما من العموم على القول بالحجية وربما يرجح العموم ويحمل
عليهما على منطوق اذا كان اقوى فحصلا من منطوق واحد وما بعد من ذا
الثمرة هو غفلة عن الشرع اذ لعلهم يشهدوا بالحكم في الماء والماء
والاشربة واردة على القسمين كما لا يخفى على المتتبع مقتضى
العموم التي التكليف انما هو رفع الحكم الثابت للمذكور على الطريقة الثابتة للمذكور
ثم وقع منها توهمان احدهما ما اشرنا اليه سابقا من ان مفهوم قولنا اعط
زيدا ان اكرمك لا تعطه ان لم يكرمك وهو باطل لان رفع الايجاب هو عدم
الوجوب وهو اعم من الحرمة التي هو مقتضى النهي نعم اذا كان الحكم الموافق
هو الجواز بالمعنى الاعم يكون مفهومه الحرمة كما في قوله كل شيء يجوز كل
لحمه يتقوء من سوره ويشرب فان مفهومه ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتقوء من
سوره ولا يشرب فاذا كان مفهومه الصريح نفي الجواز لكنه يلزم
للحرمة وثانيها ما صدر من جماعة الفحول قال بعضهم ان مفهوم قولنا كل
غنم سائمة فيه الزكوة ليس كل غنم معلوفة فيه الزكوة وان هذا ان
يصدق على تقدير ان يجب في بعض المعلوفة الزكوة ويصح على تقدير ان لا
يجب في شيء منها ومفهوم قولنا في بعض السائمة زكوة قولنا في بعض
المعلوفة كلا فيلزم ان يصدق قولنا لا شيء من المعلوفة كما هو في بعض
السائمة وقد ورد بعضهم على صاحب المعالم حيث ادعى ان مفهوم قولنا كل

الدليلان

ويلزم ان يقول ان مفهوم قولنا لا شيء من المعلوفة كذا

في ملاحظة

يتوهما

حيوان ماكول اللحم لغرض من سوره ويشرب منه هواه لا شئ مما لا يوكل لحمه [illegible]

من سوره ويشرب [illegible] غير بان يعود لو عوض لاشبه عليهم من النقل الوفى

الملازمة على الشيخ لكن انت خبير بان ذالك الترتيب يتيسر بان يكون انتفاء

من بعضهم من جميع العموم تعريضا مطلقا للمنطوق وان كان صدور مثل

ذالك في غاية البعد من مثلهم بل هي وهم ببراءته الا فلذلك المرفوع

ولذالك تحقيقه ان ايضا والظاهر ان ورود الحق التشنيع على العموم كون

الاول لزم انجاهر ان العموم ان الحكم الشطوات فان تشنيع كل شئ

رفعه المراد رفع ذالك للكل من جزء المرفوع والحق هو ما ذكره الشيخ وصاحب العالم فان

الحكم الخالف في جانب العموم انما يستفاد من جهة القيد في المنطوق فكل

قد ثبت فيه القيد المتعلق به من الافراد المرفوع ينفهم انتفاء الحكم بالنسبة الى ذا

ذالك الا الحق التعليق التعليقي بالنسبة اي بلا فائدة وما يقال ان القائدة

يعني تحصل في الجملة بثبوت الحكم في الجملة فهو مدفوع بان التحقيق اذ يبقى

الشرع متعلقا بالجمع بلا فائدة فمفهوم قولنا كل غنم سائمة في الزكاة

مع ثبوت الحكم لبعض المعلوفة ايضا يمكن ان يبقى كل غنم نسبة الا [illegible]

الثاني فلم يتقطع الناس حتى يلزم تأخير البيان وغيره من المحذورات فلا

للتقييد من فائدة والمقصود حق اذ ليس الا نفي الحكم عن غير محل المنطوق

مع ان القول بكون الاستدلال التقييد هنا لذالك لا لا فراغ الى المقيد

عن الحكم خروج عن مقتضى القول بحجية المفهوم اذ هو انما مبني على التبادر

من اللفظ او على لزوم خلو كلام الحكيم عن الفائدة لولاه كما تقدم وهو انما

يصح لو لم يكن هناك فائدة اخرى وانما ذكره لبعضهم ان مفهوم قولنا لبعض

الغنم السائمة في الزكاة ان اراد به ان يكون السائمة منه لبعض الغنم

[illegible]

لا شيء من المعلوفة فيه الزكوة

كذلك فان وجوب الزكوة معلق

على السوم كل غنم فيرتفع بمعلوفة

كل غنم وما قيل ان ذلك العلم لعدم

وجود امر مشهور ومشترك

بين افراد المنطوق وبعض افراد

المسكوت يعني ان جميع افراد ما

يوكل لحمه مثلا يجوز الشرب والتوضأ

من سوره فنطق به في الكلام واعلم

باشتراك بعض افراد الغير المأكول اللحم

مع كونه مشتركا للمنطوق لاجل عدم

[illegible]

العداوة

ابحاث

وبيانه لا للغنم فقط كما هو انما سبب الطريقة اهل الشرع فمفهوم ان الشيئين

البعض الا اخرى الذي هو للمعلوفة ذكره لا ما ذكره وان اراد البعض الغير

المعين بان يكون السائمة للغنم لا البعض كما هو الظاهر من الكلام

وهو المراد في طريقة اهل الزمان فيه يتوجه الحكم نفيا واثباتا الى البعض

فان القيد الا في الا السوم والنفي والاثبات انما يرجعان الى القيد الاخير

على التحقيق فمفهوم ان البعض الا في السائمة ليس كذلك بنسبة الزكوة

فيه ايضا ودرده في ذلك مع انه تكلف مجهول [illegible]

من النقل العرفي هو ما فهمه الشيخ وصاحب العالم لا ما فهمنا التحقيق ان يبقى

ان جعلنا السوق من جملة الحكم وجعلنا المرفوع نفس الطبيعة المقيدة

فالاقرب ما ذكره مولانا وان جعلنا جزء الرفع بان يرجع التقييد

الى كل احد من افراد حكمه فقول واحد من افراد الحيوان الماكول اللحم يجوز

الاستعمال سوره فلا بد ان يتأمل في ان معنى قولنا كل ما يوكل لحمه يتوضأ

من سوره هو ان كلا منها وانها يتبادر في العرف والاظهر الثاني للتبادر

فيكون الوصف قيدا لكل واحد من الافراد فالمفهوم يقتضي نفي الحكم

حيث انتفى ذالك القيد الرابع لا دلالة في قولنا في الغنم السائمة

زكوة على نفي الطبيعة الزكوة عن معلوفة الابل باحدى الدلالات

واستدل فخر الدين على ذالك بان دليل الخطاب نقيض المنطوق

فلا يتناول المنطوق سائمة الغنم كان نقيضه نفيها لمعلوفة الغنم دون

غيرها وهذا انسب لا ضعيف ما واستناد الاولى ما ذكرنا احتج بعض

الشافعية بان السوم يجري مجرى العلة فيثبت الحكم بثبوتها وينتفي بانتفائها

وفيه انه فهم العلة الشارع والا لكان داخلا جميعا

الحق ان مفهوم

الغاية حجة وفاقا لاكثر المحققين والظاهر انه اقوى من مفهوم الشرط ولذالك قال به

كل من قال بحجية مفهوم الشرط وبعض من لم يقل والمراد بالغاية هاهنا النهاية

لا المسافة كما لا هنا في قولهم الى لانتهاء الغاية فالمراد ان تعليق الحكم بالغاية يدل

على مخالفة حكم ما بعد النهاية لما قبلها والا لم تكن النهاية نهاية وهو خلاف ما ذكر في بحث

بيان الى لانتهاء الغاية فلنقدم الكلام فيه لتقدمه على ما بعده فنقول اختلفوا فيه

على اقوال ثالثها دخول الغاية في المغيا ان كانت من جنس واحد كقولك لبعتك

هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف والا فلا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والظاهر

ان دليلهم في ذالك عدم التمايز فيحتاج الى فاصل من باب المقدمة كما قاله فخر الدين

في الغسل بخلاف ما لو اختلفا في الجنسان ويمتاز احدهما عن الآخر فلا يحتاج الى ذلك وفيه انه

القول والقول بالعموم ايضا والتوقف لتعارض الاستدلالات وعدم الترجيح والحق

عدم الدخول لان الاصل يعني ان اللفظ لا يدل على الدخول والاصل عدم ارا

دة المتكلم ذالك والا فقد يكون الدخول موافقا للاصل بل الحق التبادر من

اللفظ عدم الدخول فيكون ذالك ايضا مفهوما من التعليق كما الى وما ذكره

المرتضى في الوضوء فانما هو من دليل خارج لا لان الى بمعنى مع لان الحق انها

لانتهاء الغاية وكونه بمعنى مع مجاز وانما يصار اليه من جهة الدليل الى ما ذكره ان

التوقف لا يستلزم القول بالاشتراك كما توهمه فخر الدين وابطله فانه لا يمكن

القول بالاشتراك لعدم جواز وضع الشيء لوجود الشيء وعدمه والا ما اول لا نقلا ان

الحقيقة والمجاز اعم من الاشتراك ولا ينحو التوقف في صورة الاشتراك

واما ثانيا فلجواز الاشتراك بين الوجود والعدم كما في القرء وما قاله فخر الدين

من انه لغو لخلو الكلام عن الفائدة حينئذ الترديد بين الوجود والعدم لان

الترديد بين النفي والاثبات حاصل للكل قبل اطلاق اللفظ ايضا فيه نظر

بحصل الفائدة بحمل قوله الى الليل بقرينة في ذالك فانه يمكن ارجاع الظهر الى

الوجود ايضا اذا عرفت هذا فلنرجع الى اصل المسألة والحق ما قلناه لان التبادر

من قول القائل صوموا الى الليل ان الحكم وجوب الصيام الى الليل ولا يجب ما بعده ومن قوله

لا تقربوهن حتى يطهرن عدم حرمة المقاربة بعد الطهر فلو ثبت الصيام بعد الليل

ايضا او حرم المقاربة بعد حصول الطهر ايضا ما كان الغاية غاية وهو خلاف الظاهر

فان قلت انه لو كان خلاف المنطوق فيكون الكلام مع التصريح بعدم ارادة المفهوم

مجازا ولم يقل به احد فان كان المراد من قولك الوجوب الصوم الى الليل ما ينقطع عنده الصوم

فقد صار وطاء المفهوم من جهة المنطوق وان كان المراد ما ينتهي عنده الصوم سواء

انقطع او لم ينقطع فلا يلزم خلاف المنطوق في السكوت الحكم ما بعد الغاية قلت

ان اردت من التصريح بعدم ارادة المفهوم مثل ان يقول الى البصرة سر الى البصرة

فلا اريد منك عدم السير بعنوان الوجوب بعده فهو مجاز وهو لازم لكل من يقول بحجية

مفهوم الغاية فكيف يقول بانه لم يقل به احد وان علم من المتكلم ارادة المقيد فلا

بد ان يحمل ذلك على النسخ ان قلنا بجواز النسخ فيما كان آخره معلوما كما هو

اذا كان قبل حضور وقت العمل والا فيقبح صدوره من الحكيم وان اردت من

ذالك مثل ان تقول سر الى البصرة ومنها الى الكوفة ومنها الى بغداد ونحو ذلك

امثال ذالك ترك السوق لتحديد المنازل او لاعلام العلم مثلا والى نحو ذلك

كل علم وقرب فلكل مسافة منزل مبدأ ونهاية وهذا فظان بالنسبة اليها و

بعرفان تحصيلها فلا يرد بجواز ولا يحصل منه نقض على القاعدة وكذلك لا ينتقض بمثل

قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى الاقصى مع

ثبوت اسرائه الى السماء وكذلك قول الفقيه اذا صام الى في انتهاء النية

ثم ساقه لا يجوز الافطار كما صدر من بعض الفضلاء فان الاية تأمل

اورده المدقق وسطلق الاستقلال اعم من المتبوع والاستقلال فی المعنی المجازی
لا یوجب خروج اللفظ من کونه حقیقة فی غیره والنکتة فی الاول ان المعانی الموصوف
فی نقل الکفار المتعلقین انما کان ذالک الذی ذکر فی الایة وکان یمکن اثبات التعقیب
بهذه الدعوی بما یجعل لهم الشبهة کما عبارة هو من جزئهم دعواهم وقع فیهم فی اتفاق
السابق وکان یجعل المعجزة بمجرد ذالک فالمذکور ما بعد الی انه هو المنهی لما هو
مقصود ابیان لهم التمکن التسلیم منهم وکذا المراد من قولهم ادا صام الی ان
الی نصف النهار هو الامساک المخصوص المشروط بالشروط الا انفس الصوم والاطلاق
معنی للعدم التمکن الی نصف النهار فی الحقیقة مفهوم المنهی بها جهة یحکی
ان المعرفی انه لابد فیه فی عدم جواز الافطار هو الامساک الی نصف النهار
فالامساک ما بعد نصف النهار لا بد فیه فی ذالک فکان قال المرتب لعدم
الافطار انما هو للامساک الی نصف النهار وهذا الکلام بنحوه وعلیک
من نظایر هذه وان تولک الیضا فنقول ههنا احتمال ثالث وهو ان المراد هو الآخر
والمنهی لا تشترط شیئ معطلا لا تخصیص ملاحظة ان ما بعد الا فرد نفس لما قبله
لما قبله وتتفرع الحکم عنده ولا عموم ذالک بمعنی ان بلا حظ ان اللیل آخر مثلا
سواء کان ما بعد الدخول فیما قبل او موافق منقطع عنده العموم ام لا وفی
استلزام ذالک المطلق کون حکم ما بعدها فی الثانی قبله اجتمع التکرر بعدم
دلالة اللفظ علی ذالک ما بعد من الدلالات اما للاول لفظا واما الالتزام فلعدم
اللزوم وبالاستقلال فیهما معا فیکون للمفرد المشترک لکون المجاز والاشتراک
خلاف الاصل وبسط الجواب یعرف بالتامل فیما ذکرنا مفهوم المخبر صیغة والمراد
علی ما ذکر جماعة من المحققین هو ان تقدم الوصف علی الموصوف الی هی جزء
مثل الامیر زید والشجاع زید فلیس هذا منه الحمد لان الترتیب الطبیعی خلافه

والعدول

والعدول عنه انما هو لقصد کذالک وفیه بحث ان الاول تعمیم البحث فی کل
ما تقدم وکان حق التاخیر علی ما ذکره علماء المعانی وغیره کمثال التقدیم
الفایدة مثل الاهتمام والتلذذ او غیر ذالک فلا بد ان امر به من
اثباته وهو غیر مسلم فی جمیع لو ذکر دلیل اخر دلیلی الدلیل فی کون
ما فی غیره التعلق فی کون الدلالة فیما نحن فیه من باب المنطوق او المفهوم
والصواب ترک هذا النزاع لان الحصر معنی مرکب من نفی واثبات وما
فی الدال مذکور فی احدهما فلیس شیئا والجزء من المجموع وان جعل
عبارة عن نفی الحکم المذکور عن الغیر فلا ریب انه مفهوم علی ما مر
والدلیل علی افادة الحصر ان الاول التبادر فان المتبادر من قولنا
العالم زید ان العالمیة لا یتجاوز من زید الی عمرو وبکر وغیرهما والثانی انه
لو لم یفد الحصر لم یلزم الا خبار بالاخص من الاعم وهو باطل وتقریره من ان
المراد بالصفة هو الجنس فیحمل علی الافراد لان الحمل تقتضی الاتحاد
والوجود الی من یبحث هو حقیقة الجنس فیحق ان یراد منه صعدانه وهو
لیس بفرد فاما ان یراد الجمیع وعدم ارادة العهد الذهنی فیحمل علی الاستغراق
فیفید المعنی مع الواحد وذالک اما حقیقة کالاخبار الحضر والدالة
فی الخارج واما ادعاء مبالغة کما فی قولنا الشجاع عمرو والرجل بکر فان
المراد هو المصداق الکامل وقد لا یحتاج الی حرف العطف الی
استغراق الافراد بان یدعی وحدة الجنس مع هذا الفرد کما فی قولک
اهل سمعت بالاسد وتوهن حقیقة فزید هو بعینه کما ذکره الشیخ عبد
القاهر فی الجزء المحلی باللام وهو الظاهر من الزمخشری فی تفسیر قوله تعالی
واولئک هم المفلحون وهذا احق الاقسام من الحصر فی المبالغة وهو بعینه جار فی

الا زید وانه اثبات الذی بان ذالک لو صح لیصح فی العکس یعنی بمثل زید الامیر
وعمرو العالم لجریان ما ذکرتم ایضا بانه لو کان الاصل متبدا وذی الدلیل
لتطرق التغیر فی مفهوم الکلمة بسبب التقدیم والتاخیر فلان تغیر فی المواد
وانما وقع فی هیئة الترکیب اقول اما الجواب عن الاول فاما اولا فبان القول
بالموجب کما صرح به علماء المعانی ونظائر سبق واما ثانیا فبان الفرق بین صورة
التقدیم والتاخیر فان الموضوع هو الذات الموصوف والمحمول هو الوصف
العارض ولذالک اصطلح المتکلمون علی اطلاق الذات علی المبتدا والوصف
علی الخبر فاذا وقع الوصف مسندا الیه فالمراد به الذات الموصوف به فالمراد
به الامیر زید الذات المتصفة بالامارة فاذا اتحدت الذاتان بسبب
الحمل فیلزم انحصار الامارة فی زید وان انتفی قاعدة الحمل کون
المراد بزید هو المسمی بزید لم یبعد الحصر والوصف فی العبارة واذا وقع مسند
فالمراد به کونه ذاتا موصوفا به وهو عارض للاول والعارض یکون اعم والحمل
وان کان یوجب الاتحاد ولکن حمل الاعم علی الاخص معناه صدق الاعم
علی الاخص وذالک لا یوجب عدم وجوده فی ضمن غیره کما فی الکلی الطبیعی
بالنسبة الی افراده فالمراد من الاتحاد ان المحمول متحد بوجود الموضوع
وان المحمول والموضوع موجودان بوجود واحد لا انهما موجودان بوجود واحد وبهذا
یندفع ما اورد ههنا ان الحمل لو اقتضی الاتحاد ووجب العکس فیما نحن فیه للزوم
ذالک فی الجزء الذکر ایضا مثل زید انسان فالمراد من الانسان هو
مفهوم فرد ما لا مصداقه کما اشتهر بینهم ان المراد من المحمول هو المفهوم
ومن الموضوع هو المصداق والمصداق ههنا الفرد بعینه فهو زید او جزء زید
وارادة کل منهما لا یستحق به حمل الشیئ علی نفسه وعلی جزئه ومفهوم فرد ما قابل

لجمیع الافراد فان الحد الموضوع فی الوجود یستلزم الحصر کما ذکرنا ان بکرا
یفید الاتحاد مع الموضوع فی الوجود فلانهما موجود واحد والحق ان صورة العکس
ایضا یفید الحصر لا لافادة الحمل ذالک لان حمل الجنس والاستغراق یفید ذا
اما الاستغراق واما الجنس فلان المقصود منه ان کان مجرد صدق هذا
الجنس ولو فی ضمن فرد منه لتم ذالک یحمل النکرة مثل زید امیر فیبقی التعریف
لغوا فعلم منه ان المقصود ان زیدا هو حقیقة الامیر وحینئذ یفید المعنی الذی
یساوی فی الحصر کما مر الیه الاشارة وان رای ما ذکرنا المحقق الشریف من
بعض حواشیه وظهر من جمیع ما ذکرنا ان قولنا الامیر زید یدل علی الحصر من
جهتین احدیهما تقدیم ما حقه التاخیر بالطبع وان صار موضوعا الان والثانی التعریف
علی ما مر بیانه واما صورة العکس ففی جهة واحدة هو التعریف واما الجواب
فیمکن ان تقدم ایضا وتوجیهه منع بطلان التالی لو ارید به مجرد المغایرة فی
ارادة الذات والصفة ومنع اللازم ان ارید غیر ذالک والتحقیق قد مر ثم
ان الکلام لا یختص بالموصوف باللام بل کل ما یراد به الجنس حکمه ذالک
مثل قولک صدیق زید حیث لا عهد فانه یحمل علی الجنس والاستغراق
کما ان قولک جزئه زیدا فانه ما الجهتان المتقدمتان حاصلتان فیه واما صورة
العکس فلا یجری ما تقدم فی المعرف باللام فیه بل الظاهر ان معناه زید صدیق
علی طریق الاضافة اللفظیة ثم تقدم لک ما مر من تقدم الجهتین انما
المسند الیه ان کان معرفا باللام نحوه فی المسند وان لم یکن حقه التاخیر ایضا
کما فی قولهم الکرم التقوی والعلماء النائمون والکرم فی العرب والامام من
القریش کما صرح به علماء المعانی ولا یلزم منه کون کل ما فی العرب کرما ولا کل
فی القریش واما ما کان فلا یلزم فی زید فائز ان اراد من الحصر التام والالف

زید

عوفا جو

في زيد واما الحصر بانما والمراد به نفي غير المذكور وافادته كذلك ان زيد قائم في قوة الرد
على المصنف وانما قائم زيد وفي العكس فالاشهر الاقوى نفي الحجية للتبادر تقدير
الفارسي من النفي وصرح بهم تلك النكتة ايضا لاصالة عدم النقل ويدل عليه ايضا
استدلال العلماء بمثل قوله انما الاعمال بالنيات وانما الولاء لمن اعتق
على نفي العمل من دون نية ونفي الولاء لغير المعتق ومن دون ان يكون فان كان
بحكم التقدم فيه بانه مقتضى التعريف في المسند اليه كما مر فقوله انما الاعمال بالنيات
في قوة الموجبة الكلية المنافية للسالبة الجزئية وانت خبير بضعف الفرق بين
اللقول بانه وعدمه وان تقديم لازم لتوفيق المسند اليه ايضا مع والحرف
توفيق المسند اليه على ذلك لا يتم على دلالة انما عليه مع كمال وضوحه وكيف
كان فالعمدة هو التبادر في سائر الموارد وقد يستعمل بمعنى الانفصال
الغرض في مثل قول الفرزدق وانما يدافع عن احسابهم انا ومثلي فان الوجوه
الجزئية للفصل مفقودة سوى ان يكون الفصل لغرض نحو ان يكون
النفي يدافع عن احسابهم الا انا وقد يستدل بان ان للاثبات وما للنفي
ولا يجوز ان يكون للاثبات مابعده والنفي بل يجب ان يكون للاثبات مابعده
حصر بل يجب ان يكون للاثبات مابعده ونفي ما سواه او على العكس والثاني باطل
بالاجماع فتعين الاول وهو ضعيف لان ان هو لتاكيد الكلام نفيا كان
او اثباتا مثل ان الله لا يظلم الناس شيئا وما والنافية لا تتم الا بالاجماع
عليه بالاجماع النحاة فهي كافة كما في ليتما ولعلما او زائدة كما صرح به ابن هشام
وغيره فالتحقيق ان كلمة تفيد معنى ما والا بحكم التبادر واستعمال الفصحاء وقد
نوقش بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم لعدم
الحصر في المذكور وانما يريد الله ليذهب عنكم الرجس لعدم الحصر وارادة هو

والا اطلق من يعتمد

الله ليذهب

في ادنا ب

اذهاب الرجس منهم لانه منفرد من يحتمل ان يكون المراد الاعم من الخ ايضا وفيه
ان المراد في الاول الكمل منهم وفي الثاني اذهاب الرجس مقصود عن اهل البيت
في زمانهم لانهم لا الحصر مطلق ارادة الله في ذلك اذا عرفت ان النفي
يرجع الى المذكور افراد وفي الثالث الا انه ان انا فع وحاصل في التكلم الى ز
جز من الاشتراك ومطلق الاستعمال اعم من الحقيقة وقد اثبت المجاز كونها
حقيقة في ذكرناه واحتج منكر الحجية بانه لا فرق بين ان زيد قائم وان زيدا قائم
وما زائدة لهم كالعدم وقد عرفت الفرق وافتقار الثبوت ايضا فتقييد
بالمنطوق لانه لا فرق بين ان الحكم الله ويقيم لا اله الا الله وبطلانه بطلان
ما مر في توضيح المفهوم والمنطوق وقد اشرنا اليه انفا ايضا واما ما دل الا فلا فلا
في صحته منهم ماحفظ والظاهر ان الدلالة فيها منها بالمنطوق فلا وجه لعده
من باب المفهوم الحق انه لا حجية في مفهوم اللقب لعدم دلالة اللفظ
عليه باحد الدلالات ولانه لو دل لكان قولنا زيد موجود ومحمد رسول الله كفرا
لاستلزامه نفي الصانع ورسالة نبينا ص احتج الدقاق وبعض الحنابلة
على الدلالة بان التخصيص بالذكر لابد له من مخصص وينفي الحكم عن غيره صالح له
والاصل عدم غيره والجواب قول القائل لست زانيا ولا امي زانية يدل على
ان المخاطب امه زانية او هو الخناثى الحد عليه بهذا والجواب عن الاول
ان تعلق الارادة مخصص وليس الاسم والتعيين فيه لا يدا في الكلام حتى
يحتاج الى فائدة ظاهر في ذكره ومن ذلك فائدة اصل الكلام وعن الثاني
ان التوبيخ انما فهم على ارادة التعريض والا بمفهوم العدد فمذهب المحققين
عدم الحجية فلو قيل من صام ثلاثة ايام من رجب كان من الاجر كذا وكذا
فلا يدل على عدم اذا صام خمسة لم يحتج بجوازه الى الرفع من اثبات

لا يدل على التبادر

لان العبارة توقيفية وتحتاج الى التوقيف لا لان القول الاول فانه لو اذا صام
الزائد من باب عموم العموم فلا حرز اصلا وكذا الكلام في عدد الاذكار المنقولات
ولكن في بعض الاخبار النهي على التعدي والظاهر انه من جهة المتعلقة الزائد
مثل المأمور به في الاوقات لا لعدم الجواز اما اذا قيل يجب صوم عشرة ايام
فلا يجوز الاكتفاء بالخمسة لعدم الامتثال بالمنطوق لا لان المنطوق المفهوم
يقتضي ذلك وقد ورد الامر كخمسة اخرى فلا يعارض السابق بان يقال ان مفهوم
القول الاول يقتضي عدمه فلابد من التجميع واما في بعض الموارد الذي
لا يجوز التعدي الى ما فوق ما تحته فانما هو بدليل خارجي فعدم جواز زيادة
الركعات على الثنائية والرباعية انما هو لحرمة الابتداء من دون اذن فيقتصر على
التوقيف وعدم قبول الشهادة بما دون الاربعة انما هو لفقدان الشرط وهو ان كان
منه مقتضى المنطوق كما اشرنا وكذلك كون اقل الكر ثلاثين في النجاسات
وكذا ان الاكثر ايضا لا ينحصر وبطلان المناط في الحكم هو الاكثر وعدم تنجس
اقل من هذا القدر لا لعدم كون الاكثر في ذلك ايضا بل لاعتبار التقدير في
الشرع وقد يتوافق حكمها على الاقل مع الاكثر وقد يحكى انه يتعلق الحكم بالاقل
لا يدل على الحمل وقد يتوهم ان تحديد اقل الحيض بالثلاثة والاكثر بالعشرة انما
استفيد من مفهوم العدد في قوله اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة ايام فانه
لا يجوز التجاوز عنهما الا انحصار بالاقل وفيه ان الاكثر فان تحديد الاقل
لا يتم الا بعدم تحقق الحيض في يومين والا لكان هو الاقل ومن ان لا يكون
للاربعة اقل والا فلا يتحقق بثلاثة وليس هذا من مفهوم العدد واما مفهوم
الزمان والمكان فقد عرفت ذلك وذهب الى حجيتها جماعة ويظهر الاضافة
والجواب مما تقدم فان قلت اذا قيل بعه يوم كذا وخالف الوكيل فالعقد
غير صحيح وكذا غيره من العقود قلت لان التقييد في الوكالة تابع للفظ الموكل

وقس عليها حال الاكثر من الظاهر في
ان الكلام في المقدار المسافة
وامثالها هو الكلام في العدد

بلا بيده

لا بما قيده لا من حيث المفهوم بل من حيث انحصار الاذن في ذلك ولذا لك
لم يخالف من رد المفهوم في اقتضاء الوكالة والوقف ونحوها بما قيده من وصف او
شرط وزمان ومكان وغيرها وصرح بما ذكرنا الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد
في العموم والخصوص وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة فالعام هو
اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته كما عرفه شيخنا البهائي
واحترز بقيد الوضع للدلالة من المثنى والجمع المنكر واسماء العدد فانها لم توضع
للدلالة على ذلك وان دل تولد اجزائه او جزئياته ولا نحو مثل الرجال على كل
واحد من المعينين الاينين من ارادة العموم المجموعي لا الافرادي ومنه الحلال
والا فلا مانع من حمل العشرة للمثبتة ايضا على ما يشهد به صحة الاستثناء
فالعام على قسمين اما يشتمل افراده او كل يشمل اجزائه والعام المعهود الغالب
الاستعمال في كلامهم هو المعنى الاول كما ذكره وان دلالة العموم على كل واحد
من افراده دلالة تامة يعبر عنه بالكلي التفصيلي والكلي العددي والافرادي وليس
من باب الكلي الذي بالهيئة الاجتماعية المعبر عنه بالكلي المجموعي ويظهر الثمرة في النفي
فلو كان المضاف في قولنا ولا تشتموا ولا تذكروا بعض الكل المجموعي فلم يدل على حرمة
مثل البعض بخلاف المعنى الاول نظير ضربت العشرة وما ضربت العشرة وسيجيء ان
العموم قد يستفاد من جهة التمام لا اقتضاء الحكمة وذلك هذا ايضا ليس
من العام المصطلح وان ترتبت عليه احكام اشتغلوا في كون ما يدعى كونها
اختلفوا في كون ما يدعى كونها موضوعا للعموم من
الالفاظ موضوعا له او مشتركا بينه وبين الخصوص على اقوال وقيل بالتوقف
ثم القائلون بثبوت الوضع للعموم اختلفوا في بعض الالفاظ واختلفوا في الاول
فلنقدم الكلام في الخلاف في اصل الوضع والاظهر والاشهر كونها حقيقة

هو لذلك

وليس

كيف في العموم لنا التبادر فان اهل العرف يفهمون من قولنا ما فرجت الا امي
دخل دار فلم اسلم حتى جاء زيد ما كرم القوم فلو قال السيد لعبيده لا يضرب
احد منكم عبدي احد الا استحق العقاب بذلك عقاب الولي والاتفاق على
ولا يلزم لفظ مما لا اتفاق على لزوم الحنث على من حلف ان لا يضرب احدا
يضرب واحدا وان شهود من ادعى ضرب رجل لو ادرت تكذيبه تلك فاضربت
احدا فلانه سبب كلي لا نافي الجزئية فان السبب الجزئي لا ينافي
الايجاب الجزئي ولذا ابن الزبعرى فانه لما سمع قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم قال لاخصمن محمدا ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اليس
عبد عيسى وموسى والملائكة فتمسك بكل العموم لانه من اهل اللسان
واول من ذلك جواب صلى الله عليه وسلم حيث قال ما اجهلك بلسان قومك اما علمت
بان ما لما لا يعقل فلم ينكر العموم وقوله اما لا استدلال كلمة ما في ذوي العقول او
لعله منهم كان قوله لهم والسلام وما بينهما فانما هو خروج عن الحقيقة لنكتة
وفي رواية اخرى اجاب بان المراد عبادة الشياطين التي امرهم بعبادة هؤلاء
نزل قوله تعالى الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وصحة
القائلين بانها حقيقة في الخصوص وجواب الاول ان الخصوص متعين المراد
من هذه الالفاظ حيث استعملت سواء اريد منها الخصوص او في ضمن العموم بخلاف
العموم فانه مشكوك الارادة ولما كان الوضع محلا ولا بد من مرجح فالاولى
ان يقول انه موضوع لمتعين المراد فاذا وافق حكمة الواضع حيث ان غرضه
من الوضع التفهيم وبهذا التوجيه اندفع ما اورد على الدليل بانه انما يدل على تعين
الارادة لا الوضع والجواب ان هذا اثبات اللغة بالترجيح العقلي وهو باطل
لان طريقه معرفة النقل اما صريحا بالتواتر والاحاد او بالالتزام فانه نحو

في النقل

من العقل كما استفيد من المقدمتين نقليتين وقع شمل العموم الجمع المحلى باللام انه ثبت
بواسطة مقدمتين مستنا وتبين ان احديهما من النقل ما ثبت من اهل اللغة
جواز الاستثناء منه باي فرد امكن ارادته من الجمع داخل شموله في كل
موضع وثانيهما ما ثبت ان الاستثناء هو اخراج ما لولاه لدخل وحصل
من ذلك انه يجوز اخراج كل فرد من الجمع ثم العقل يحكم بان الشيء ما لم
يكن داخلا في شيء لا يمكن اخراجه منه فيثبت ان الافراد داخل فيه
وهو معنى كونه موضوعا للعموم وهكذا اما العقل المحض فلا مدخل فيه في اثبات
اللغات واما التبادر وصحة السلب ونحوهما فانما هي ادلة الفرق بين الحقيقة
والمجاز لا لاثبات اصل الوضع ولا باس بترجيح المقام وان كان خارجا
عما نحن فيه لتنبيه الغافلين فنقول ان الوضع لا يثبت الا بالنقل عن
الواضع لبطلان مذهب العباد بن سليمان وقد ذهب الجزري التكريتي واصحاب
ان دلالة اللفظ على المعنى انما نشأت من مناسبة ذاتية والا لكانت
المعاني بالنسبة الى اللفظ قولا ان يكون هناك تخصيص وترجيح في
الدلالة على المعنى او الاختلاط في يلزم التخصيص من غير مخصص مثلا او لما
التخصيص بلا مخصص ومثلا الان والجواب اما بان المرجع هو الارادة
اما من الله لو كان هو الواضع كخلق الحوادث في اوقاتها او من الخلق لو
كان هو الواضع كتخصيص الاعلام بالاشخاص او بمنع الحصر والمرجع فيما
ذكره لم لا يكون شيئا اخر مثل سبق المعنى الى الذهن من بين المعاني
في غيره لقيمه وحصلت اخرى غيرهم مع انه بعد الوضع للمتعينين والحديث
واشترى واللفظ بالذات لانه لكن في وقت دون وقت او في شخص

دون شخص بلا معنى لان الذاتي لا يختلف ولذلك جوز السكاكي هذا
المذهب واوله بان مراده ان الواضع لم يهمل المناسبة بين اللفظ والمعنى
كما هو مذهب اهل الاشتقاق فذكروا ان النضح بالحاء والكسر الشيء مع عدم
الابانة والنضخ بالخاء مع الابانة للفرق بين المعاني والتوافق في الشدة
والضعف كما الكشفين من الكسر فثبت ان طريق ثبوت الوضع هو النقل لعدم
امكان حصول العلم به من جهة اخرى كالمرجحات العقلية والمناسبات
الذوقية فلم يثبت جواز الاستناد اليها في اثبات الاشياء التي
طبيعتها التوقيفية كالاحكام الشرعية التوقيفية ولذلك لا يجوز اثباته
بالقياس ايضا كما جوزه قوم من اهل اللغة فيما لو دار التسمية بالاسم مع معنى في
المسمى وجودا وعدما كالخمر فانها دائرة مع التخمير العقل وجودا وعدما فلفظ
عصير وبعده خل والدوران يفيد العلية فكان الواقع قال سميت هذا خمرا
لانه يخمر العقل فكان جوز تسمية كل ما فيه هذا العلة خمرا فيكون ترخيصا منه بالعموم
ثم فيه في سائر الكليات كما ذكرنا البدء في اوائل الكتاب وهو باطل لعدم ثبوت
حجية القياس مع ان جماعة ممن يجوز دون العمل بالقياس لم يجوزوه في اللغة ولعله
يتطلب الدوران مع المستدل بان التسمية دارت مع المعنى والمحل وهو ما ء العنب
ايضا فالمجموع اذا وجد وجد التسمية واذا انتفى انتفى فالعلة مركبة ثم لا يذهب
عليك ان رفع كل فاعل لم يسمع رفعه من العرب ونصب كل مفعول لم يسمع نصبه عن
العرب ونحو ذلك وكذا اطلاق الرجل على من لم يطلقه العرب وكذا اقسام المجازات
وانواع العلائق ليس من باب القياس بل هو المستند في استقراء كلام
العرب وتتبع تراكيبهم بحيث حصل الجزم بتجويزهم ذلك وهذا مما لا خلاف في جواز

الاعتماد

الامعنى وعليه واما لا معنى ودع التبادر وعدم صحة السلب وترجيحان المجاز
على الاشتراك ونحو ذلك فليس من باب اثبات الوضع بالعقل بل انما
هو للتمييز والتفرقة بين الحقائق والمجازات والحاصل ان الاجنبي لفظا
قوم الجاهل باوضاع كلماتهم اذا راى انهم يستعملون في معان متعددة
لا يعرف انها حقيقة او انها مجاز فلا ريب انه يتوقف في ذلك لا اصطلاح
الفاظ مفردة موضوعة للمعاني الشخصية او النوعية والفاظ مركبة موضوعة للمعاني
النوعية والفاظ مستعملة في غير الموضوعات لها مجازا فيحتاجون الى معرفة الواضع
ونحو ذلك كما هو الدأب والديدن في جميع اللغات والاصطلاحات ولكن
ان ما يتكلم به قد بلغ اليهم من واضع اصطلاحهم حقيقة كان او مجازا
يريد ان يميز بين الحقيقة والمجاز ويعرف ان المعاني المتعددة التي
يستعملون اللفظ واحد على التعدد هي حقيقة او مجاز فيتفحص من احوالهم
فاما يصرحون به فينقل الوضع او ينظر حيثما فرادتهم كما ورد من خواص الحقيقة
في البعض وخواص المجاز في الاخر لان من خواص الحقيقة التبادر وعدم صحة
السلب ومن خواص المجاز تبادر الغير وصحة السلب ومن العلم بالوضع الى
حصول العلم بالوضع ومعرفة خواصه الشيء من خارج لا يحتاج الى النقل
من الواضع فالمقصود بالذات من استعلام هذه الخواص تحصيل العلم بالوضع
بعنوان الحقيقة لا تحصيل العلم بمطلق الوضع وان حصل العلم بالوضع في
ضمنه ايضا فان القدر المشترك بين الوضع الحقيقي والمجازي حاصل لذلك
الجاهل انما اشكاله في تعيين الخصوصية فطلب تحصيل العلم بالقدر المشترك
تحصيل الحاصل فان قلت نعم ولكن ذلك ينفي القول باثبات اللغة بالعقل
فان اللغة هو اللفظ الذي وضع لمعنى سواء كان بالوضع الشخصي او النوعي الحقيقي

لال

والمجاز وانما ثبت بالعقل فيلزم ثبوت اللغة بالعقل وعدم امكان الاستدلال
والمقصود منها اثبات المعنى الحقيقي مثلا بالتبادر وهو دليل عقلي مع ان اثبات
الوضع للمخصوص بحسب ما ذكره المستدل ايضا اثبات للحقيقة لا لمطلق اللغة فلعل
المراد من عدم ثبوت اللغة بالعقل عدم امكان الاستدلال على الوضع من طرق
السليم من دون الاستناد الى وضع الواضع من حيث هو وضع الواضع واما
طريق الان والاستناد الى وضع الواضع من حيث هو فلا مانع منه فان التبادر
وعدم صحة السلب والنقل المتواتر والاحاد كلها معلولات للوضع ودلالتها قطعيا وبعضها
انيه غاية الامر كون بعضها ظنيا فلا بد ان يحمل ما ذكره من ان طريق
الاثبات اللغة اما تواتر واما احاد بان مراده ان طريقه اما قطعي واما ظني
فنحو الواحد والتبادر وعدم صحة السلب والاستقراء يعني كون هذه الهيئة الى اخره
مثلا حقيقة في معنى فانه في اكثر الموارد واشباه ذلك كلها من القطعيات وكلها
معلول للوضع واما ما ذكره المفعل وكون الاول متبوعا والثاني تابعا فهي خارجة
تسليمها من العلل الموجودة للوضع التي يستدل بوجودها على العلم بوجود الوضع
ايضا وهذا هو المتنوع وشمل التبادر ونحوه في ادلة الوضع من جملة التوقيفات
قبالا للنقل المتواتر والاحاد وشمل انتفاء العلل الكاشف عن قول المعصوم وتقريره
الكاشف عنه قبالا للاخبار المتواترة او اخبار الاحاد في الشرعيات فافهم
ذلك واضبط فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول وقد يعارض الدليل على فرض التسليم
بان العمل على العموم احوط وهو باطل لان ذلك انما يتم في الواجب فقد يكون
التكليف بالاباحة هكذا وقيل ورد عليه بالمنع في الواجب ايضا كما
في اقتلوا المشركين فان قتل النفس المحرمة اشد من ترك الامر الثاني

الخزن

قطعيا وبعضها

الشيوع الالسن حتى صار مثلا انه ما من عام الا وقد خص منه وهو وارد على سبيل
المبالغة والحاق القليل بالعدم والظاهر تنقضي كونه حقيقة في الاغلب فان
في الاقل تقليلا للمجاز وايجيب بان احتياج خروج البعض عنها الى المخصص
مخصص ظاهر في انها للعموم وبين من التشكيك بمثل هذا الشهرة اقول فيه نظر اما
في الاول فلان احتياج الخروج الى المخصص عند المستدل ليس لظهور اللفظ في
العموم بل لان اللفظ عنده موضوع لبعض ما صدق عليه مفهوم الصيغة من غير
تعيين ولما كان ذلك البعض محتملا لكل واحد من الابعاض فالتخصيص انما
يحتاج اليه لبيان المراد من اللفظ العام لا لان العام ظاهر في الجميع حتى
يحتاج ارادة البعض الى المخصص ولعل هذا التوهم نشأ من لفظ وقد خص
منه وتعبير المستدل بهذا الكلام هو ذهاب في معنى الخصوص والحكم باصطلاحهم والا في
محل مراد المستدل انه فالب استعمال الالفاظ التي يدعى عمومها في بعض
ما يصلح له اللفظ والنهي علامة الحقيقة فالتحقيق في الجواب منع كون
غلبة الاستعمال دليلا على كونه حقيقة فسلمنا لكنه يصير دليلا اذا لم يثبت الدليل
على كونها حقيقة في الاكثر وقد بينا الادلة واما في الثاني فلان حيث المستدل
ليس هو نفس الاستعمال بل لان ذلك الظاهر حقيقة الشيء المطابق للواقع حتى يكون الاستعمال الحقيقي
منحصر في نفس الامر ...

بلغ

فائدة صيغ العموم على القول بوضع اللفظ له كثيرة منها لفظ كل والاظهر انه حقيقة في العموم ولا ما قيل انه
منه مجاز ...
المشهورة ...

فاوئدة صيغ العموم على القول بوضع اللفظ له كثيرة منها لفظ كل والاظهر انه حقيقة

صح السامي صح السامي صح السامي

مفهوم وحدة ولا كثرة بل يصدق على الواحد والكثير والقليل والكثير والعقار [illegible] ذلك الجنس
اشتغلوا ان المراد باسم الجنس هو الماهية المطلقة لا بشرط شيء فيكون مطابقا للمسمى او الماهية مع وحدة
لا بعينها وليس فرادا منتشرا او لا فرق بين الاول والثاني وذلك ان الاسماء التي بينا ورتب المعنى المختلفة
سببها وراء الالفاظ الجزء المستقبل على اللام والتنوين وراء الالف والنون وغيرها من الزوائد لابد
ان يكون لها مع قطع النظر عنها معنى مستقر وضع اللفظ له كما انه يجعل ما يلحقه من معان او ضمائر
او غيره مستفادة من هذه الكلمات وتحصل بحسب الوضع الشخصي بالنسبة الى الكل واحد من المعاني بعينها
كل واحد من اللواحق في كل واحد من الاسماء المعرفة بحرف حقيقي او من مطلقا تعدد المعنى المختلف
على اسقاط بعض هذه اللواحق بحسب المقامات ان قيل هو ما انتشر كما انه مع قطع النظر عن الجميع
يوجد منه شيء في الكل ويتفاوت بحسب المقامات وليس ذلك في مثل رجل الا المعنى الماهية لا بشرط فانه يدل
الاسم لا يكون بشيء من اللواحق ولا يجوز استعماله بدون شيء منها فلم لا يقول ان لرجل معرفة مثلا موضع
لكذا ومعرفة باللام موضوع لكذا وملحق به الالف والنون لكذا وهكذا فلا يحتاج الى رجل [illegible]
على اللواحق حتى يلزم له معنى مستقل فلا يقال انه موضوع للجنس او الماهية لا بشرط لانا نقول ان لا مفهوم
الرجل لا بشرط مع قطع النظر عن الجميع في الذهن مفهوم مستقل يحتاج الى اللفظ في التفهيم فلا بد له من
مستعمل في الاسماء المعدودة ولا ريب انه ليس لمحل له سوى موضوع او مطلق معنى الا انه ان ان
كل اللواحق ليس مما يفيد معنى جديدا ولا يجب للمعنى فرق في المعنى تابعا والتوهم في ان الاعتراض لازم
انما هو لازم بعد المذكورات وبه فهو ان من يحل التشكل ايضا ما تقدم من الاسم والمذكر من النوع منه الا ما هو متفق
بالاعراب كما في جاءني زيد فهو لك رجل جاءني لا امرأة او امرأتان بيان الماهية ولكنه لك مسبوق على الوحدة
ماهية ولكنه لما كان فالظاهر ان لفظ رجل اذا خلا عن اللام والتنوين موضوع للماهية لا بشرط والوحدة
نقل سابق فرع الكلام في اتفاقهم على كون المصادر الخالية عن اللام والتنوين حقيقة في الماهية لا بشرط

وهو انه اذا احمل الرجل مع قطع النظر عما سواه من الزمان في تحصيل الجنس المجمل لا بشرط شيء واذا دخل التنوين فيهم ما هو
في فرد من تلك الطبيعة المراد بالطبيعة فالواحد الموجودة في ضمن فرد غير معين من ها هنا ظهر ان افادة التنكير
الجزء المعنى في تعريف اسم الجنس وادخلوه في انه نظرا الى المقصود من الوضع لتركيب المعنى
والاسم ما يستعمل بدون التنوين في اللام ونحوهما من المعاني وان خرجا الى كلامي اصل اللام و
كون كذلك في بعض الابواب الا ان الاستعمال مطلق فان ذلك لا يتم في مثل الرجل خير من المرأة وان وقعت
اما لفظ من تعريف المذكر وان حقيقه في الاطلاق التقابل لا يتم في مثل المشابهة المتقدمين وفي
مثل قولك الرجل خير من شيخ يزيد في كونه رجلا او امرأة فان الرجل فان المراد من التنوين فيها ليس الا ان
الى الفرد الجزء المعين بل المراد انه تحقق الماهية لا بشرط فلا ينظر في قال الاسم الجنس موضوع للماهية المطلقة
فقد قالوا رجل لما جاءني رجل لكونه اسم جنس ولهذا صح النكرة فيها اسم الجنس وانه لكونه في مقام
بالنسبة الى الطبيعة ايضا بحسب الالفاظ في الذهن ووحده ونحو في الثاني المتقدم وهو باعتبار عدم
تعين الطبيعة في الثاني الا انه يوجب مع الالفاظ عدم تعين الفرد فجاء فيه الرابع اشتراك رجال [illegible]
اللام والتنوين وهو ان الرجل يعني لا امرأة وجاءني رجل او جاءني رجل ورجل في مثل المرأة مرادا لاول
فالمراد بالطبيعة لا بشرط مع ما يناسب ذلك الاستعمال هو من الوحدة الجزء الماهية حاصل من هذه الان نظرا الى المركب
الا الى مثل الاسماء المعدودة [illegible] في الحروف الا انه بعده [illegible] الوحدة فيه
الغير وانه الثاني ان نحو اسم جنس لكن معنى الكثرة في اصل الطبيعة مقابل غيره في الذهن واما الثالث فكذلك
يعني ان المراد منه فرد من افراد الجنس انه ليس ايضا كما في جاءني رجل او رجلان كما في جاءني رجل
قال من يقول ان الوحدة الجزء الماهية في الجنس فيكون اسم جنس فلا يبقى فرق بينه وبين اسم
الجنس والنكرة والجمع وجعل النكرة قسيما لاسم الجنس اذا كان المراد من اسم الجنس المجرد الافراد

فهو تعيين الطبيعة واشارة الى حضورها في الذهن على الحقيقة ومن هنا في اسم الجنس مع التنوين ان المعدوم
ارادة الوحدة والكثرة فيها فقد تستعمل في غيرها او دخل لرجل في الكلام فهذا في المعرف باللام ونحو
الكلام ويتم المراد ان الرجل مثلا مع قطع النظر عن اللام والتنوين موضوع والقول بانه لابد ان يكون الموضع
المعنى المختلف او اللام او غيرهما يحتاج الى الجزء في تحقق تلك الملحقات في الحاق المعنى الالف فلا ليس مرتبا
من الوضع بل الوضع فيه من الوضع الذي هو نوعها ولا ريب ان هذا اللواحق متى وردت مع الفاظ وادخل على
متعلق المقام والقول بثبوت تقدم وتحقيق بعضها على بعض بان يجيء نحو رجل المعرف باللام في التعريف والتفضيل
مع التنوين لافادة الوحدة ثم مع اللام لسبب ذلك وارادة الماهية ثم مع الالف والنون لسبب ذلك وارادة
الاثنينية وهكذا جاء وقد اختلف فالقول بان الجنس المعرف باللام كان اسما نوعا ثم عرف باللام او بالجنس
وهكذا قول جاء رجل وترجيح حيث رجح بعده وابن ثبت شيء اصل من هذه الملحقات [illegible]
الى الجمع فلا يبعد القول بان اللفظ مع قطع النظر عن اللواحق موضوع انما يتفاوت المعنى بالحاق
اللواحق المختلفة بحسب المقامات ولا ريب انهم اتفقوا في مثل رجل انه هو الموضوع
النكرة بهذا الترتيب موضوع للماهية المطلقة ولذا وقع الخلاف في انه وحدها في ضمن فرد غير معين
وعدمه والاول منظور والوضع توقيفي مع ان الكلام في حقيقة هذا التركيب مع ان المعنى المعرف الخالي عن
اللام والتنوين موضوع للماهية لا بشرط وبعد الوقوف عليه ومن جزئها مع القول بان اسم الجنس موضوع للعام
للماهية المطلقة لا بشرط شيء وهو الاسم الخالي عن الملحقات ومنه حقيقة تعريف الحقيقة كما في مثل هذا رجل
لا امرأة ومنه قول الشاعر يا حكم في الحروب يعانه ومنه المعرف باللام واللام الثالث في الجنس
الطبيعة ونحوه في مثل الرجل خير من المرأة وفي هذا الاعتبار يحمل اطلاقات الى جانب الفرد والوحدة
الكثرة لا الالفاظ المعرفة بالموضع وبعض ما يقال في نحو ليس الرجل مع ان المراد من ذلك الجنس

الخالي

واذا الحق الاسم التنوين فيفيد نكرة فالمراد به فرد ما من ذلك الجنس وكذا الجمع واذا الحق الالف
واللام فان اريد بالاشارة الى فرد خاص من ذلك العهد الخارجي فهو المعهود والذي يجري وعدها
باعتبار ذلك نحو جاءني رجل فاكرمت الرجل ومنه قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وايضا باعتبار
حضوره كقولك اليوم اكملت لكم دينكم ونحوه بالانا الرجل وهو الرجل وكقولك ادخل السوق الى
الفرد المعين المعهود وقد يشار به الى الحقيقة المعين من الجنس كما يشار وذلك من ورد للموضوع
الذي لا يصح الى الافراد ولا يشير اليه كما يكون ارادة الفرد المعين من الطبيعة فان جاء
اللام لام العهد فان قلنا ارادة احد معنيي المشترك المعنى كان ما عداه فانه من في الابتداء
الى الافراد والماهية كاشارة المراد فلا ريب ان الى جنس الماهية فهو لتعريف الجنس ونحوه
من غير نظر الى الفرد كما في قولك الرجل خير من المرأة ومن قسيمه فمن قسم لصحيح ارادة الافراد مذكور لم
يرد كما في المثال المذكور وكما في الموقوفات مثل الانسان حيوان ناطق وقسم لا يكون ارادة الافراد
مثل كون الحيوان جنس والانسان نوع فهو [illegible] باعتبار المعنى الحقيقي المعرف بالعام
الجنس والانسان نوع ثم قد يراد به تلك الماهية باعتبار الوجود يعني المطلق المعرف باللام الجنس ويراد به فرد
موجود في الخارج لكن او ان ليس بعينه في الذهن كقوله لو تيسر لي من يتابعه لطالب ليبلغ الحق ويبني
عليه كان في قولك ادخل السوق واشتر اللحم وذلك انما يكون اذا قام القرينة على عدم جواز ارادة الماهية
من حيث هي والكلام حيث جعله تلوين بجميع الافراد كالدخول فيما لا بد فيه وهو في معنى النكرة و
ان كان يكون عموما كما في المعرف بلام العهد وقد يراد به الماهية باعتبار الوجود في ضمن جميع الافراد كقوله تعالى
ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وهو المعرف بلام الجنس هو المذكور
في كلام القوم وهو الذي قال ان المعرف باللام لا يكون في معنى شيء وان اراد ما دل كمثال الى المعرف الاول
وغيره ان الاستغراق وارادة فرد ما ايضا لا يكون فيه معرفة الجنس بل الكتاب ان الى ارجاع الى الاصل

فقط
خارجا

على عدم الحكاية بارادة المبتدأ من حيث هي هي ... بالاستغراق فالاولى
ان يحمل المقسم اسم الجنس الذي ... للعهد ويقال ... علم الجنس ...
... فيما يحمل ... الجنس ... الوجود
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تحقيق

[illegible]

وستسمع الرجال الفكرة بعد ذلك

[illegible]

الى الفرد

[illegible]

[illegible]

فالحمل

منها ان صيغة افعل حقيقة في القدر
المشترك بين الوجوب وهو الطلب

استعمال

كلام المستدل من انه يتوقف ... في الموضوع او نظير بطلان كلام المجيب و ... المستدل ...

في استعمال ... المشترك بين ... المعنى الاول ... الطلب ... من ملاحظة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ع المعهود كما في المثالين
المذكورين الاخرين وهو
يقتضي الحمل على المعهود العموم
مع ان فيها يقتضي الحمل على
المعهود

بالنفي

الارادة المذكورة لا فلم يبق الاحتمال
المقابل فيفسد المقام واما التعيين

والمحقق

سجال

بيانيات ان يجعل يكون حكم فانه غير انه لما ان يحمل الصدق عليه انه رجل فان كان يحمل الصدق عليه
انه رجل او ما كان ذلك في معنى الجنس والمميز بين الا قبل الا انه لا يتعين الا بكونه الا انه فيعين
لا قبل يتعين المراد فالمطلق في تحقق المسند وهي الامر الى ان المراد بيع المنكر في الكلام
هو المعين عند المتكلم اليه منه الا في طرف او بعد الطبيعة المنهمة في الاول لا بد ان يحمل على العموم
لئلا يلزم الحكم والا اشاني يحتمل فالا قبل له مما الارادة من الا بعد وحصول الاشخال في الا قبل
والمحصول السلم الا ده الا قبل والشك في الباقي فهو مشترك بين المتعين ثم ان ما بدا له يوقف
ان المصنف الطرفان المنتشر والظاهر في الصورة الاولى على المعين هو الاول وكذا في الصورة
الثانية والثاني في الصورة لا ان الظاهر هو المعنى الثاني فيحمل عليه ويحتمل لا قبل الا ان لا يظهر
الجمع رجاوة زيادة التشبيه بما يحمل على العموم او منظار اليه له ان كان له مجال ثم ان
ما دام ان الحكمة يقتضي الحمل على العموم فيما يحتاج اليه انما هو فيما لم يكن الا جمال متقضي لحكمه
فقد يكون متقضيه له الا بهام ان الحكم وقت الحاجة فيحمل على العموم فان الكلام المجمل ظاهر
ظاهر في انه الا قبل يتعين الارادة والباقي مشكوك فيه وهذا الاتيم مطلق فان الامر الدال
على الجزئي الكلي والطبيعة لا يبقى بعد شك في عدم وجوب الا زيد من اقل الافراد فقول النافي
الطبيعة زيدا درهم على ما هو ظاهر من تعيين الحكم بالطبيعة المبهمة مطلقا الا كما هو بابه على دارس
من ان في المعنية لكن في افراد شخص درهم فلا يبقى شك في عدم وجوب الزيادة ثم ان الظاهر
انه مراد به في الحمل على الجميع من حيث انه جميع معانيه المشترك فيه لفظ لا من حيث انه هو احد
معانيه فمعنى هذا انه يعم جميع الافراد والعبس كما فيه الا كما في جميع الا مشترك امثلة جميع المعطوف
في الجميع ما بينا ويمنع اولوية زيادة الجمع ما شئنا والقول بان الحمل على الجميع اوسط هما في كثير
فقد يكون متعلقا فوافق وعليه مدار انه مقدار وما يقال انه منع الاشتراك ممنوع لان المشترك الذي يكثر

لان هذا الرابت

كون هذا المراتب مما زاد والحقيقة وكون هذا النوع يشمل جميع الافراد وقد ظهر من جميع ما ذكرنا ان
القول بيان ان الجمع المنكر على العموم ليس من جهة الا ان المضاف مجتمع على المذهب المحكي ايضا
فان حمله على الجمع ليس من جهة انه ارادة معانيه بل لانه يشمل جميع معانيه فان قد يجمع من ذلك
انه لا نزاع في عدم دلالة الجمع المنكر على العموم كما لا يخفى بوجه لو لم يتمسك في غيره بوجه جامعا
فتأمل تنبيه الحق انه لا قبل المطلق اليه في الجمع حقيقة نحوه وقال بعض الاعاظم انه لا شك
والقول بعدم جواز الطلاق على الاثنين مطلق تام فيجب الا وحق لذلك بين الحكم الاسم
وضمائرها واللفظ انه لا نزاع في كونه وجدانا حكى لانه موضع للحكم على الجزئي الموضع
يتميز المتكلم لفظا انه بعاده الزائد على الاثنين على الطلاق ووضع بالوضع اللائق به وبوجه
ذلك ان ما سلم الجزئي من التشبيه والجمع علامات واداة شرط الا الف والنون والواو والنون
وغير ذلك الجمع الجزئي انما كان ان له اخوه مولانا والدليل على الطلاق على الا مرين ما زاد عليه
الدليل على اطلاق الاخوة على الاخوين فانما ذلك من فيما لا يشتمل الحقيقة وغير ان الاجماع انه
هو الدال على المطلوب ان الاتية ليس الخمسة تكون القرينة له منه او مطلق الا ستعمال اعم من الحقيقة
وغيرها انما ان الحكم مستعمرة الا الا دليل بوجه الا على غير شيء الا انه مس بل في انه اجمع وجود
تفصيل على انه لا يشتمل على الحرم من الحقيقة كما لا يستعمرون وقوله لا فيه الا انه فذلك حياة وغير
ان المراد وحصول فصل الجماعة في انه ورد في اجزاء المواني وصول الصيغة الجماعة ان الحكم من
لعل من هو انه بيان الاثنين بين ان ذلك فالمقصود وبيان الحكم وهذا ب ايضا بيان
الزاني انما هو في جمع الجمع لان في لفظ الجمع فانه يجمع مطلق فهو يشمل الى الثلاث وهذا انه المبادر من
لفظ الجماعة ايضا الشراء وما فوقها وكذلك لفظ الجمع اذا لم يقيد بالمعنى المقصود (في امانه)
فالعطف هذا ايضا مثل ذلك والذي هو ظاهر من كل الائمة وهو الذي جاء معنى مطلق الجمع

والاولى ان هذا التحقيق في الاثنين ايضا حقيقة قانون لا خلاف ظاهرا في ان النكرة في سياق النفي
يفيد العموم في الجملة ونفي نجعله بيقين ليس يقيف بالظهور انه الاول يعني اذا اوقعت بعد لا لنافية
لنفي الجنس وكذلك فيما كانت ما وقعت في التفصيل والتكثير وفيما كانت مما زيد لنفي له عدد
ابدا او ما هو له وما الفرق بين كون الاثنين هو ان ما لم اوله لو انما هو انه الاثنين فهو اذا
وقعت بعد ليس وما في ما لا شك الاثنين وقد خالف فيه بعضهم والحق انها ظاهرة في العموم في الاول
لا يجوز ان يبقى لا رجل في الدار الا انه يراد الابين في الفوقية كما توهم كما يا فيها في الا عداد الخلاف
الثاني يجوز ان يبقى ليس في الدار رجل بل رجلان وما في الدار رجل بل رجلان او يراد بيانه
الا ان ما الى الوحدة العددية المبهمة فيكون النفي راجعا الى الوحدة ولكن الظاهر منه الوحدة الغير
المبهمة فهو ظاهر في العموم فالمثال المذكور مما هو خلاف الظاهر كما لو قيل في الدار رجل لا زيد او لا عمر
سببا الحكم على العموم كونه ما كل عدد او غيره فيس منه ليس من كل فرد فرد وهو خرج من هذا انه عام
كما لا يخفى والظاهر انه لا فرق بين المفرد والجمع والتثنية في ذلك وان الحكم في الظهور والفوقية
ايضا لا يختلف فيما نحو ذلك لا رجل في الدار ايضا ايضا في العموم لكنه نص في افراد الجمع
وان قد يكون ظاهرا في عموم الافراد ايضا كالجمع المحلى ليبقى معنى الجمعية وانه لذلك يجوز ان يبقى
لا رجال في الدار بل رجل او رجلان كما يقال للمفرد كما هو والنهي كالنفي فيما ذكرنا والظاهر ان
النكرة في سياق الا ثبات ايضا تفيد في سياق النفي في افادة العموم وقد ذهب جماعة من الا
بيين الى عموم النكرة في سياق الشرط ايضا ونحو عليه ما لو قال المريض ان ولدت ذكرا فمولا فانت
وان ولدت انثى فهما المائة فولدت ذكرا او انثيين فيشترك بين العذاب في الالف
وبين الانثيين في المائة فلا تفريق الا حدهما الى ان لا ان فيكون هما الا الاظهران يرجع ذلك الى
تعيين الحكم الطبيعة فهو من هذا الحيثية كما وقعت في المفرد المحلى والعقلا لتبقى والعموم الا المنوط

والاولى انه

في سياق الا ثبات هل يدل على العموم لا بالنظر الى الحكمة في بعض الموارد او يكون في موضع الا شتنان
عنه بعضهم لا اوله انه هو قوله لا او نحو الضغن وبقرينة فيفيد العموم على البدل لا الشمول وهو العموم
من انضمام اصالة البراءة عن اختيار قيد زائد من الا بيان وفي ما لا يطلق على اصل البراءة
يقتضيان كفاية ما يصدق عليه الاجزاء اي فرد يكون منه ولذلك يصح الاستثناء منه مطردا فالفرق
بين العام والمطلق ان المطلق من حيث اللفظ لا يدل على العموم كما في العام في العموم المستفاد
من المطلق كالعموم الذي من تعليق الحكم على الطبيعة من حيث هي كما مر وبيان ان الوقوع في
موضع الاثبات والوقوع في كلام الحكيم ان ذلك ما يستفاد منه العموم وليس جنسه ولا لفظه
بعنوان الوضع بل هو مستفاد من الخارج ولذلك يحمل على الافراد الشائعة لا ان هي مورد الاستعمال
في الاطلاقات وتحرير كلام الحكيم عن اللغوية بوجود ذلك فتأمل فيه لفظ بعنوان الوضع
فانه يشمل الافراد النادرة والطلاق كلامهم يحمل على ذلك بيت الاول بخصوص هو بعدم دخول
الافراد النادرة كالعوض في تمهيد القواعد وليس بعيد والاولى المستوفية بين العموم ان هذا يختص
في المطلق شمولا لكونه على الافراد الشائعة ويبعد في العموم الى الافراد النادرة الا ان يكون النفاد له
لو لم يكن في غاية الندرة وانما هو في غاية الندرة فتبقى فيه خصوص الاشكال فيما يستفاد من تعليق
الحكم على الطبيعة فان الطبيعة يتشكل من واحد من افراده والا ان يبقى لما كان الحكم على الطبيعة باعتبار
وجودها يتغير فيها الى الوجود الغالب فتأمل كيف لا يتوهم ان هذا نوع من القول بكون الطبيعة شيئا
للا حكام كما اشتهر ما اشتهر انهم ذكروا في مقام الفرق بين المطلق والعام ان المطلق هو الماهية لا بشرط
شيء والعام هو الماهية بشرط الكثرة المستوفية وهذا الا يخفى من حقيقة فان المطلق على ما عرفوه في
مرة هو الفرد المنتشر في جنسه وبيانا اولى هو الفرد المنتشر وقد عرفت تحقيقه بالفرق بين المطلق
والنكرة ايضا والمطلق هو الماهية لا بشرط شيء والنكرة هي الماهية بشرط الوحدة الغير المعينة وقبل التشخص

المنتشرة عبارة اولى لها ولفظ من قال ان المطلق هو الدال على الماهية وانت خبير بان ذلك ينافي
ما ذكروه في تعريف المطلق واتفاقهم على التمثيل للمتن رقبة ويمكن توجيه ما ذكروه في الفرق بين العام
والمطلق من ان المراد من المطلق هو الماهية لا بشرط والعام هو الماهية بشرط شيء بتحقيق ان المراد
برقبة في قوله اعتق رقبة هو شيء واحد [illegible] في قول [illegible] ودني [illegible]
في شيء بل [illegible] الاعادة [illegible] بعد [illegible] جواز [illegible] واحد في [illegible]
ولكن لما كان الامتثال يحصل بفرد من الكلي [illegible] بحصول [illegible] بعد الواحد [illegible]
لانه يتحقق [illegible] بعد الامتثال [illegible] في الواجب الجزئي [illegible] والامر
[illegible] الوجوه [illegible] من شيوع [illegible] المطلق لا بشرط [illegible]
قيود والشرائط [illegible] بعض القيود وانما يحصل [illegible] بالنسبة الى [illegible] القيد [illegible]
من الاطلاق بالنسبة الى سائر القيود [illegible] في [illegible] رقبة [illegible] القرآن [illegible]
المطلق [illegible] من الوجه [illegible] والكفر [illegible]
[illegible] النوعين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] من الاطلاق بالنسبة الى ارادة الوجه [illegible] مطلقة [illegible] بالنسبة الى سائر
القيود [illegible] مطلقة [illegible] مطلق بالنسبة الى سائر
القيود [illegible] في باب المطلق والمقيد هو الاطلاق بالنسبة الى [illegible]
توجه [illegible] في الفرق بين المطلق والنكرة [illegible] مطلق بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] ملاحظة الوجوه [illegible] قوله
عموم المفرد [illegible] المثنى والجمع [illegible] المثنى [illegible] المفرد [illegible]
والمثنى [illegible] اثنين اثنين [illegible] الاثنين [illegible]

المعدودة

المعدودة [illegible] في عموم الجمع [illegible] المنفية [illegible] في الدار [illegible]
[illegible] في الدار [illegible] الجمع [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم الافرادي [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] بعد [illegible] المنفية في المفرد [illegible] العموم الافرادي في
مثل لا رجل في الدار [illegible] الجمع المنكر المنفي [illegible] لا رجال في الدار
[illegible] في مثل [illegible] رجل في الدار
رجال وبين [illegible] في الدار [illegible] المفرد [illegible] الشرح [illegible] الوجه [illegible]
المجرد [illegible] الجمع [illegible] العموم [illegible] المفرد [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] المفرد المعرف [illegible] الجمع المعرف [illegible]
[illegible] في المفرد [illegible] في الجمع [illegible] العموم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المحققين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الى السؤال [illegible] الجواب
[illegible] العموم [illegible] الى [illegible]

المفرد

والله [illegible] الجواب الى اطلاق السؤال [illegible] الابهام والاستقلال [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] العموم [illegible]
حادث مسبوق بالعدم [illegible] نقض اليقين [illegible]
[illegible] الا في [illegible] فيه [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]
الى [illegible] نقض اليقين [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] نقض اليقين السابق [illegible]
[illegible] نقض اليقين [illegible]
[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المعلومية [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] السؤال
[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible] المقام [illegible] السؤال [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المقام [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاحتمال
[illegible] الحكم [illegible] الاحوال
[illegible] العموم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] باب
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] باب القياس [illegible]
[illegible]
النبي [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] الخطاب
[illegible] يا ايها الذين امنوا [illegible] يا ايها الناس [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الشمول [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] الكلام [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التكليف [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الكل [illegible]
جواز التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]

الحكم

والتبادر صحة تلك الخطاب عن مخاطبة المعدوم والملفق من الموجود والمعدوم فالاصل ارادة الحقيقة ولا يجوز العدول
عنه الا بعد ثبوت المجاز وهو موقوف على جوازه اولا وعلى ثبوت القرينة ثانيا اما الاول فلما ذكرنا من استحالة الطلب
عن المعدوم فان قلت ان الطلب من المعدوم قبيح اذا كان على سبيل الخطاب التحقيق المنجز لم لا يجوز الطلب عنه على سبيل
التعليق قلت اولا ان الطلب التعليقي بعضه لا يحصل لدى المعدوم لاقتضاء الطلب مطلوبا منه موجودا وان حقيقته
يرجع الى اعلام الموجودين بان المعدومين بعد ان يصيروا مكلفين بذلك حين وجودهم ولا عليهم الا الطلب عنهم بالفعل
باتيان مطلوبه اذا وجدوا ان ذلك ليس من قبيل [illegible] تفعلان [illegible] وثانيا على تسليم جواز ذلك ان المراد
التجوز بهو اعلام الموجودين بان المعدومين بعد ان يصيروا مكلفين واراهم تبليغهم ذلك نقول ان ذلك يستلزم كون جميع الخطابات
الشفاهية مجازا [illegible] ان اريد التغليب وهو كما ترى وان اريد استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز على السبيل [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] في ذلك من ان جميع الخطابات معلقة على شرائط التكليف [illegible] بالنسبة الى
اعلام المكلفين [illegible] لا تعدد فيه فلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقي
والمجازي [illegible] الخطابات [illegible] لا تتعلق [illegible] فلا حقيقة [illegible] والتعليق لا يصح
من العالم بالعواقب وقد بينا [illegible] الامر [illegible] الواجب المشروط فلا نعيد فالخطابات المطلقة لا تتعلق
الا بالواجدين [illegible] التعليق بالشرط [illegible] اعلام [illegible] للشرط [illegible] فيتعلق به الحكم
[illegible] وقد بينا سابقا ان الاصل في الواجب [illegible] الاطلاق حتى يثبت التقييد بدليل فلم يتعلق المطلقات الا بمن
وجد [illegible] الثابتة [illegible] ذكر الشرط [illegible] الخطاب او ثبت من دليل خارج [illegible]
المعنيين الحقيقي والمجازي في الخطابات المتنازع فيها على ما ذكرت بخلاف الخطابات المشروطة [illegible]
واما الثاني فلعدم [illegible] الدليل [illegible] الاشتراك في اصل التكليف [illegible] كون الرسول [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] بالنسبة الى المعدومين [illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] انه يجوز الخطاب في الكتاب [illegible] الا بعد [illegible] والعالم بالعواقب

مخاطبة

مخاطبة [illegible] بعد [illegible] الكتاب [illegible] الكلام في المكاتبة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الموجود [illegible] اريد [illegible] الطلب التحقيقي [illegible]
من المكاتبة [illegible] من الاحكام [illegible] التكلم والتخاطب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قلت [illegible] الخطاب [illegible]
المجاز [illegible] التكاليف للمعدومين حين وجودهم [illegible]
بانهم اذا وجدوا [illegible] مكلفين بهذه الاحكام [illegible]
ولا يلزم من ذلك اخبار المعدوم حتى يلزم محذور القبيح السابق [illegible] خطاب المعدوم
لان ذلك اخبار للموجود [illegible] المعدوم [illegible] الاجماع على الاشتراك [illegible]
[illegible] المخاطبة المعدومين [illegible] الخطابات لا حقيقة ولا مجازا بل نقول باشتراكهم [illegible]
بدليل آخر من الاجماع [illegible] والاخبار الواردة في ذلك [illegible]
فان قلت [illegible] لجواز شموله للمعدومين مجازا [illegible] الموجودين بان المعدومين [illegible] مكلفين
[illegible] الاشتراك [illegible] التكليف [illegible] الاجماع [illegible]
من دليل آخر مثل الاجماع والاخبار الواردة في ذلك [illegible] ثمرة النزاع [illegible] القول [illegible]
حقيقة [illegible] مجازا [illegible] الخطاب للملفق من الموجود والمعدوم [illegible] الاشتراك
[illegible] الثمرة [illegible] فهم الخطاب [illegible] خطاب الحكيم [illegible] ارادة [illegible]
فان قلنا [illegible] الخطاب [illegible] المعدومين [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] بالحاضرين [illegible]
[illegible] في تحصيل فهم المخاطبين [illegible]
ومنها اصل عدم النقل [illegible] اصل عدم السقط [illegible] وعدم القرينة [illegible]
[illegible] ثمرة النزاع [illegible] اشتراك الغائبين للحاضرين
في [illegible] الخطاب [illegible] صلاة [illegible] وجوب

مثلا على الكافرين [illegible] كونهم يصلون خلف النبي [illegible] او نائبه الخاص [illegible] وجوبه على الغائبين
القاعدين لذلك [illegible] في الصنف [illegible] السلطان العادل او نائبه
بخلاف الغائبين [illegible] القول بشمول الخطاب للغائبين [illegible] بالاطلاق الآية على [illegible] اشتراط
حضور الامام او نائبه بخلاف ما لو اختص بالحاضرين لانهم واجدون للسلطان العادل او نائبه
[illegible] الغائبين القاعدين [illegible] في الصنف [illegible] باعتبار
الكافرين [illegible] كونهم في عصر النبي [illegible] انهم كان صلاتهم
خلفه [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] الحكم باشتراك الغائبين
معهم [illegible] والتفاوت [illegible] الاحكام [illegible]
حضور السلطان [illegible] فيه على القول [illegible] دليل خارج من اجماع [illegible]
[illegible] على القول باشتراط السلطان او نائبه بالاطلاق الآية [illegible] على ابطال الاشتراط [illegible]
[illegible] الآية [illegible] كون الخطاب مختصا بالحاضرين [illegible] الآية [illegible] حصول
الشرط [illegible] بالنسبة اليهم مطلق بالنظر [illegible] الخطاب [illegible] الغائبين
[illegible] بالاطلاق الآية [illegible] الاشتراط [illegible] المطلق وارادة المشروط [illegible]
[illegible] القول بان الاجماع ثبت على الاشتراك [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] القول [illegible] الاشتراك
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] تحقيق المقام [illegible] الاشتراك [illegible]
الاجماع [illegible] الواجب المشروط [illegible] مطلق بالنسبة [illegible]
بالنسبة [illegible] في ذلك [illegible] زمان الحضور [illegible]
للشرط [illegible] الواجب بالنسبة اليه مطلق [illegible] في زمان الحضور [illegible]

بغني ان

بغني ان الحضور [illegible] التفاوت [illegible] زمان الحضور [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصنف [illegible] زمان النبي [illegible] الكفار
[illegible] الكفار من دون [illegible] صلوة الجمعة [illegible] صلوة
[illegible] على القول بالاشتراط [illegible] صاحب الزمان [illegible] او نائبه الخاص [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible] الفارق [illegible] الموجب [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الغيبة والحضور [illegible] الاشتراك [illegible] القول بشمول الخطاب للمعدومين [illegible]
وعدمه [illegible] الكلام [illegible] اثبات الاشتراط [illegible] كونهم [illegible]
النبي [illegible] خلفه [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بعد تسليم الشرط فلا فرق بين الفريقين [illegible] الاشتراط [illegible]
الواجب [illegible] الشرط [illegible] النزاع [illegible] ثبوت الشرط
[illegible] المستدل [illegible] للشرط على [illegible] الآية [illegible] بان الخطاب مخصوص
بالحاضرين [illegible] الخطاب [illegible] الاطلاق بالنسبة [illegible] الشرط [illegible] الخطاب
[illegible] الخطاب [illegible] الغائبين [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الحكيم [illegible] ارادة خلافه فالمستدل باطلاق الآية [illegible]
[illegible] الخطاب مخصوص بالحاضرين [illegible] ذلك [illegible]
اثبات الاشتراط [illegible] بالحاضرين [illegible] للغائبين [illegible]
بالاشتراط [illegible] بدليل آخر [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الغائبين [illegible] الثمرة [illegible] الثمرة الاولى [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الغائبين [illegible] الخطاب [illegible] الاطلاق [illegible] الحاضرين بخلاف
[illegible] الثمرة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الاجماع على عدم [illegible] صلوة الجمعة مثلا

واجبة على المشافهين بانهم كانوا يصلون مع الرسول صلعم وما كل من هو مسلم [illegible] وجوب

من المعدومين ومن مشاركون لهم يوم الجمعة فان القدر المسلم من الاجماع [illegible] المعدومين [illegible]

الغائبين كذلك فلا اجماع على مشاركتهم في تحقق القول بشمول الخطاب للمعدومين فعلى القول به

يثبت الوجوب عليهم [illegible] لاطلاق الآية [illegible]

في المشاركة اذا كان هو الاجماع فلا ريب [illegible] القدر المسلم اثبات المشافهين من وجوب

الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] النبي صلعم [illegible]

المشافهون [illegible] ذلك [illegible] النبي صلعم [illegible] ذلك

ريب انه لا اجماع على مشاركتهم [illegible] مشاركون للغائبين [illegible] القول

بشمول الخطاب للمعدومين وجوب الصلوة على الغائبين منهم [illegible] العموم [illegible]

القول باختصاص الخطاب للموجودين [illegible] الغائبين منهم [illegible]

ثمرات الاطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص في الخطاب [illegible] ثمرات التعلق [illegible] الغائبين

الحاضرين ومع حصول [illegible] عموم الخطاب للغائبين على القول باختصاصه بالموجودين

[illegible]

[illegible]

وكذلك خطاب الرجال يشمل النساء [illegible] بالعكس

الاجماع وغيره وليس ببعيد وعلى تقدير تحقق الكلفتين فلا سبيل من [illegible] عند الكلف
بعد ان من الخطاب لمن كان موجودا وبلغه الوجه ما تقدم الثاني الجمع المفردة مثل
افعلوا وافعلا ومثل ذلك المسلمين بصيغتهما ظاهر المخاطب بها وانما المشاركة بالادلة الخارجية
وهو الاجماع على الاشتراك الا ان اثبات الاشتراك في غير ما يختص باحدهما يقينا كاحكام الحيض
والنفاس ونحوهما بالمرأة واحكام غيبوبة الحشفة وما يتعلق به [illegible] ونحوهما بالرجال
[illegible] واما الاحكام المختلف فيها فقيل بان الاصل فيها الاشتراك الا ما اخرجه الدليل
وقيل بالعكس والاول اظهر فاثبات الجهر في الصلوة الجهرية انما ثبت اختصاصه بالرجل
بالدليل وكذا استحباب نصب اليدين على [illegible] فوق الركبتين حال الركوع في
المرأة وما ذكرنا انما هو المستفاد من الاخبار والادلة واثبات دعوى ان الاصل عدم
الاشتراك الا ما اثبته الاجماع دونه خرط القتاد لا يقال ان الاجماع لا يقبل التخصيص لكونه
من الادلة القطعية قلنا انهم نقلوا العموم وعموم دعوى الاجماع مثل عموم الحديث في
مسئلة الاشتراك التكليف وهو المستفاد من تتبع كلام الفقهاء وصرح به بعضهم ومنهم
المحقق الخوانساري في شرح الدروس [illegible] في مبحث نجاسة الخمر والمحقق
الاردبيلي في اوايل كتاب الحدود من شرح الارشاد واعلم ان الالفاظ المختصة باحد
الفريقين من الرجال والنساء مثل [illegible] اللفظين المختصة بها ومثل لفظ ذرية
آدم وشبهها ومثل المؤمنات والمسلمات تختص [illegible] المؤمنات والمسلمين
نفيه خلاف والاظهر الاختصاص بمعنى اللغة وفهم العرف [illegible] بالاستعمال
فيها لا التغليب [illegible] ببعض [illegible] ونحو ذلك وفيه ان الاستعمال اعم من
الحقيقة والتغليب مجاز [illegible] في بحث بيانه
مباحث التخصيص وهو قصر العام على بعض ما يتناوله وقد يطلق على قصر ما ليس بعام
حقيقة [illegible] ذلك تخصيص مثل عشرة والرغيف بالنسبة الى اجزائها

التخصيص

والتخصيص قد يكون بالمتصل وهو الذي لا يستقل بنفسه بل يحتاج الى انضمامه الى غيره كالاستثناء المتصل
والشرط والغاية والصفة وبدل البعض وبالمنفصل وهو المستقل بنفسه وهو اما عقلي كقوله
خالق كل شيء والمراد غير ذاته [illegible] العالم واما لفظي كقوله خلق لكم ما في الارض
جميعا [illegible] منتهى التخصيص [illegible]
[illegible] جمع يقرب من مدلول العام [illegible]
الجمع الاقرب من مدلول العام [illegible] التخصيص او
بالقرينة [illegible] اكرم [illegible] زيدا او عمرا وقيل لا بد
[illegible] جمع غير محصور [illegible] جماعة [illegible] وقيل حتى [illegible]
[illegible] وقيل اثنان وقيل لا بد [illegible] الجمع [illegible] لا الواحد وقيل
[illegible] التخصيص [illegible] الاستثناء [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] منفصل [illegible] الشرط والصفة والغاية
منفصل [illegible] التخصيص [illegible] مثل اكرم بني تميم الطوال
[illegible] زيد [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] اثنان [illegible] العام [illegible]
[illegible] التخصيص منفصل [illegible] محصور [illegible] الاكثر
والاقرب [illegible] الحقايق والمجاز [illegible]
[illegible] جواز الاستعمال [illegible] اللغة
وعدم الثبوت [illegible] عدم الجواز والقدر المتيقن الثبوت [illegible]
[illegible] في الاحكام الفقهية [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] العام واللوازم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المجتهد [illegible] الترجيح [illegible]

الحقيقة

عدم جواز [illegible] في نوع العلاقة في المجاز [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] اوايل الكتاب في اوايل الابواب [illegible] نوع العلاقة [illegible]
بالنسبة الى جميع الاصناف [illegible] جميع انواع العلائق [illegible]
الاكثر [illegible] فول العاشق [illegible] في [illegible] فيه الاف [illegible] كل
واحدة او ثلثة [illegible] القسان [illegible] ذلك [illegible] ما ذكرنا
من عدم ثبوت [illegible] الفصاحة او عدم
[illegible] عدم جواز [illegible] في كلام الحكيم [illegible] على الاطلاق [illegible]
علم الاصول [illegible] الجواز [illegible] في كلام الحكيم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاستعمال العام [illegible]
الاستغراق مجاز على التحقيق [illegible] بعض الافراد [illegible] البعض [illegible] لا الى [illegible] قد
[illegible] عدم اولوية البعض [illegible] الاكثر اقرب الى الجمع [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الاكثر [illegible] ارادة [illegible] ارادة الاقل
لا [illegible] ارادة الاقل [illegible] الاستدلال [illegible] نظرا الى
[illegible] العام المخصوص [illegible] جواز [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص في الجملة
[illegible] التخصيصات المختلفة [illegible] ما ذكره [illegible]
اثبات اصل الجواز [illegible] المذكور [illegible] فاقتلوا
المشركين [illegible] المشركين [illegible] الباقون اهل الكتاب
[illegible] قتل المجوس [illegible] قتل اهل الكتاب [illegible]
من حيث القوة [illegible] الى النهي الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]

الارادة مع الكل [illegible] الاكثر [illegible] متيقن

الاول

الاقل [illegible] الاكثر فان المجوس ليس من جملة اهل الكتاب [illegible]
[illegible] المخصص بالمجمل مثل اقتلوا المشركين الا بعضهم [illegible]
العام [illegible] الاجمالي [illegible] النكرة المطلقة
[illegible] الخطاب [illegible] فائدة [illegible] الاجمال
في جميع المراد [illegible] فالتحقيق [illegible]
الاولوية [illegible] الاستغراق [illegible] المراد [illegible]
المستدل [illegible] المتن [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] ذلك الاستعمال [illegible]
[illegible] العلاقة المجوزة لاستعمال العام في [illegible]
هو العموم والخصوص [illegible] تخصيص بعض الافراد [illegible] بعض
وليس مراده بيان نفي المرجح بعد قبول الجواز [illegible] ذكره وحاصل جوابه [illegible]
[illegible] العموم [illegible] في جواز استعمال العام [illegible] الاستعمال
في الجمع [illegible] علاقة العموم والخصوص [illegible] الكل [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] والجزء [illegible] استعمال اللفظ الموضوع للكل في جزئه [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الافراد [illegible] العام
[illegible] مدلول العام كل فرد [illegible] الافراد [illegible] الموضوع للكل في الجزء
[illegible] الجزء غير مستقل [illegible] الكل [illegible] حقيقي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] مثل العشرة [illegible]
الواحد واتفاق الفقهاء [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الجمع القريب [illegible] علاقة
[illegible] العموم والخصوص [illegible] من باب العموم [illegible]

المصطلح الشرع وان كان يرجع اليه بوجه لان المراد بالعشرة في الحقيقة هو عشرة مثل الدراهم
والدنانير فيعبر من باب التشبيه المعهود فكان المعنى المقصود الدراهم عدد العشرة وكذلك الكلام
في الاعداد التي تميزها صورة العدد فان معناه الجمع وما ذكر يا ظهر شيطى العلاقة ثم بيت
باب استعمال الكلي في الجزئي حيث انما هو في العام والخاص المنطقيين ثم انه جاء بالعام الى الخاص
من اصل الدليل بان العلاقة في ذلك اعتبار انما هو المشابهة لعدم تحقق الجزئية في افراد العام
وان تحقق في كثرة تقرب من مدلول العام فلذا وجه الاختصاص وفيه من حصر العلاقة فيها
بل العلاقة انما هو العموم والخصوص وكون ذلك من جملة العلاقة من الوجهات التي لا تناني
للبيان مصرح به في كلام اهل الاصول والبيان والظاهر انه كونه علاقة اتفاقي وما يتراءى
من الخلاف من كلام بعضهم كالمحقق الكاظمي في شرح الزبدة حيث نسب حصر العلاقة
في الشرطين ومن جملتها العموم والخصوص الى المشهور والمحقق البهائي في حاشية الزبدة حيث
نسبه للمحققين والعلامة وغيرهما من بين الكاظم والاقتصار فبعضهم ردها الى الاثني
وبعضهم الى ثمانية وبعضهم الى اثني عشر وكل ذلك للاختلاف في اللفظ والا فلا اختلاف
والاصحاب هذا القول حجج واهية اظهرها سنها قوله ثم وانا له لحافظون وفيه انه من باب
التشبيه لقصد التعظيم لا من باب ذكر العام وارادة الخاص فكانه لاجتماع جميع صفات
الكمالات الاصلية في كل واحد منهم يصف كل فرد منها بمنزلة الجماعة ولان العظماء
لما جرت عادتهم بانهم يتكلمون عنهم وعن اتباعهم يتطفلون بتكلم فصار ذلك كناية عن
العظمة ومنها قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والمراد نعيم بن مسعود
بالاتفاق المفسرين واجيب باتفاق المفسرين وبان الناس يعني العام الى المتعلقة
بالناس والظاهر ان مراده عهد الجنس وفيه نظر لان الناس اسم جمع والعلائية على الواحد
على سبيل المجاز وفيه ان هذا التفسير مرده المجاز عن الحقيقة فلا يحجر سببه ودابه
في الجواب بانه يتحقق انه من باب التشبيه حق من باب التشبيه وان الناس الى غيبان

تنبيه

فاجع في اسناد رسول الله صلى الله عليه وسلم ترحب بعد عام الحديبية انه اوعب علية فارادوا الرجوع وكره
ان يكون ذلك علامة الضعف والاحجام عن الحرب وكون سببا لطمع اهل الاسلام
فاراد ان يبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرب على سبيل الخداع بان يخوفهم حتى يتخلفوا والتقى نعيم
بن مسعود الاشجعي لارشه فيزاد على ان يثبطهم عن الحرب فجاء نعيم بن مسعود وقال
لهم ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الشيء انه والجمع عن الصحيح ان الناس يعني ابا سفيان
وجيشه ونكلم عن مختصر مقصدهم وكان ذلك سببا لاظهر كلام فالوا ذلك بالنعيم
ابهذا المجاز شايع في المجاز اشهر ما يكون في المعرف باللام ابهاما للمبالغة منها انه عليم الله
من اللغة صحة قولنا اكلت الخبز وشربت الماء ويراد به اقل القليل مما يتناوله الخبز
والماء ان ارادة حقيقة في اول الباب ان المفرد والمعرف باللام حقيقة في الجنس ومجاز
في غيره والقرينة قائمة هنا على ارادة الفرد المعين عند المتكلم المطابق للمعهود الذهني
وهو نظير قوله جاءني رجل بالالف عندي لان من قبيل المعنى على الرجل فكلام في النكرة في
الاطلاق قدم بيانها فكذلك المعهود الذهني المساوق لهما في المعنى الحاصل ان المراد
به المعهود الذهني سواء قلنا باشتراك المعرف باللام بين المعاني الاربعة وتعيينه
ذلك بالقرينة اوقلنا بكونه حقيقة في الجنس واستعماله في الفرد حقيقة من
باب اطلاق الكلي على الفرد مع قطع النظر عن الخصوصية فان استعمال الكلي في الفرد
وان كان على سبيل المجاز لكن فهو من باب استعمال العام المنطلق في الخاص
لا للعام الاصولي وكيف كان فلا حاجة الى البحث احتج المجوزون الى الثلاثة الى
ما قيل في الجمع من اقله ثلاثة او اثنان وفيه منع والحج اولا ملازمة بين الجمع
والعام في الحكم وقد يوجه بان العام اذا كان جمعا كالجمع المعرف باللام
فيصدق على الثلاثة والاثنين ولا قائلا بالفصل وفيه ان من يقول الى الواحد
والاثنين والثلاثة لا يسلم ذلك في الجمع المعرف حينئذ وحجة التفصيل مع وجه

المراد

فصل القول فيما ذكر ان خصص العام في كونه حقيقة في الباقي او مجازا
اقوال وقبل الخوض في البحث لا بد من تمهيد مقدمات الاولى انه لا ريب في وضع
الالفاظ المفردة وثبوت افادة معانيها كما في استفادة الجزئيات والوضع التعليقية
العالم بالوضع بنفسه غير ممكن لاستلزامه الدور لان العلم بالوضع يستلزم العلم بالمعنى واللفظ
فاما العلم بالمعنى مستفاد منه بل المقصود من وضعها تفهيم ما يتركب من معانيها
بواسطة تركيب الفاظها للعالم بالوضع فان قلت ما معنى الدلالة وما معنى قولهم
الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وجعل الدلالة غرض الوضع بناء على ما ذكرت من نفي
ذلك قلت لا منافاة فان المراد من الدلالة على معانيها هاهنا غير وارد موجبا
تصور الموضوع له ومراده ثمرة ذلك كون استفادة المعاني غرضا في الوضع التصديق
بان تلك المعاني قد وضعت لها تلك الالفاظ فحق الفائدة يعني ان الالفاظ قد وضعت
بازاء المعاني لاجل ان يحصل تصور المعاني بمجرد تصور الالفاظ ليتمكن من تركيبها حتى
يحصل معنى المركب ويحصل به تفهيم المعنى المركب لما كان المقصود من وضع الالفاظ
تفهيم المعاني المركبة الموقوفة غالبا على استعمال الالفاظ وتركيب بعضها مع بعض
ولا بد ان يكون الاستعمال صحيحا على قانون الوضع والانبعاث الدلالة غالبا عن
الارادة بمعنى ان المدلول غالبا لا بد ان يكون هو المراد والمراد هو المدلول اللفظ
وحمل اللفظ عليه وان لم يكن مراد اللافظ في نفس الامر ولا بد ان يكون المراد
موافقا لقانون الوضع من حيث الكمية والكيفية فلا استبعاد في بعض مراد
من الدلالة في ترتيب الوضع هو الدلالة على مراد اللافظ وبنفع في عدم
المنافاة غاية الوضوح ونجح في المشترك لا يدل الا على معنى واحد لان الوضع لم
يثبت الا للمعنى الواحد وقد تحقيقه في محله ولي البيت التاسع ان مرادهم
من قولهم الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى او تعيينه لاجل تصور المعنى

ووضع اللفظ للمعنى

ولا بد ان يكون المراد

قلت انه حاصل في المشترك اذ التصور معانيه بمجرد تصور اللفظ فكيف يكون
دلالته وعدم جواز ارادة الكل من معنى في الاستعمال لا يستلزم عدم تصور الكل
من معنى منه وتصوره بل التصور المعنى يحصل منه تصور اللفظ الذي لم يكن مشتمل
الكل فقط واستعماله في الارادة لم اصلا كالنائم والساهي فتنقول ان تصور
معنى المشترك يسمى معنى تصور ما يعني من اللفظ يحصل في تصوره وتصوره
اذ الواضع قد عين اللفظ بازاء كل منها مستقلا فيجب في الوضع
ان يكون كل من المعاني موضوعا له اللفظ في حين الانفراد والتعدد
خارج عن قانون الوضع فلا يدل اللفظ بمعنى المعنى الواضع اللفظ لاجل
الدلالة عليه بمعنى الا معنى واحد لتراجع ما حققناه في اوائل الكتاب
وتبعه ولا ما ذكرنا بنقل كلام المحقق الطوسي في بيان اشتباه حد اقسام الدلالات
للافادة الجنسية وهو ما اشار اليه في كتاب جامع المحقق المبحث
ما مع كثرة العلامة الحلي في شرح منطق التجريد بعد ما اورد الاشكال المشهور
على حدود الدلالات بقوله واعلم ان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه
او بينه وبين لازمه فح يكون للفظ دلالة على ذلك الجزء من
جهتين فباعتبار دلالته عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار
دلالته عليه من حيث دخوله في المسمى يكون تضمنا وكذا في الالتزام
فكان الواجب ان يقيد في الدلالات الثلاث بقوله من حيث هو
كذلك والا اختلفت الرسوم قال والقيد اوردت عليه قدس سره هذه الكلام
فاجاب بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة والقصد
والقصد اللفظ حين يراد منه معناه المطابقي لا يراد منه معناه التضمني
فهو انما يدل على معنى واحد لا غير وفيه نظر انتهى حاصل ما ذكره ذلك

هو وجه التنبيه

المحقق كما نقل عنه بالمعنى في موضع آخر من ان الدلالة اللفظية لما كانت وضعية كانت
متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع فاللفظ ان اطلق واريد
به معنى وفهم منه ذلك المعنى فهو دال عليه والا فلا فالمشترك اذا اطلق واريد
به احد المعنيين لا يراد به المعنى الآخر ولو اريد جميعهما لم يكن تلك الارادة على قانون
الوضع لم يكن مرادا والمشترك لا يدل الا على احد المعنيين فاللفظ لا يدل ابدا الا على معنى واحد
فذلك المعنى هو الذي كان مقتضاه لم يكن صادرة على طبق قانون الوضع فلا بد من
يراد منها فارادة الوضع على حسب الارادة وحمل المحقق لم يعن المشترك
لكان معانيه مستقل غير ملتفت فيه الى معناه الآخر لم يحصل الرخصة من اهل
اللغة استعماله في جميعها لا انفرادا فلم يوجد مادة يتوهم استعمال المشترك في
معنييه حتى يتأتى النقض بها اي الدلالة المطابقية والتضمنية مثلا [illegible]
يستعمل اللفظ في الكل او في الجزء على سبيل البدل [illegible] في صورة استعماله في
لم يرد منه الا الكل وكون الجزء [illegible] معنى آخر له لا يستلزم جواز ارادته
منه حتى يدل عليه [illegible] فلا دلالة للفظ حين ارادة الكل على المعنى الذي
هو الجزء واما مجرد تصوره [illegible] فلا يستلزم كونه مدلولا [illegible]
لكون ذلك خلاف مقتضى الوضع [illegible] اللفظ الا [illegible]
على ذلك المعنى تماما مطابقة [illegible] على الجزء [illegible] كون الجزء
في الكل [illegible] كان له لازم [illegible]
من اصل المعنى [illegible] على الجزء بعد
المعنى [illegible] الكل [illegible] استعمل اللفظ في الجزء مجازا
[illegible] الالتزام [illegible] استعماله في الجزء [illegible]
[illegible] فهو مطابقة [illegible] اللفظ المستعمل في الجزء [illegible] فلا
يمكن

لا يمكن تصادق الدلالة التضمنية الحاصلة في الصورة الاولى مع المطابقة التي
على الجزء [illegible] فيها ذلك الدلالة التضمنية [illegible]
[illegible] المطابقية [illegible] احد معنيي المشترك [illegible] ارادة المعنى الآخر
الذي هو ذلك الجزء [illegible] مستقل [illegible] كل واحد من
والالتزام بالآخر بان يكون جزءا احد المعنيين لازما للآخر [illegible] فان
صدق كل منها [illegible] الآخر يستلزم جواز ارادة كل واحد من المطابقتين [illegible]
الكلام [illegible] اللفظ المشترك بين الكل
والجزء اذا اطلق على الكل [illegible] على الجزء [illegible] عليهما
[illegible] اللفظ على [illegible] ذلك تمام الموضوع له [illegible]
آخر [illegible] الدلالة على تمام الموضوع له انما هو تابع جواز الارادة [illegible]
الوضع وقد ذكر ان المشترك اذا اريد منه احد معانيه فلا يجوز ارادة
الآخر منه [illegible] بالكراز [illegible]
[illegible] الكراز [illegible] المشترك [illegible]
انما هو [illegible] الكل [illegible]
[illegible] للفظ [illegible]
ارادة [illegible] الوضع [illegible]
تلك [illegible] احد المعنيين [illegible]
احد [illegible] الجزء كان دلالته عليه مطابقة [illegible]
[illegible] دلالة اللفظ على الجزء [illegible] الدلالة التضمنية
[illegible] الكل [illegible] ارادة الكل
الذي ذلك المعنى جزء [illegible] الكلام [illegible]

انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فيتنقض بها [illegible] المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها وكذا الحال في اللازم والملزوم واقول انا لا نم ان دلالة اللفظ على الجزء في ضمن الكل وتبعيته كما هو معنى دلالة التضمن يصدق عليها انها

انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له

ارادة

عليه

ومما ذكرناه

فلزم كون الدلالة المطابقية مطابقة لارادة اللافظ جارية على قانون الوضع
[illegible] تناقض صدق كل واحد من الدلالات بالآخر وما ذكرنا ظهر ان
المحقق الطوسي [illegible] لا يراد منه معناه التضمني فيما نقل العلامة عنه لا يراد
منه معناه التضمني الحاصل [illegible] بارادة [illegible] مطابقة
اخرى بالنظر [illegible] الآخر [illegible] انما يدل على معنى واحد [illegible]
لا يدل الا على معنى [illegible]
الكل [illegible] المطابقي [illegible] بالاستقلال
ومن ذلك [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الناظرين [illegible] مراده [illegible]
مثل الزامه بامتناع الاجتماع بين الدلالات الثلث لما ذكره من امتناع ان يراد باللفظ
احد اكثر من معنى واحد [illegible] اجتماع الدلالات التي يتوقف على
الارادة وهي الدلالات المطابقية والتضمنية والالتزام ليس من هذا القبيل [illegible]
يلزم ان يكون الدلالة التضمنية والالتزامية [illegible] على الارادة من اللفظ
[illegible] مطلق الدلالة لا يتوقف عنده على الارادة [illegible]
[illegible] لان اللفظ المشترك
بين الجزء والكل واريد [illegible] الجزء [illegible]
بين اللازم [illegible] الملزوم [illegible]
نقدم هذا [illegible] في تحقيق المرام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الالفاظ المفردة [illegible] الالفاظ المركبة
هو افادة [illegible] توقف افادة الالفاظ المركبة

مطابقتها

لما بينا العلم بكونها موضوعة لمعانيها [illegible] ذلك [illegible] علمنا كون كل
واحد من تلك الالفاظ المفردة دالة على [illegible] لتلك المعاني [illegible]
الالفاظ [illegible] على السمع [illegible] تلك المعاني المفردة [illegible]
[illegible] المفردة [illegible]
[illegible] المعاني المركبة [illegible] اقول وتحقيق المقام ان المركبات [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] افادة [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] المركب [illegible]
[illegible] الالفاظ المفردة [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] تحقق هذا النوع [illegible]
تركيب [illegible] الفاعل والمفعول [illegible] الاعراب [illegible]
والتأخير موضوع للافادة [illegible] الفاعل [illegible] المفعول [illegible]
[illegible] زيد عمرا [illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] زيد وعمرو فقد تقدم الكلام [illegible]
[illegible] التركيبية [illegible] المفردات [illegible]
[illegible]
[illegible] المفردات [illegible]
[illegible] فهم انما هو في [illegible]
[illegible] بافادة [illegible]
[illegible] افادة الالفاظ [illegible]
[illegible] الافادة [illegible]
للنقل عن اهل اللغة والتبادر ولان [illegible] اتفاقا

موضوعا لمعنا وعلمنا انضمام كونه مركبات الالفاظ المفردة

لا وضع لها بالنظر الى اشخاصها بل وضع المركبات

ولقول بان ولانه شرعية ظاهرا لعسار لان النبي م كان يقبل ذلك من اهل
البادية ابن المطلقين بكل الشروع ولولا انهم يريدون به ذلك لما قبل منهم
واستدل الحنفية بقولهم لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي في الوجه في نقض
انه لو كان كما قلتم لزم ثبوت الصلوة بمجرد الطهور وحصول النكاح بمجرد حصول
الولي مع انه حصول الصلوة والنكاح يتوقف على امور شتى وجوابه انه لما لم يجز
استثناء الطهور عن الصلوة للمنافاة فلا بد من تقدير وما في جانب المستثنى منه
لا صلوة صحيحة الا مقترنة بطهور والمستثنى منه يبنى لا صلوة صحيحة بوجه من
الوجوه الا في زمانه بالطهور والمعنى انه لكان الصحة بدون الطهور الا انه
يتعين امكان الصحة معه كما هو مقتضى الشرطية وفي ذكرها النسبة الى الاحوال
على الطهور لتزاحم جميع الحالات المتصورة للصلوة للإنسان وهذه الصحة
حتى يلزم انحصار جهة الصحة في الطهور لتعيين سبب الصحة ويلزم المحذور وقد يوجه
بارادة المبالغة في المدخلية وكمال الادعاء وما ذكرنا بالجملة فهذا النوع من
التركيب كما ذكرنا او نحو ذا معناه حقيقة في الاستثناء لعدم الطهور
لكن الاستثناء اعم من الحقيقة والمجاز من الاشتراك وقد يثبت
الحقيقة بيانا وبيانه بالاشباه وقلما يبقى الاستثناء في غيره ومن ذلك يظهر ما
يجوز به عما استدل بعضهم بقوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
فانه استثناء منقطع او المراد اختيار من حال المؤمن انه لا يقتل خطأ
والمراد لرخصة فيما حصل له الظن بالجواز كما اذا رمى صيدا وقتله
او حربيا فبان خلافه فيه لا يجعل الخطأ كالعمد فيما لم يكن فيه تعمد حتى لا
يصح الاستثناء من عدم المنافاة اختلفوا في تقرير الدلالة في الاستثناء
من جهة كونه تناقضا بحسب الظاهر فقيل المراد بالعشرة بتلك قوله علي

لم

اولى ح

عشرة الا ثلثة هو سبعة الحقيقة ثم اخرج الثلثة بحرف الاستثناء ثم اسند الحكم الى
السبعة الباقية بعد الاخراج فلا تناقض لانه لما تعارض المعنيان اعتبر بالعلاقة
وذكر السكاكي في المفتاح ان المراد بالعشرة هو السبعة
وحرف الاستثناء قرينة المجاز والقاضي ابو بكر قال ان مجموع العشرة الا ثلثة اسم للسبعة
كلفظ سبعة والاستثناء الاخراج والقولين الاخرين والدليل على
بطلان الاول فلانه يستلزم ان لا يكون الاستثناء نفيا ولا اثباتا كما هو مذهب الحنفية
وهو خلاف التحقيق كما فيلزم ثم لا يثبت لي دينه من قال ليس علي شيء الا
خمسة شيء لان التحقيق ان الحكم على شيء قبل الاستثناء النفي لا شيء فهو في حكم
السكوت عنه بل يلزم ان لا يكون الاستثناء في الاثبات الا نفيا وفي النفي الا اثباتا
للعشرة المخرجة منها وقيل هذا العشرة الا ثلثة منه فلا يتصور ان ما
اخرج الاخر الحكم فان المفروض انه لا يخرج الا في الثلثة من جملة العشرة
بل المراد اخراجها منها قبل الحكم فلا بد من القول باخراجها عن الحكم المتعلق
بالمجموع والمفروض انه لا حكم الا الاسناد الموجود في الكلام فان قلت هذا ذكر على الاثبات
شرط التزام ان تنفي كيف الناس على ذلك على ما اخترت قلت لا في الظلمة
فانه امر حقيقة التخصيص فقد سلمنا ذلك في الثانية كان اردت من الاخراج في
الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل هو الاخراج الحقيقي عن الحكم بعنوان الخروج فهو
لا يتحقق الا في صورة البداء والاستثناء كما لو سمي المتكلم بان اعتبار ذلك
لا يتصور في كلمات الله واستعماله في الاحكام الشرعية والتخصيص لا يكون في الشرع
الا في بعض والتنقيح اليس لك جزء فان قلت قلنا لا يكون البينة
استعارة تمثيلية في التخصيص المنقطع فيكون مجازا وهو بعيد قلت كون معناه ما
الاستثناء ذلك لا يوجب التجوز في البينة الاستثنائية كما لا يخفى ومن اراد ثم

مطلبا حلياة امره بالبداء

الاخراج اعم من الاخراج الواقع بان يكون المراد الاخراج عما هو في صورة
الثبات ومن ثم يكون باستثناء نفس الامر فلا تناقض بجهة هو المراد في تخصيص
وبيانه من تناقض نسبة الحكم الا الا الباقي ولكن يؤديه بلفظ الاسماء كالكل
فكلهم يحيى بلفظ الاستثناء على الاخراج بقرينة كارادة الباقي ويظهر بذلك انه
اراد به الاخراج عما هو المراد لا عن نفس المراد وذلك بعينه مثل رأيت اسدا يرمي
فلا يرى بعض من المراد بالاسد حقيقة هو الرجل الشجاع ويرمي بعدول عما هو المراد من
لفظ الاسد ولا يكون فيه ارادة الحيوان المفترس لا علاقة الاستعارة من باب
المجاز المقيد كما هو مذهب السكاكي يجعل الاسد ما هو الا كالاسد الا دعاء انه يلزم مجاز
كما لا يخفى والمراد به جزء ما هو مدلوله اللوازم ما كما لا يخفى واما النكتة التي اشير
اليها من ان المتكلم اذا اراد النسبة الى الباقي فذكره بدون الحقيقة يستلزم تعدد
اسامي الباقي وهو متعذر غالبا وتبين فلا بد من تكميل مقامه شيئا بتكملي به من ذلك
فيطلق عليه نفس الكل مجازا اليه يتعين بقية عليه وهو الاستثناء والمجرى المراد
من المخصصات المتصلة او بان فيها اسم الاخر للبيان من كان له اسم كما هو موجب
في الاعداد والعدد في الاعداد من الكسر كما ذكر العام وقرينة الاخراج بعض
لا بد ان يكون نكتة كما في توقيته وقيت فيهم الف سنة الا خمسين عاما
النكتة من قوله الف سنة الا خمسين وهو انه الالف ما يقرب من
الكثرة والنظام مقام بيان طول المكث والحاصل ان يتعين ارادة التخصيص
اللائق بالكلام وثانيهما الذي هو محط نظر الاصوليين هو اسناد الحكم الى الباقي في نفس
الامر وهذا ما ذكره بعض المحققين في ذرع الشافعي حيث قال ولكن ان
يريد اخراج الحكم عن النسبة الى التعدد وبان يريد جميع التعدد ونسب المستثنى منه
فيلزم في الاستثناء الحروف منه النسبة ولا تناقض لان الكذب صفة النسبة

النفسية

دال ح

[illegible]

التنصيص يستلزم بطلان ذلك الطريق الاولى اذ من مفاسد هذا القول لزوم اللغو
في ارادة الحكيم فان ارادة الاستغراق من اللفظ ثم لا فائدة فيه بل هو [illegible]
[illegible] الاولى من الغرض من وضع الالفاظ هو تركيب معانيها وفهم
التراكيب والاحكام المتعلقة بمفاهيم تلك الالفاظ فاذا لم يرد في الكلام اسناد الى نفس
مفهوم العام ولا اسناده الى شيء سواء كان اسنادا اثباتا او نفيا فاي فائدة في
ارادته نعم ان قلت ذكر العام وارادة مفهومه مرادا لاجل احضاره في ذهن السامع
ثم اسناد الحكم الى بعضه واخراج بعض آخر منه قلت نعم لكنه يتم هذا الوجه العام في كلام
موضوع ان يحمل عليه هذا [illegible]
هذا اما الكلام فيه وليس مثل قولنا اكرم العلماء الا زيدا [illegible] زيد من
جملتهم واكرام الباقي فانه لا خلاف في صحته وكونه حقيقة في [illegible] وفي كون معنى هذا
التركيب هو ما ذكرنا يحتاج الى الاثبات والذي هو محط انظار ارباب البلاغة في
اداء المعاني وايهامها ثم انما هو بعد تصحيح اللفظ بل جملة فيما يحصل ثم ملاحظة
اعتبارات لهم في البلاغة [illegible]
[illegible] ثم نصب القرينة على خلافه للنكتة التي ذكرنا وقررنا وحاصل الكلام
[illegible] في نوع المجاز والذي [illegible]
اللفظ كون اللفظ العام موضوعا للاسناد ومقتضاه كون مفهومه موضوعا للاسناد
والسبب في الكلام اسنادا آخر يتعلق بالباقي فلا بد من التصرف في لفظ العام
بمعونة قرينة المتصل والمنفصل [illegible] في تحقيق المقام
انه اخرج الكلام العموم عن ظاهره [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] وحاصله
[illegible] احد العشرة [illegible] انها اخرجت منها الثلاثة [illegible]
الباقي من العشرة بعد اخراج الثلاثة فان قلنا انه قولنا عشرة الا ثلاثة سبعة

الحقيق

الحقيق المفهوم الاول فيكون حقيقة في السبعة لا بمعنى انه وضع له وضعا واحدا بل
لانه يعبر عنه بلازم مركب ثم رد القول الثالث الذي هو مختار ابن الحاجب [illegible]
المتاخرين [illegible] القول
الثالث بيان لمعاني مفردات البنية التركيبية [illegible] المفردات مستعملة
في معانيها الحقيقية اما الخلاف في المركب فعند الجمهور مجاز في السبعة وعند القاضي
حقيقة فيه [illegible] الجمهور لا يقولون بذلك بل يقولون بمجازية
لفظ العشرة التي هو احد المفردات في السبعة [illegible]
العشرة الموضوعة [illegible] الاخراج المذكور [illegible] الاستثناء [illegible] من الاخراج
[illegible] والاقوال القاضي بين كون مجموع المركب اسما للسبعة لا بمعنى كونه
موضوعا له بوضع على حدة [illegible] انه خارج عنه [illegible] اللغة ليس في لغتهم اسم
مركب من ثلاثة الفاظ يعرب الجزء الاول منه وهو غير مضاف انه يلزم عادة
الخير على اجزاء الاسم [illegible] عدم دلالة فيه بل معنى
التعبير عنه بلازم مركب [illegible]
[illegible] اربعة عشر [illegible]
يستلزم خلاف التحقيق من كون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس [illegible] ذلك
[illegible] لو كان معنى عشرة الا ثلاثة الباقي من العشرة بعد اخراج الثلاثة [illegible]
منه [illegible] ويستلزم لان لا يكون الاستثناء تخصيصا [illegible]
[illegible] مذهب جمهور الذي اخترناه [illegible] ارادة العشرة الموصوفة باخراج الثلاثة منه
[illegible] يستلزم وحدة الحكم [illegible]
جميع ذلك خروج عن الظاهر ومخالف لقواعد العرف والعادة واستقصاء الكلام
في التخصيص والابرام على ما ذكره القوم في هذا المقام [illegible]

فيكون مجازا في السبعة كما هو مذهب الجمهور وان قلنا ان معناه التحقيق هو الثاني

المستغرق لغوا اتفاقا سواء ساوى المستثنى منه او زاد [illegible] على الحكم الوارد على
جميع المستثنى منه الاستثناء الاقل من النصف جائز اتفاقا واختلفوا في جواز الاستثناء
الاكثر والمساوي فقيل بوجوب كونه اقل وقيل بجواز المساوي والاكثرون على جواز
الاكثر ويلزمه جواز المساوي بطريق الاولى وقيل لا يجوز الا الاقل في العدد دون غيره فيجوز
اكرم بني تميم الا الجهال وان كان العالم فيهم واحدا واختار المحقق [illegible]
[illegible] احتج الاول
[illegible] في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين [illegible]
اقل من المستثنى منه يلزم ان يكون كل من المخلصين والغاوين اقل من الآخر وهو محال
فان الآية الثانية [illegible] المخلصين [illegible]
[illegible] الغاوين في الآية الاولى هم المخلصين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين [illegible]
[illegible] الشيطان واذا كان اكثر الناس [illegible] الآية
الثانية فيكون [illegible] الشيطان والغاوون اكثر الناس [illegible]
عبادي هم المؤمنون [illegible] فيكون المستثنى [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
المجاز [illegible]
[illegible]

احاج

بالغاحر

[illegible] يلزم لو احد [illegible]
[illegible] المستغرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
المنعام
الكرام [illegible]
[illegible] المنفصل [illegible] لانه لا بد من [illegible]
بقاء
[illegible] اختلاف [illegible] والقول بوجوب الاكثر
كان حر
[illegible] الاستثناء الاكثر [illegible]
الفرق بين المتصل والمنفصل [illegible] الكلام في المبحث السابق كان فيما كان المخصص
متصلا
منفصلا [illegible] الفرق بين المتصل و
المنفصل [illegible] كون الاستثناء تخصيصا [illegible]
في المبحث السابق انما كان في التخصيص [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] يكون الاستثناء تخصيصا [illegible]
من انهم قائلون بكون المراد من العام هو الباقي [illegible] الاستثناء قرينة له [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] جواز استثناء الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible] في المبحث السابق [illegible]
[illegible]
الكتاب [illegible] المجازات [illegible]
والمجاز [illegible] المركبات [illegible]

حقيقة كانت او مجازية والاوضاع النوعية انما هو القدر المستفاد من تتبع كلماتهم
من الرخصة في الاستعمال لا تركيب فيه بالوضع النوعي الكلي صريح بمعنى انه لا يتوقف
على كل واحد من افراده ولا يتوقف على الحقايق المفردة والقدر الذي يستفاد
من الرخصة في ذلك النوع انما هو التتبع لنظر ما بناه في العلاقات المجازية الا
ترى انهم يحكمون بان الاستثناء المنقطع مجاز فعلم انه في المتصل حقيقة وكذا يحكمون
بان الاستثناء من النفي اثبات بعنوان الحقيقة لا لاجل النقل [illegible] وبالعكس وهكذا
والقدر الذي يتحقق ثبوته من اهل اللغة [illegible] لزوم الاخراج عن متعدد في الجملة
واما انه يكفي في ذلك اي اخراج يكون [illegible] لا بد ان يكون على وجه خاص من كون
المخرج اقل من الباقي فلا بد من اقامة الدليل عليه واثبات الرخصة فيه من جهة
اهل اللغة وكلام الحقيقة والمجاز في المفردات يرجع الى النقل او التبادر وعدم
صحة السلب وامثالها فكذلك في المركبات كما عرفت في نظايره ومجرد الاستعمال
لا يثبت الحقيقة كما حققناه في محله [illegible] الاستعمال من الحقيقة [illegible] والاستعمال
في اخراج الاكثر لا يدل على كونه حقيقة فيه والمقصود الاصلي للاصولي هو ادراك
الاستعمال الحقيقي [illegible] فنقول القدر الثابت المتيقن هو ما لو كان المخرج اقل
ويكون ما لو كان المخرج اكثر من الباقي مما خفي فيه من العرب بعنوان
الحقيقة ثم [illegible] عدم الثبوت ودليل العدم لكون الوضع توقيفيا و[illegible] القصود
المشكوكة مثل ما لو كان المخرج اكثر فيحكى كونهما من افراد الحقيقة وكونهما من
افراد المجاز بان يستعمل الاستثناء فيه لعلاقة مشابهة او الادعاء والعلة فيه
للمبالغة في التحقيق ولئن كان كثيرا او نحو ذلك فلا يثبت كونها حقيقة مع انه
لا يبعد ان يدعى التبادر فيما لو كان المخرج اقل وهو علامة الحقيقة لا ريب
اهل العرف يعدون مثل قولنا القائل له علي مائة الا تسعة وتسعين مستهجنا

مستهجن

مستهجنا ركيكا لا لانه الا انه مخالفة بل لما نفهم منه مما يفهم من الاستعمال بنوع فيه
ذلك في مرجع السخرية والتمليح بل اتت له على عشرة الا تسعة ونصف [illegible] قوله الا
تسعة ونصف وثلث والحاصل بعد ما ذكرنا ان المستثنى في معرض النسيان غالبا
لقلته ومن الغالب الوقوع في الاستثناء البعد الذي هو غالب في السنة العوام
هو اخراج القليل وبسبب ذلك لا لمطابقة لا اصل وضع الاستثناء كذلك فقد الظن
لك يجد ان ما شبهناه تتحقق به حقيقتها وسابقا من لزوم بقاء اقرب من المدلول (جمع)
وغفلة الاكثرين انما حصل من جهة الامثلة المذكورة وقد عرفت ان مجرد
الاستعمال لا يدل على الحقيقة كما هو محقق نظرا الى ما هو الاصل انه لم يثبت كون
الاستثناء حقيقة في غير اخراج الاقل ولم يثبت جواز التجوز في المستثنى منه فيرجع الى
استعماله ثم لا يثبت التعارض فلا نطيل الكلام بذكر الامثلة الموقوف التي استدل (في الاكثر ع)
بها الاكثرون ونقول ايضا في الاول بعين الدلالة انه من جهة [illegible] قابل
لاصناف كثيرة فالاخراج صنف منه يكون افراده اكثر من سائر الاصناف لا يستلزم
كون نفس الاصناف الباقية اقل والمقصود هنا اخراج الصنف بين افراد صنف
خاص من حيث انها افراد وذلك الصنف كان خاص فظاهر الاية استثناء صنف
من الاصناف لا الافراد من جميع الافراد واكثرية النصف لا يستلزم اكثرية
الافراد وما في الجملة او لوحظ الصنف الواحد بالنسبة الى العام القابل
للاصناف فهو اقل من الباقي ولئن فرض كونه بالنسبة الى الافراد واكثر من
الباقي وذلك يختلف باختلاف الحيثيات والاعتبارات والذي يؤيد ما ذكرنا
ان المقصد الاصلي [illegible] كما كان هو الهداية والدلالة فقيل الغاوين [illegible]
جعلا [illegible] هو اتفاق اللفظ في الاصل لا التقليل الذي لا يعتنى به في [illegible] والعكس
بل ذلك المعنى انما بلا لحاظ بالنسبة الى ما يبينه العام لا لقيد تحقق الاصناف

فيه نقل كل واحد من الاثنين استثناء الاقل من الاكثر وتوضيح ما بينا انه لو قيل
اكلت حبات جالة من العلماء والشعراء والظرفاء وكان عدد كل من العلماء
والشعراء ثلثة وعدد الظرفاء ثلثة فلو قيل جاء الاصناف الا الظرفاء فيمكن
تصحيحه بما ذكرنا لان الباقي اكثر واما لو قيل جاء الاصناف الا زيدا وعمرا
وبكرا الى اخر ما انه من الظرفاء بعد فيه [illegible] وفي الثاني فان اتفاقهم على
الزام الواحد لا يدل على اتفاقهم على صحة الاستثناء وكونه حقيقة فان يكون
الاكثرين يتعقبن على ما يجوز ذلك وبناء السابق على ان الاقرار عبارة
يفهم منه اشتغال الذمة بعنوان الخصوصية او كان بلفظ غلطا او بلفظ مجازي
وما كان الاصل براءة الذمة حتى يحصل اليقين بالاشتغال في قابلية اللفظ
للدلالة على المراد والعام المنفي منه بمعونة المقام فالغالب التنبيه بالاستثناء
مع قرينة [illegible] لا يحكم باشتغال الذمة بالنسبة لكون اللفظ غلطا [illegible] فهم
له علي عشرة الا تسعة بالوضع لا يحكم باشتغال الذمة بالنسبة لكون الاستثناء
غلطا بخلاف الاستثناء المستغرق فانه لغو يجب فيؤاخذ باول الكلام ويترك
اخره وفي الثالث بان المراد انه يعلم [illegible] انه لا يقدر على الاطعام
الا فكلكم يقدر على [illegible] المجموع لو اراد الاطعام من غيري وهذا معنى واضح على
[illegible] مستقيمة فلا دلالة فيه على مطلبهم او انهم هنا فنقول
ما كان موضوع المسئلة في الاقوال المذكورة في المسئلة مختلفة فلا بد من تحرير
محل النزاع حتى يصح ورود الاقوال عليه وذلك لان بعض القائلين
بالحقيقة يريد ان كون العام مع المخصص حقيقة في الباقي وبعضهم يريد ان
كون نفس العام حقيقة وهكذا فبعض المتقولين في تحرير [illegible]
محل النزاع نفس لفظ العام لا ما هو المركب [illegible] مجاز ام لا فذهب

الاكثرون

الاكثرون الى كون العام مجازا في الباقي وقيل حقيقة ان كان الباقي غير منحصر [illegible]
[illegible] والا فمجاز وقيل حقيقة ان خصص بغير مستقل كالشرط والصفة والغاية والا
فمجاز ان خصص بالمستقل من عقل او سمع وظاهر هؤلاء انهم يريدون ان مجموع
المركب حقيقة في ارادة الباقي وهكذا ما صاحب التفصيلين الذين بعده بلا
يكون العام نفسه حقيقة والا فمجاز وقيل ان خصص بالشرط او الاستثناء او الصفة [illegible]
وقيل حقيقة ان خصص بلفظ متصل او منفصل وقيل حقيقة [illegible] (في تناوله)
عليه في الاول اقرب لما انه لو كان حقيقة في الباقي كما كان في الكل لزم الاشتراك
والمفروض خلافه [illegible] الاستغراق [illegible] فلا يرد [illegible] الباقي حتى
يلزم الاشتراك على تقدير كونه حقيقة فان [illegible] اكرم بني
تميم الطوال عند الحكم اكرم [illegible] من [illegible]
[illegible] او خص بعضهم [illegible] منهم [illegible]
الغير [illegible] الا الطوال منهم وكذلك معنى اكرم بني تميم [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
الثاني وكذا اكرم بني تميم [illegible] منهم الحكم على كل واحد [illegible]
[illegible] (فقط)
[illegible]
[illegible]
[illegible] اكرم بني تميم [illegible] الكلام

اذ التخصيص بما ليس متوجها للباقي فيهم بل للمجاز مان الاكرام الشغال من الاطلاق
وكذلك والتي حصلوا اخير ... الا خصص منهم والمقام المناسب للتخصيص لجماعة
الكرم الناسي ... بفسقوا او لم يحصلوا ... تفسيره الاستثناء ما ذكره لا يحتاج
الى البيان ... بعض ... هذا الاثر لو كان اللفظ مستعملا في الباقي واما اذا
كان مستعملا في العموم واراده الباقي ... بعد التخصيص بمعنى من الاستثناء وقع
الباقي بعد اخراج البعض من العام فلا يلزم الاشتراك ولا المجاز فلا يتم الدليل
فيظهر ضعفه ما ذكرناه في المقدمة الثالثة سيما اذا المخصصات المنفصلة لا تتعلق
ثم ان القول فيه على بعضهم ... حقيقة ... بظاهر لك انه لو حكي من ... بعض من
هذا لم يظهر القول بكون الجموع حقيقة في الباقي اذ مقتضاه كون كل من الافراد
حقيقة في معناه او عدم كون واحد منها حقيقة ولا مجازا فلا يتم القول بكون
العام مجازا في الباقي ... القول بكونه حقيقة في الباقي ... اللفظ كان مستعملا
في حقيقة بالاتفاق ... كان عليه لم يتغير ... عدم تناول
الغير من الباقي يسبق للاحتياج ... وذلك دليل الحقيقة والجواب عن
الاول انه ان اراد من تناوله حقيقة ثبوت التناول في نفس الامر فهو لا يثبت
الحقيقة المطلقة ... وان اراد تناوله بهما ... الحقيقة العطلة
فمنع ذلك اذ لا ... التخصيص اذ ... بالحقيقة هو اللفظ باعتبار تناوله للجميع
الباقي لكون الباقي ... في المعنى التخصيص لا يستلزم كون اللفظ حقيقة فيه
لا من جهته ... الباقي في جزء الجموع ... الدلالة ... المعنى الحقيقي
بل هو ... لم يكن ... البيان ... من الدلالة ... لا الوضعية
حتى ... من ... في ... دلالة العام على كل واحد من الافراد
مستقلا ... الوضع ... الحقيقي بل الموضوع له هو كل فرد ... الافراد لا قيد

الاجماع

الاجماع لا يعني ارادة كل فرد لا بشرط الانضمام ولا عدمه حتى يقال انه لا ينافي كونه
حقيقة في المنفرد بل يعني ان الوضع انما ثبت في حال ارادة جميع الافراد بعنوان
الكل المنفصل الافراد ... حققناه في مبحث استعمال المشترك في معنييه ولم
ذلك فانه لا ينافي ما حققناه سابقا من ... دلالته على افراده ...
بظهور انه لا معنى للتمسك ... الاستصحاب ... يكفي تناول ... للباقي حال
تناوله للجميع بعنوان الحقيقة حتى يستصحب بعد ... كان ... لو كان الحقيقة
هو الجميع ثم لو سلمنا كونه حقيقة فانما ثبت ذلك في حال كونه ما في الجميع
... تغير الموضوع ... الثاني ... المنع من السبق بلا قرينة ...
يسبق العموم ويسبق ... علاقة المجاز ... من ارادة الباقي ...
بدون القرينة ... الاحتياج ... من العلم ... ارادة الباقي
انما هو لا جل دخوله تحت المراد وذلك لا يوجب كونه حقيقة به انما الذي يقتضي
كون اللفظ حقيقة هو سبق المعنى ... العلم ... الحصول
وذلك ... فيه الا بالقرينة ... المجاز ... من قال بانه حقيقة
... العموم حقيقة هو كون اللفظ ...
... كون معناه ذلك ... الجميع ...
الآن ... فصار مجازا ... الكلام ... العموم ... لحال
... حقيقة في الوجوب ...
... ٢ ... ذلك ...
حقيقة ... المنقطع ... كون الاستثناء حقيقة فيه ...
باخراجه ... الاستثناء ... حقيقة ... مستقل ...
العام حال ... المخصص المنفصل ... البعض الذي ... المخرج المخصص

كذلك ... وكذلك
لا يقتضي كون ...
الامر ... كون صيغة افعل
... حقيقة في الوجوب

انه لو كان ... شيء بعينه المخصص فلا يكون مجازا ... البعض من المجموع
... المتصل ... البعض حقيقة ... عدم ... البعض ...
... للكلام ... اراد انه لا يفيد البعض ... ارادة
اللفظ ... عدم الافادة من حيث ... المخصص
... المجازات ... المخصص ... على اخراج
البعض الآخر ... هذا الكلام ... مذهب ... الشافعي
... الاستثناء ... اللفظ العام ... حقيقة في معناه ... الى الباقي
... بعد الاخراج ... كحقيقة ... المجاز ... الوضع الجديد ...
... ان التقييد ... مستقل ...
... المسلمون ... بني تميم ... الكرم الناسي الا الجهال ...
... المسلم ... العهد ... الاستغراق عاما مجازا ...
... الافراد ...
... المذكور ... بقيد ...
... المنقول ...
... التحقيق ...
لفظ مسلم ... المسلمون والمسلم حقيقة ... معناه ... التقييد ...
... عليه ... المسلمون حقيقة ... المسلم ...
... حقيقة ... التركيب ... حقيقة في
... المفردات ...
...
... المشتقات ... المركبات كلها

اللافظ

مفرد

... المجاز ... الحقيقة ... المركبات حقيقة
لا ينافي كون بعض اجزائها مجازا ... لا ينافي كونها مستعملا في المعنى
المجازي ... حقيقة ... لا ينافي
كون المراد ... مسلمون ... افراد هذا الجنس ... العلم ...
... المسلم ... حقيقة ... المسلم ... مجازا
... الكلمة على الجنس ...
... المجموع ... الاستقلال
...
... مستقلة موضوعة بوضع واحد ...
بل وضع المجموع اللفظ بازاء المجموع المعنى بخلاف المقتبس ...
... المجموع عبارة عن الباقي بعنوان الحقيقة ...
... المستنبطة ...
... التركيبات المذكورة ...
... مركبة ... حقيقة ... المركبة الحقيقة
على المفردات ... بالوضع النوعي ... باجزاء متعددة
... النظر عن ملاحظة مفرداتها ...
... حقيقة ...
اجزائها ... المقيدات ... المفردات المقيدة ...
الحقيقة ... المقتبس عليه ... المفردات ... مستقلا ...
... المقتبس والمقتبس عليه ... الاستدلال ...
جواب ... الاستدلال بهذا الدليل على كون العام المخصص حقيقة في الباقي

مفرد ... المجاز ... ذكرنا
في المقدمة الاولى ...
كون وضع المفردات
النوعية حقيقة لا ينافي
كون بعض ...

حقيقة

لان الفرق واضح بين العكس والعكس عليه ح وذلك لو وضع لم يثبت في المعكس
عليه والاسمي التعاكس بمنافاة اثبات الوضع للالتجاء فان الوضع لم يثبت في
العكس عليه من جهة اختلاف المعنى بسبب التقييد حتى يتوهم انه موجود في العكس
بل بسبب حصول الوضع وهو ينافي فيه اولى الكلام بنفي الكلام في المثال الاخر
وجعله منقلبا عليه ووجه آخر لحكم بفرق بين اسماء العدد وغيرها وانتفى لي
جوازه منع الفرق بينهما وجهه تقدم في المقدمات وقد يجاب بان الحكم علته
يقول في المثال المذكور بان المراد الا لفظ خمسة المدلول ونفى الاخراج وقع
قبل الاسناد والحكم وفيه ما عرفت من فساد هذه الطريقة انه يبنى على الفرق
بين اسماء العدد وغيرها في ذلك [illegible] الوجه الثالث وحجة المفصل الثالث
هو الحجة السابقة واستثناء الصفة وغيرها لكونها عنده القائل من قبيل المستقل
وكذلك حجة المفصل الرابع هو الحجة السابقة وضعفها غني عن البيان
واما حجة القول الاخير وهو قول فخر الدين فعلى ما في البرهان والذي اراده
اجتماع جهتي الحقيقة والمجاز في اللفظ لان تناوله لبقية المتعلقات لا يجوز
فيه لدم من هذا الوجه حقيقة في التناول والاختصاص بها وقصوره عاجزا
جهة التجوز وضعفه عندنا ظاهر العام المخصص بمجمل ليس بحجة اتفاقا تمام
فان كان مجملا من جميع الوجوه نحو الحكيم مثل قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم ومثل فتكون اقتلوا المشركين الا بعضهم ونحو في الجملة نحو قدر
الاجمال مثل الا بعضهم فلا اجماع على [illegible] واما المخصص بما ليس مما لم يعرف
من مذاهب اصحابنا الحجية في الباقي مطلقا ونقل بعض الاصحاب الاتفاق فيهم
على ذلك واختلف العامة فمنهم من قال بعدم الحجية مطلقا ومنهم من خص الحجية
بما لو كان المخصص متصلا ومنهم من قال بالحجية في اقل الجمع ومنهم من قال بالحجية

فيما لو

فيما لو كان العام منبئا عن الباقي قبل التخصيص كالمشركين بالنسبة الى الحربي بخلاف
مثل السارق فانه لا ينبئ عن النصاب والحرز [illegible]
من تحرير ومنهم من خص الحجية بما لو كان العام قبل التخصيص غير محتاج الى البيان
كالمشركين قبل اخراج الذمي بخلاف اقيموا الصلاة قبل اخراج الحائض [illegible]
في ارادة الباقي بحيث لا يتوقف اهل العرف في فهم ذلك حتى يبعث في [illegible]
احرى عليه المخصص ولذلك ترى العقلاء يذمون عبدا قال له المولى اكرم من
دخل داري ثم قال لا تكرم زيدا اذا ترك اكرام غير زيد [illegible] وايضا العام
كان حجة في الباقي في ضمن الجميع قبل التخصيص بمعنى انه كان يجب العمل
بمقتضاه في كل واحد من الافراد وخروج المخرج ما لا يبطل [illegible] الباقي فيستصحب
حجيته في الباقي واما ما ذكره بعضهم بانه كان متناولا للباقي قبل التخصيص فيستصحب
فان اراد التناول الواقعي فهو غلط لعدم العلم ولزوم البداء في المخصص وان اراد
التناول الظاهري فلا معنى لاستصحاب الظهور وان اراد استصحاب حكم التناول الظاهري
فهو [illegible] احتجاج السلف من العلماء واهل العصمة بالعمومات المخصصة
بحيث لا يقبل الانكار وربما يستدل ايضا بانه لو لم يكن حجة في الباقي لكانت
افادة العام لدخول الباقي موقوفة على افادته للمخرج فلو كانت افادته للمخرج
ايضا موقوفة على ذلك لزم الدور والا لزم ترجيح بلا مرجح وهو ضعيف لانه
دور معية كما في المتضايفين والمتشابهين وضعف المنكر [illegible] بوجهين الاول
ان حقيقة العموم غير مرادة والباقي احد المجازات فلا يتعين الا بقرينة
لاحتمال ارادة ما عدا مراتب الخصوص ولا مرجح فيصير مجملا والثاني انه خرج
بالتخصيص عن كونه ظاهرا وما لا يكون ظاهرا لا يكون حجة والجواب عن الاول منع
الاحتمال وعدم المرجح اذ لا قرينة على ان العام مرجح ومدار مباحث الالفاظ على

الظهور فكان التبادر علامة الحقيقة فظهور العلاقة علامة تعين المجاز و
لذلك لو قيل رأيت اسدا يرمي يتبادر [illegible] الذي يعني الشجاع [illegible]
ثم العام المخصص [illegible] ملاحظة عدم ذكر تخصيص آخر بعده يتعرف الى الباقي لكونه
اقرب الى اصل المدلول وكذلك في المرجح اذ ذكرنا ثم [illegible] الوقوع في كلام
الحكيم بعد يعرفه عن الاجمال لا يمنع انه لا يقع في المجمل في كلام الحكيم ابدا لو قوعه
في الجملة لا لا يخفى [illegible] الحكمة والاعتبار
يقتضي عدمه حتى يثبت بالدليل ووقوعه يحمل كلامه على خلاف الظاهر اذا دل الدليل
عليه والحمل على اقل الجمع لما ذكره القائل به [illegible] الاجمال يحمل
على تمام الباقي اولى منه لضعف دليله لظهور الفرق بين الجمع والعام ظاهر
والقائل بارادة غيره الا الخصوص [illegible] ذلك القول بحيث
وما ذكرنا يظهر الجواب عن الثاني هذا [illegible] تحقيق محل النزاع
ثم القول بعدم الحجية مطلق وهذا الدليل يقتضي اختصاصه بالقول بكون العام
المخصوص مجازا في الباقي ولا ينهض على من قال بانه حقيقة في الباقي [illegible] ذلك
بجميع هذا [illegible] الكلام في القانون السابق فان الكلام ثمة يقتضي حجيته في الباقي
سواء كان حقيقة او مجازا الا ان كلا من الحقيقة والمجاز ظاهر في معناه والكلام
هنا في الخلاف في الحجية وقد توجه هنا الاستدلال بما يتمشى على القول
بالحقيقة بان مراد من قال بان العام المخصص حقيقة في الباقي انه حقيقة فيه
من حيث انه احد افراد العام لا انه حقيقة في الباقي من حيث انه تمام
الباقي حتى يتم في الاستدلال لان تمام الباقي احد المصاديق فلا يحمل عليه بخصوصه
ورد بانه لا يجري على القول بكون العموم اسما للباقي فكما لا يجوز واحد من الستة
مثلا اسم لهذا العدد فكذا هنا [illegible] لا يمنع [illegible] ذلك في [illegible] الا ثلثة

والا على القول

والا على القول بان الاسناد وقع بعد الاخراج فان المراد بلفظ العام هو معناه
الحقيقي الاصلي لا الا الباقي فقط فهو حينئذ حقيقة لا احد الحقائق والا على القول بانه
حقيقة في الباقي لاستصحاب تناوله للباقي وعدم منافاة عدم تناوله لغيره لتناوله
الباقي فان ظاهره انه يطرد عليه [illegible] الاخر [illegible] المخصص فلا يبقى الا تمام الباقي
وكذا الاكثري على الدليل الاخر الذي هو سبق الباقي الى الذهن فانه لا من سبق احد الحقائق
اصلا من دون تعيين وعلى القول بكونه حقيقة فيما لو بقي غير منحصر لان هذا القول
منهم ليس انه احد افراد العام كما هو مناط الترجيح في الاستدلال بل لانه عام
والمناط ثم النزاع هنا انما على القول بمجازيته لفظ العام في الباقي كما هو المختار
في القانون السابق وقول المفصل بالمتصل والمنفصل يصح بني على ذلك فانه مبني
على ان المخصص بالمنفصل مجاز دون المتصل اقوى لعل التفصيل الآخر في المسئلة
مبني على [illegible] بملاحظة المناسبة [illegible] العام [illegible] بعض
المخالفات كان ما كان من الباقي قبل التخصيص اقوى من غير المنبئ وكذلك ما لا يحتاج الى
البيان اقوى مما يحتاج اليه وانظر من قال بالحجية في اقل الجمع ثم اقل الجمع هو المتيقن
من بين المجازات لان جميع افراد الباقي والزائد مشكوك فيه فصار حاصل الفرد
انا ان قلنا بان العام لا يستعمل في معنى مجازي ودينا على القول بالحقيقة في
القانون السابق فلا مناص عن الحجية وان قلنا بالمجازية فيجيء فيه هذا الخلاف
المذكور في هذا القانون وما ذكر فيه في المناقشة المتوهمة بين الاصحابي لكيفية
والقول الانصاف [illegible] ما ذكر في الشرح [illegible] في التوجيه المذكور لان مراد من يقول
بانه حقيقة في الباقي انه حقيقة فيما لم يخرج عن حكم العام فلو فرض تخصيص تمام
الباقي مرة اخرى وكرة بعد اخرى بل وكررت مستقلة ولم نطلع الا على التخصيص
الاول فاحتمال التخصيصات حاصل عند السامع والارب لبس القائل بكونه حقيقة

في الاستغراق يقول بالحقيقة في المرة الاخيرة لجعله الكل متفق وليس له فالمراد بالبواقي
مالم يثبت خروجه بهذا التخصيص فان احتمل خروجه عنه بتخصيص اخر وكان العام
محتمل لحقايق متعددة فاذا قامت القرينة على عدم ارادة الجميع تعين الحمل على
سائر الحقايق ويتم الدليل الا ان الكلام في هذا المقام بعد تسليم تصحيح هذا القسم من
الحقيقة فيعتبر ذلك نظير المطلق العام المنطبق على افراده من حيث وجوده في
ضمن كل واحد لا من حيث الخصوص وبعد تسليم ذلك فمنع جريان الاستدلال
مكابرة فيتم الكلام فيه مثل القول بالمجازية حرفا بحرف وما ذكرنا نقدر بعد
التامل على اجراء الدليل على جميع الاقوال في الحقيقة فان مراد من قال ان عشرة
الا ثلاثة اسم لسبعة لعله كون المستثنى والمستثنى منه اسما للباقي وذكر السبعة
بعنوان المثال ويجري الكلام السابق في الباقي مرارا تحتمل مراتب متعددة
كلها من حقيقة لمجموع التركيب على قول هذا القائل ويجري الكلام على القول بكونه
حقيقة نظرا الى المحصور لان بعد المحصور ايضا مراتب متعددة كلها من حقيقة
للعام على قول هذا القائل نعم يحدث شيء في ذلك بناء على ذلك انما يتم فيما كان افراد العام
غير محصور واحتمل التخصيص مراتب متعددة منه واما على القول بكون الاستثناء
الباقي بعد الاخراج فانت بعد التامل فيما ذكرنا ببطلان هذا القول تعلم ان الكلام
في الحجية واعلم انها انما يرجع الى الاحكام والاسناد والمتعلق بالالفاظ قد عرفت انه ليس
الا بالنسبة الى الباقي والتخصيص لم يتحقق فيه بالنسبة الى لفظ العام بل انما تحقق
بالنسبة الى الاسناد والحكم فاذا خص الاسناد بغير القدر المخرج فهو يحتمل المراتب
المتعددة ويجري فيه الكلام السابق ومما ذكرنا يظهر اندفاع المنافاة بين الحمل
على الحقيقة والمجاز لاستلزام الظهور والحجية في جميع الاحوال بل انما هو
اذا لم يظهر وهما احتمالان الحقيقة تحتاج الى القرينة كما في المشترك المعنوي

المجاز

وكذا المجاز اذا تعددت المجازات بل وكذا المشترك المعنوي اذا اريد منه
فرد معين فان معرفته تحتاج المراد بشرح في قوله تع وجاء رجل من اقصى المدينة
هو الحبيب النجار يحتاج الى القرينة مع انه حقيقة على الاظهر لا على قول من
الا ان الامر اقرب في هذا الكلام في القانون السابق انما هو بعد تسليم الحجية فلا منافاة
وهو ايضا باطل وما يساوي بطلانه بناء المسند لاسم على عدم الحجية في ذلك الكل
تعدد المجازات وجعلها الحاوي موقوف على كون المجازية معروفا في هذا
القانون فكيف يكون بعد ذلك في الحقيقة والمجاز مع انه كان ينبغي
تقديم هذا القانون على السابق على هذا قبل والحق ان هذا الخلاف مما سبق مبني
على فرض ارادة الباقي والا فظهوره غير لازم والقائل بكونه حقيقة يلزمه ظهوره
والقائل بكونه مجازا يدعي خلافه اذ المجاز قد يكون ظاهرا وقد يكون غيره وقس
عليه التفصيل فتدبر والقول ان يظهر فيه للمتامل فيما قدمناه اذ لو بنينا على
التحقيق على كل منهما فيما يتضح الامر على فرض الاشتراك وتعدد المجازات قد بينا
لك سابقا بطلان الحقيقة وتعين المجاز في تمام الباقي واحتمال ارادة ادون او
تمام الباقي خلاف الظاهر والابصار اليه ولو عرفنا من التحقيق وتمام اللهم
في تصحيح الحمل على الحقيقة فلا تتفاوت الكلام في هذا القانون على القولين
فتدبر ويؤيد ما ذكرنا ان ما ذكره الثاني فانه لو لم يكن ناظرا الى احتمال الحقيقة
لرجع الى الدليل الاول ولكان تكرارا لغوا اذ الاجمال من جهة تعدد المجاز
اخص من عدم الظهور فانه اعم من ان يكون من تلك الجهة او من جهة
احتمال الحقايق فهو بعينه حاصل في الحقيقة لكونه السابق على القول بالحقيقة
مثل النكرة التي اريد بها فرد معين عند المتكلم غير معين عند المخاطب
مثل قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة كما لكل ادلة القائلين بالحجية

واقتفاء الاول فالحق
ان الحقيقة والمجاز كليهما
ظاهر في الباقي معا نفيهما اذا
احدا وتعيين القرينة

قابل للتعويل من دعوى الظهور ولزوم الذم واستحقاب النسيان وغيره كما
بينا بل يجعله الدلالة على القول بالحقيقة اظهر ثم ان ههنا امرا لابد من
التنبيه عليه وهو ان في كلام المستدل في اقل الجمع ان محل النزاع فيما لم يعلم
تعيين افراد المخرج والباقي للمخاطب كما لو قال اكل البيضات الا ثلاثة منها
ونحو ذلك وبنى هذا الجزم على القول بجواز التخصيص الى الواحد فيكون
حجة في الواحد لانه المتيقن فحينئذ ولم يثبت المستدل وعمم في الاجمال
ولعل نظر المستدل في ذلك انما هو التعميم لا نظر القائل بالحجية في اقل
الجمع فان الغالب وقوع ما في كلام الحكيم في التخصيصات ملاحظة النصاب
في الاحكام والابد ان يكون مراد من يجوز التخصيص الى الواحد من القائل بالتعميم
جعل التخصيص الى واحد معين عند المتكلم لا اي واحد يكون والا فالاقل
الجمع عند القائل الى ثلثة مثلا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فيه نفي الاخراج عن نفي
التحريم بعد ما تثلث بعضها وكذلك انما حرم عليكم الميتة والدم فاذا
ورد النفي بحرمة لحم الاسد ولحم الكلب بقي الاخراج بعضا وهكذا وكلا
ان الحرمة متعلق بالمخرج بخصوصه فكذلك نفي الحرمة لابد ان تبقى بالباقي
بتعينه فلابد ان يكون الباقي متعينا سواء كان واحدا خاصا او اقل جمع
خاص وايما ذكرنا بنظر الكلام السابق على الاستدلال واجرائه على القول
بالحقيقة ايضا كما نبهنا عليه ليجري الكلام في القانون الاتي ايضا باره
للتخصيص وما ذكرنا يظهر لك ضعف هذه المعارضة من ان عدم جواز
التخصيص الا الى ارادة جميع المدلول في محله هذا
لكني لم اقف لكلا نهم تنبيها على ما ذكرنا فافهم الكرة وحجة المفصل بالحجية

ما اقل الجمع

ما قد يعارض القرينة المجاز
المرجحة للحقيقة في تمام الباقي علي
ما ذكرنا يتعين ارادة الواحد
او اقل الجمع وكذا ضعفه

في اقل الجمع دون غيره كما ذكرناه لم يتوضوا كافية فلا بد لهم ان يجيبوا عنه
بان يبقى الاقل انما يفيد الحجية في التعيين فلا ثمرة لهذا الكلام ولنا ان اعتمد
المفصل في التعيين على قرينة اخرى فهذا ليس من حجية العام في الباقي في شيء
كما لا يخفى بل الحجية حج انما تثبت في العام مع القرينة المذكورة
قد عرفت ان المخصص المتصل هو الاستثناء المتصل والغاية والشرط والصفة
وبدل البعض ولا يخفى ان المخرج في الاستثناء والغاية هو المذكور بعد اداتهما
وفي الباقيات هو غير المذكور فالباقي في قولنا اكرم الناس الا الجهال هو
العلماء وفي اكرم العلماء الى ان يفسقوا هو غير من فسق منهم والمخرج في اكرم
العلماء ان كانوا صلحاء هو غير الصالحين منهم وفي اكرم الرجال المسلمين هو غير
المسلمين من الرجال وفي اكرم العلماء شعراؤهم هو غير الشعراء منهم واذا عرفت
ذلك فنقول جريان الكلام في المباحث السابقة فيها من بيان كونها حقيقة
والمجازية والحجية وعدم الحجية وغيرها حرفا بحرف المختار والمزيف
الحق موافقا للاكثرين حتى ادعى عليه جمع منهم الاجماع عدم جواز العمل بالعام
قبل الفحص عن المخصص وقيل يجوز مطلقا والمختار في الحق الاكتفاء بالظن وقيل
يجب تحصيل القطع ولابد في تحرير محل النزاع وتحقيق المقام من تمهيد مقدمة
ينكشف بملاحظتها غوامض الادلة والفرق الواضح حاصل بين حالنا
وحال اصحاب النبي ص والائمة عم في طريق فهم الكلام ومعرفتنا اخذنا
منهم عم ومن اخذ منهم لانهم كانوا مشافهين لهم ومخاطبين بخطابهم عارفين
بمصطلحهم واجدين للقرائن الحالية والمقالية عالمين بمعظم الاحكام من العموم
والمراد اخذين بالتعليم من كلماتهم وكانوا قد يعلمون العموم ويشتبه عليهم
الخصوصية في بعض الموارد ويسئلون عنه وقد يعلمون الخصوص من الكلام وانه

الاحكام

مخالفة لباقي الافراد ويعرفون ان المراد من العام هو الباقي بقرينة مسموعة
او بقرينة المقام وكثيرهم كانوا محتاجين حين السؤال فلكلمة المعصوم عم
معهم لا يبعد ان يكون منهم تخصيص بعضهم والا يوخر بيانه عن وقت حاجتهم فيجب
عليهم الحمل على العام المطلق اذ الخطاب معهم بدون التخصيص فربما كان الوقت يقتضي مسموعة
التعميم والتخصيص الاخر وربما يتفاوت الحال من اجل التقية وغيرها من نكت
توضيح المقام فقياسهم بالغلاة السائلين مجتهد في هذا الزمان واما نقلهم
الاخبار الى اخرين في زمانهم وعلمهم عليه فهو خبر لانه الاخبار الموجودة
عندنا فانه كان اسباب الاختلال والاشتباه قليلا الا ترى انهم كانوا
يستشكلون فيما لو ورد عليهم اخبار مختلفة من اصحابهم وكانوا يسئلون
عن ائمتهم في ذلك ويجيبون بالعلاج بالرجوع الى موافقة الكتاب والسنة
او مخالفة العامة او الشهرة او غير ذلك من التخيير او الاحتياط ونحوه
مثل الخبر المنقول في زماننا لمجتهد بعيد عنا او اخبار منقولة متخالفة عنه
وبالجملة الخطر امرنا في هذا الزمان في الرجوع الى الكتب الاحاديث الموجودة بيننا
ولا ريب ان المتعارضات فيها في غاية الكثرة بل لا يوجد فيها خبر بلا معارض الا في غاية
الندرة فكيف يقاس بهذا الخبر الذي ينقله الثقة عن امامه بلا واسطة الى اهله او الى بعينه
بلد آخر مع عدم علم المستمع بمعارض له والظن بذلك مع انكار الاصطلاح
وقلة اسباب الاختلال وانما عرض الاختلالات لبعد الزمان وكثرة
تداول الوسائط ايدي الكذابة واهل الريبة والمعاندين للائمة فادرجوا فيها ما كسر بالايدي
فيهم نفس في الاخبار التي وصلت الينا وجوه من الاختلال من جهة
العلم بالاحاد الصدور منهم وعدمه ومن جهة جواز العمل بخبر الواحد الظني
وعدمه وكذلك في اشتراط العدالة وتحقق معنى العدالة ومعرفة معانيها الى
الجهة

وكيفية الحصول من تزكية عدل او عدلين ومن جهة الاختلال في المتن من
جهة النقل بالمعنى مرة او مرارا مختلفة واحتمال السقط والتحريف والنسبة بل
وحصول التقطيع فيها الموجبة لتفاوت الحال من جهة السند والدلالة ومن
جهة الاختلاف في الدلالة بسبب اختلاف تفاوت العرف والاصطلاح
وخفاء القرائن وحصول المعارضات اليقينية تحريك السائل في جهة اصلاح
من جهة اختلاف النصوص الواردة في المعارض وغير التكليف اليقيني الثابت
بالضرورة من الدين لابد من تحصيل معرفته من وجه يرضى به صاحب الشرع
وسبيل العلم به منسد غالبا وليس لنا وجه تحصيل ذلك الا الرجوع الى الادلة
المتعارفة والكتاب العزيز لا يستفاد منه الا اقل قليل من الاحكام مع اختلال
الحال في كيفية الدلالة في اكثرها والاجماع اليقيني نادر الحصول وكذا الخبر المتواتر
والاستصحاب لا يفيد الا الظن والاخبار مع انها لا يفيد الا الظن متخالفة
ومتعارضة في غاية الاختلاف والتعارض بل الاختلاف حاصل بينها
وبين سائر الادلة ايضا بل الاختلاف موجود بين جميع الادلة ولابد في الاحكام
على التي منها على بيان مرجح لئلا يلزم ترجيح المرجوح او المساوي والقول
بالتخيير مطلقا والاخذ باحد الطرفين من باب التسليم انما يتم مع العجز عن الترجيح
لما هو منصوص عليه في الاخبار ومدلول عليه بالاعتبار والاخذ بكلا الدليلين
او الاحتياط اذ الظاهر انه او الاستصحاب مع وجود الظن الغالب بوجود المعارض
مجازفة ونقول اذ يلزم على هذا التخيير في العمل مطلقا وهو باطل جزما وبالجملة
نعتقده الذي يجزم به ويحكي عن معتقده بعد ثبوت التكليف تحصيل العلم وانسداد بابه
هو استمرار الحكم من هذه الادلة في الجملة بمعنى انه يحكي الاعتماد عليها فحصل
الظن بحقيقتها من جملتها لا الاعتماد على كل واحد منها والاصل حرمة العمل

بالظن الا ما قام عليه الدليل ولم يقم الا على هذا القدر مع انا لو قلنا انه
يجوز العمل بما رأى حديثاً او فهم استحبابه بان يعمل عليه وترك سائر الادلة
فيصير الفقه من باب الهرج والمرج ولا يكاد ينتظم له نسق فان قلت انك
قائل بان الخبر الصحيح من باب الخبر الواحد حجة مثلاً فاذا رأينا حديثاً صحيحاً نعمل
عليه لان الاصل عدم المعارض ولا علم لنا بوجوده فيه بخصوصه وهكذا في
غيره قلت اجراء الاصل مع وجود العلم بوجود المعارضات غالباً لا معنى له
فان قلت العلم بوجود المتعارضات انما هو في الجملة وليس في خصوص هذا الحديث
قلت لكن هذا يصير من باب الشبهة المحصورة التي حكموا بوجوب الاجتناب
عنها مع انا لو قلنا بجواز الارتكاب في الشبهة المحصورة حيث لا يلزم منه العمل
بالحرام لا يتم الكلام هنا لان فتح باب الرخصة في ذلك في الاحكام المكلف بها يقتضي
تجويز الارتكاب في الجميع فاين اعتبار ملاحظة المعارض مع ان الغالب في
ذلك هو التعارض وخبر لم يوجد له معارض ليس الا بطريقة الاستنباط
في غاية الندرة ولئن كان في اول امره ای الاصل لنا المجتهد اذا علم ان الحكم
انما هو في جملة هذه الادلة المتعارضة المختلفة لا في كل واحد منها فلا بد
من البحث عن المعارض حتى يعرف ان العمل بايهما هو الراجح في ظنه لئلا يكون
موقعاً للمرجوح ولئلا يكون تاركاً للاخبار المستفيضة الواردة بالعلاج وا
الترجيح فيما لو كان الخبران متخالفين اذ العلم بوجود الخبرين المتعارضين في
جملة تلك الاخبار حاصل لنا ويجب علينا علاجه فعدم العلم بالفعل بان
هذا الخبر الذي نراه الآن هل هو من هذا الباب ام لا لا يوجب العلم بعدم ذلك لان
وجود الخبر المتعارض مع صادق على ما اورد علينا في جملة الادلة مع امكان
معرفتها بعينها وبما ذكرنا يظهر انه لا يمكن التمسك باصالة عدم المعارض في كل

مشعراً

روايه